ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 75.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 72 و 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لا سيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية، لا سيما المادة 6 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة و أهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ و الواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة و المؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره و تتميمه.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبتها.

وبصفة انتقالية وفي انتظار دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور والنصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، يحدد هذا المرسوم أيضا الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 3

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه ؛
- عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية ؛
- عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة و الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعاريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي :

1 ـ نائل الصفقة : متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة ؛

2 ـ السلطة المختصة : الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي ؛

3 ـ جدول الأثمان : وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛

4 ـ جدول أثمان التموينات : وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش و الأثمان الأحادية المطابقة ؛

5 ـ جدول الثمن الإجمالي : وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي والثمن الجزافي المطابق ؛

6 ـ متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة ؛

7 ـ اتفاقات أو عقود القانون العادي : هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي واردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. و يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

8 ـ تحليل المبلغ الإجمالي : وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

9 ـ بيان تقديري مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان ؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى «جدول الأثمان ـ بيان تقديري مفصل» ؛

10 ـ تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفق الشروط المقررة في المادة 157 أدناه ؛

11 ـ صاحب مشروع : السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

12 ـ صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامة يعهد إليه ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه ؛

13 ـ صفقات : عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة بعده :

أ) صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية و كذا أشغال إعادة التشجير.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة ؛

ب) صفقات توريدات : عقود ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضا، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصا ما يلي :

ـ صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتوجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

ـ صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع ؛

ـ صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقا، من اقتناء كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل ؛

لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات و إيجارها مع وجود خيار الشراء ؛

ج) صفقات الخدمات : عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص :

ـ الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛

ـ صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

ـ صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات. لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات ؛

ـ الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحلات الإدارية وأعمال البستنة ؛

ـ الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع ؛

ـ الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين ؛

ـ الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب و مراقبة جودة المواد و التجارب الجيوتقنية ؛

ـ العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

14 ـ أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

15 ـ مكلف بأعمال : مقاول أو مورد أو خدماتي ؛

16 ـ موقع باسم صاحب المشروع: الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد المعين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

17 ـ تفصيل فرعي للأثمان : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛

18 ـ صاحب صفقة : نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 5

تحديد الحاجات و تقدير كلفة الأعمال

1 ـ يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

يجب تحديد هذه الحاجات بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية.

ويجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها». وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.

إذا اقترح المتنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة.

2 ـ يعد صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف و محتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

يتم إعداد التقدير على أساس مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحالة، في جدول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الأثمان ـ البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الثمن الإجمالي. يراد بالمبلغ الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم.

يضمن التقدير في وثيقة مكتوبة و موقعة من طرف صاحب المشروع.

إذا كانت الصفقة محصصة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرا لكل حصة.

الباب الثاني

أنواع وأثمان الصفقات

الفصل الأول

أنواع الصفقات

المادة 6

صفقات ـ إطار

1 ـ استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات ـ إطار» عندما يتعذر، مسبقا وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد صفقات ـ الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها.

ويجب تعيين الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2 ـ تحدد الصفقات ـ الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع «صفقات ـ إطار» في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3 ـ تبرم الصفقات ـ الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها.

وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات ـ الإطار شرطا للتجديد الضمني. و تجدد الصفقات ـ الإطار ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 2 بهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

وتسري مدة الصفقة ـ الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة ـ الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يفضي عدم تجديد الصفقة إلى فسخها.

4 ـ خلال مدة الصفقة ـ الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة. في هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة ـ الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق وتفسخ الصفقة في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة.

5 ـ استثناء من مقتضيات الفقرة 3 من البند 1 من هذه المادة، يمكن تعديل الحد الأدنى و الأقصى للأعمال المراد إنجازها باتجاه التخفيض أو الزيادة. ولا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال و خمسة وعشرين في المائة (25%)، في حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال. يجب تقييم نسبتي 10% و25% في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار. يتم هذا التعديل بموجب عقد ملحق.

6 ـ يتم الالتزام المحاسبي للصفقة ـ الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة ـ الإطار. إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يتم على أساس، عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو ينحصر في حدود المدة المتبقية لاستنفاذ المدة الإجمالية لهذه الصفقة ـ الإطار دون أن يتجاوز المبلغ المتراكم للالتزامات برسم الصفقة ـ الإطار ثلاث (3) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق 2 المقرر أعلاه، وخمس (5) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

يجب فسخ الصفقة ـ الإطار عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة ـ الإطار برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفاجزئيا و نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة و كشفا نهائيا و عاما في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة ـ الإطار.

المادة 7

الصفقات القابلة للتجديد

1 ـ يجوز إبرام صفقات تدعى «صفقات قابلة للتجديد» إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما.

2 ـ يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل «صفقات قابلة للتجديد» في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية وباقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3 ـ تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة بندا للتجديد الضمني. وتجدد هذه الصفقات ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية واجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 3 لهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

وتسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يفضي عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد إلى فسخها.

4 ـ يحدد صاحب المشروع، خلا ل مدة الصفقة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مراجعة شروط تنفيذ الصفقة القابلة للتجديد إذا نصت الصفقة على ذلك. وفي هذه الحالة، تنص الصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة.

ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. تتم هذه التغييرات وفق الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

5 ـ يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة القابلة للتجديد. إلا أنه ،بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهم، عند الاقتضاء، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يطابق الالتزام المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

يجب فسخ الصفقة القابلة للتجديد عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية و في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، كشف الحساب النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.

المادة 8

صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفرالاعتمادات من جهة، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذه (ها) داخل الآجال المحددة في الصفقة.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل و تحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الآجال المحددة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه :

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها؛

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

يبلغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط، أو أقساط اشتراطية إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة. وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة، تعويض يدعى «تعويض العدول عن الإنجاز»، إذا نصت الصفقة على ذلك و ضمن الشروط التي تحددها.

المادة 9

صفقات محصصة

1 - يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيص أن يشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل بما يلي :

- ضمان التموين ؛

- قدرة أصحاب العمل على إنجاز الصفقة ؛

- أجل التنفيذ ؛

- مكان التنفيذ أو التسليم.

ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

2 - يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص بما يلي :

- إما بفتح وفحص عروض كل حصة و إسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض ؛

- إما بفتح وفحص جميع العروض و إسناد الحصص على أساس أفضل تركيب للعروض يمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص.

ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 بعده طريقة إسناد الحصص المعتمدة.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.

3 - يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي :

- فيما يتعلق بالتوريدات : مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة ؛

- فيما يتعلق بالأشغال والخدمات : جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 10

صفقات تصور و إنجاز

صفقة تصور وإنجاز صفقة فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال و تتعلق في نفس الوقت بتصور المشروع و بتنفيذ الأشغال، أو تصور منشأة كاملة وتوريدها وإنجازها.

عندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقا خاصة و مراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق وتستلزم منذ البداية إشراك صاحب التصور مع منجز العمل، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقات تصور وإنجاز.

تبرم صفقات تصور وإنجاز عن طريق المباراة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم.

يقوم صاحب المشروع بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة. وتبين صفقة التصور والإنجاز كيفيات هذه المراقبة ودوريتها.

يخضع اللجوء إلى صفقات التصور والإنجاز إلى الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

الفصل الثاني

أثمان الصفقات

المادة 11

طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة، أو بأثمان بنسبة مائوية :

1 ـ صفقة بثمن إجمالي :

الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.

2 ـ صفقة بأثمان أحادية :

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

3 ـ صفقة بأثمان مركبة :

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب البندين 1 و2 من هذه المادة.

4 ـ صفقة بأثمان بنسبة مائوية :

تدعى الصفقة بثمن بنسبة مئوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم و دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات و الغرامات المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

المادة 12

طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة إلى حدود مكان تنفيذ العمل. إلا أن صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة أن يتحمل مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1 ـ الصفقة بثمن ثابت :

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم على أساس أثمان ثابتة صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

تبرم صفقات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن أربعة (4) أشهر.

2 ـ الصفقة بثمن قابل للمراجعة :

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

تبرم صفقات الأشغال بثمن قابل للمراجعة.

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر قابلية الأثمان للمراجعة بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل انجازها أربعة (4) أشهر.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية قواعد وشروط مراجعة الأثمان. وتبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها.

3 ـ صفقة بثمن مؤقت :

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية للعمل. لايجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من البند ثانيا من المادة 86 أدناه وضمن الشروط المقررة في البند ب من المادة 87 أدناه.

الباب الثالث

أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 13

شكل ومحتوى الصفقات

ألف) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد شروط إبرامها وتنفيذها. وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1 ـ تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات ، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة مع إدخال التعديلات الضرورية.

2 ـ تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المتخصصة أو نفس المؤسسة العمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن :

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو القطاع الوزاري أو المصلحة المعنية بها، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ؛
- أن تحدد، بصفة خاصة، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة العمل و خصوصا تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني، وعند الاقتضاء، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا ذات انعكاس مالي.

يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أخرى، بحسب الحالة، بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

3 ـ تحدد دفاتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

توقع دفاتر الشروط الخاصة من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيمايخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل :

أ) طريقة الإبرام ؛

ب) الإحالة الصريحة إلى فقرات ومقاطع ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة؛

ج) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه ؛

د) موضوع و محتوى الأعمال مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم أو المقار، مكان تنفيذ الأعمال ؛

ه) تعداد المستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها ؛

و) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة ؛

ز) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة ؛

ن) شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها ؛

ح) شروط التسديد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ط) شروط الرهن ؛

ي) شروط الفسخ ؛

ك) المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضا البيانات الإجبارية الأخرى المقررة في دفاتر الشروط الإدارية العامة.

علاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة، حسب الحالات، شرطا خاصا بالموازنة الصناعية، وذلك في احترام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

جيم) تعقد الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 14

نشر البرامج التوقعية

يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية و قبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل و في بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذاالبرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقعي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثين (30) يوما على الأقل.

يمكن نشر برامج توقعية تعديلية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة وفق الشروط المقررة أعلاه.

يتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية المعنية.

المادة 15

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص :

- موضوع العمل المراد إنجازه ؛
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ؛
- مكان سحب الملفات ؛
- مكان استلام الترشيحات ؛
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين.

لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 16

طرق إبرام الصفقات

1 ـ باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس أدناه، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو حسب المسطرة التفاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا. ويدعى «مفتوحا» عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. ويدعى «محدودا» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

يدعى طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لا سيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تباري بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

تجيز المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

2 ـ استثناء من مقتضيات البند 1) أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 88 أدناه، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب.

الباب الرابع

مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

طلب العروض

الفرع الأول

طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17

مبادئ وكيفيات

1 ـ يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية :

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

د) اختيارالعرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

2 ـ لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أوالخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.

يتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.

3 ـ يمكن أن يكون طلب العروض «بتخفيض أو بزيادة» أو «بعروض أثمان».

بالنسبة لطلبات العروض "بتخفيض أو بزيادة" يوقع المتنافسون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض (أو زيادة) يعبر عنها بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض «بعروض أثمان»، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أوالخدمات التي يقترح المتنافسون أثمانها ويحصرون المبلغ النهائي لعروضهم.

المادة 18

نظام الاستشارة

أولا) نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات.

يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع. يبين نظام الاستشارة على الخصوص ما يلي :

1 ـ لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 27 أدناه ؛

2 ـ مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية و متناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

يمكن أن ترفق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. يجب ألا يكون هذا الترجيح بأي حال من الأحوال وسيلة للحد من المنافسة.

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال :

• تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

ـ الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛

ـ المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25 أدناه التي تقدم بها المتنافسون.

عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 28 أدناه مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :

ـ الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش ؛

ـ التجربة الخاصة و مؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛

ـ جدول الإنجاز المقترح ؛

ـ أساليب و طرائق البناء ؛

ـ الجودة الجمالية والوظيفية للعمل ؛

ـ الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛

ـ تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

• بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات :

• تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

ـ الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛

ـ المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :

- الجودة الوظيفية للتوريد ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها لإنجاز العمل ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية.

• بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترح هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال أو صيانة أو هما معا، يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس" كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا". في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة طيلة مدة محددة أو هما معا.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات :

• تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول، بحسب الحالة، على الخصوص بما يلي :

- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل العمل المراد إنجازه ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- جدول الإنجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

• يبقى المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير الدراسات.

• بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه.

3 ـ العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجوز التعبير بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، يجب أن تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم لأجل تقييمها ومقارنتها. ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة.

4 ـ اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن لنظام الاستشارة أن يقرر عند الحاجة ما يلي :

- العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 9 أعلاه ؛
- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.

ثانيا) يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 19

ملف طلب العروض

1. يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه حسب الحالة ؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية ،عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 27 أدناه ؛

هـ) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ز) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

ح) نموذج التصريح بالشرف؛

ط) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

2 ـ يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 35 أدناه ثمانية (8) أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض أجل ثمانية (8) أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

3 ـ يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض، و توضع هذه الملفات رهن إشارة المتنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 20 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4 ـ تسجل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5 ـ تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6 ـ عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

يجوز للمتنافس في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف طلب العروض فورا إلى المشتكي و بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

7 ـ يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2 أولا) من المادة 20 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية و في ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة 3) من البند 2) أولا من المادة 20 بعده.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة أعلاه و كذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية :

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان و تاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8 - إذا اعتبر متنافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع ، موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 20

إشهار طلب العروض

أولا) طلب العروض المفتوح :

1 - كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

و) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوبا ؛

ح) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع ؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 أدناه ؛

ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛

ك) عند الاقتضاء، العنوان الإلكتروني للموقع المستعمل لنشر إعلان طلب العروض ؛

ل) ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2 - ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بطريقة إلكترونية.

حدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

يمدد أجل واحد وعشرين (21) يوما المقرر أعلاه، إلى أربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة :

- لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري ثلاثة وستين مليون (63.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والجهات والعمالات والأقاليم و الجماعات التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري ثمانية ملايين و سبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير حدود هذه المبالغ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

عندما تكون الصفقة مخصصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الكلي لجميع الحصص المكونة للعمل.

ثانيا) طلب العروض المحدود :

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه في نفس اليوم إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية :

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

و) مرجع مادة نظام الاستشارة التي تقرر لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة عندما يكون هذا الضمان مطلوبا ؛

ن) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع ؛

ح) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة ، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 أدناه ؛

ط) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الرسالة الدورية في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛

ي) ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتم توجيه الرسالة الدورية المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق بالرسالة الدورية ملف طلب العروض.

المادة 21

الضمان المؤقت

يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعبرعن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة.

المادة 22

إعلام المتنافسين وطلب التوضيحات

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتسلم أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، و يوضع أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى المتنافس الذي طلبها و إلى المتنافسين الآخرين داخل السبعة (7) أيام الموالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقدم من طرف المتنافس. إلا أنه عندما يقدم هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السابق للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يتم الجواب على أبعد تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 23

الاجتماعات أو زيارات المواقع

يجوز لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أوزيارة للمواقع ضمن الشروط المقررة في ي) من البند 1) أولا) و في ي) من البند ثانيا) من المادة 20 أعلاه.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 24

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة و أن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو، في حالة عدم الأداء ؛ لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛
- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 أدناه.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 78.00 المعتبر بمثابة الميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات الجماعات ؛
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات العمالات والأقاليم ؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات.

المادة 25

إثبات الكفاءات والمؤهلات

أولا) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا. و يمكن إرفاق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 ـ بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ) تصريحا بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 بعده ؛

ب) أصل وصل الضمان المؤقت أوشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 أدناه ؛

2 ـ بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 40 أدناه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛

- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :

• نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

• مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري ؛

• الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس ؛

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك ؛

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) الملف التقني :

- بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة.

- بالنسبة للأعمال ذات طبيعة أو أهمية خاصة، يمكن أن يضم الملف التقني، المذكرة التي تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وعند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة.

- الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على صفقات الدولة أو صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو صفقات المؤسسات العمومية المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

جيم) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

يجب ألا يضم الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يطلب من المتنافسين الإدلاء بهذه الشواهد.

ثانيا) عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلاء بما يلي :

1 ـ عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند الاقتضاء، وبالإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من ألف) أولا) من المادة 25 أعلاه، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة ؛

2 ـ وإذا تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه :

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المتنافس ؛

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392(27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) وب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

المادة 26

التصريح بالشرف

يجب أن يبين التصريح بالشرف الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، و كذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي، وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

يبين التصريح بالشرف أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب و بيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية :

أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين ضمن الحدود والشروط المحددة في دفاتر التحملات ؛

ب) التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، وأن يتأكد من أن المتعاقدين معه من الباطن يتوفرون كذلك على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات و تدبيرها و تنفيذها ؛

هـ) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها ؛

و) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تضارب المصالح كما هي مبينة في المادة 168 بعده ؛

ز) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المقررة في المادتين 138و 159 أدناه.

المادة 27

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، مستندات الملف الإداري و الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه وعرضا ماليا وإذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضا تقنيا، كما هو مقرر في المادة 28 بعده، سواء برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو هما معا.

1 ـ يتضمن العرض المالي ما يلي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 157 أدناه، يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع؛ أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي و تحليل المبلغ الإجمالي، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي التي أعد صاحب المشروع نماذجها وأدرجت في ملف طلب العروض.

ويجب صياغة المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف.

ويجب صياغة الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل و أثمان جدول الأثمان بالبيان التقديري المفصل و الأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي بالأرقام.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل، يعتد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

تصاغ بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل و جدول الثمن الإجمالي و تفصيل الثمن الإجمالي.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام و مجموع مبلغ البيان التقديري المفصل و مجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج) تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء ؛

د) جدول أثمان التموينات إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

المادة 28

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص المنهجية مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز والخدمة بعد البيع والفعالية المتعلقة بحماية البيئة و تنمية الطاقات النظيفة والتجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال والمزايا الوظيفية للعمل والبرنامج الزمني لرصد الموارد والخاصية الابتكارية للعرض وجودة المساعدة التقنية وكذا الضمانات الممنوحة برسم العمل.

يجب ألا يتضمن العرض التقني إلا العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن إلا الوثائق المتعلقة بهذا العمل.

وينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس قبول العروض كما هو منصوص عليها في المادتين 18 و48 من هذا المرسوم. لا يجوز إدراج ضمن العرض التقني، الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال كما هي محددة في الملف التقني.

يمكن إعداد عرض تقني بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا، عند الاقتضاء.

المادة 29

تقديم ملفات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية :

ـ اسم وعنوان المتنافس ؛

ـ موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفقة محصصة ؛

ـ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

2. ويحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين عندما لا يكون العرض التقني مطلوبا أو ثلاثة أغلفة مميزة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا :

أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أوالشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض، وكذا الملف الإضافي عند الاقتضاء. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني» ؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".

ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني".

3. تشير الأغلفة الثلاثة (3) المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 30

عروض تتضمن عروضا بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، يتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه العروض البديلة وشروطها الأساسية.

لا يتطلب تقديم عروض بديلة بالضرورة من المتنافس أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي المحدد في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف مستقل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء. في هذه الحالة، تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (1 من البند ألف) أولا) والفقرة 1 (1 من البند ثانيا) من المادة 25 أعلاه ووثائق الملف التقني والملف الإضافي صالحة على السواء بالنسبة للحل الأساسي وللعروض البديلة.

إذا لم يقدم المتنافس إلا عرضا بديلا، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقا للمادة 29 أعلاه مرفقا بالمستندات المقررة في المادة 27 أعلاه، كما يجب أن يحمل بالإضافة إلى ذلك عبارة «عرض بديل».

المادة 31

إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة إما :

1 - أن تودع مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛

2 - أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛

3 - أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقا للشروط المقررة في هذه المادة.

المادة 32

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية و موجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه.

المادة 33

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعين (75) يوما تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها، خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، يخبر صاحب المشروع المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ويقترح عليهم تمديدا لأجل جديد يحدده. ويبقى وحدهم المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 34

إيداع العينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى وسحبها

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك مع غياب أية وسيلة من شأنها وصف وتعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة.

تودع العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.

عند استلام العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المبين في المادة 19 أعلاه مع الإشارة إلى رقم التسجيل و كذا تاريخ وساعة الوصول.

لا تقبل بعد التاريخ والساعة القصوى المنصوص عليهما أعلاه أية عينة أو نموذج مصغر أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

يمكن سحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المقررة أعلاه.

ويتم فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أوالبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

بعد تعيين نائل الصفقة، يرد صاحب المشروع العينات أو النماذج المصغرة إلى أصحابها، ما عدا في حالة عدم قابليتها للرد.

المادة 35

لجنة طلب العروض

1 ـ بالنسبة لصفقات الدولة، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجباريا :

ـ ممثل لصاحب المشروع، رئيسا ؛

ـ ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛

ـ ممثل عن الخزينة العامة للمملكة ؛

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يعين الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد بمقرر، إما إسميا أو بذكر وظائفهم، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق و الممثلين الآخرين لصاحب المشروع وكذا نائبيهما.

2 ـ بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجباريا :

ـ مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين إسميا من طرفه لهذا الغرض، رئيسا ؛

ـ ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛

- ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على الهيئة ؛

- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله ؛

- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.

3 - ويمكن لصاحب المشروع، على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر، يكون خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة.

4 - يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة مبلغة إلى المتنافسين بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 36

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1 - تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 - يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لايقبل أي إيداع أوسحب للأظرفة أو تكملة وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين كتابة مع تحديد المكان أو التاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

3 - يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل المقرر أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملف طلب العروض.

4 - يعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

5 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. ولهذه الغاية، يتأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ويختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة، يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته و تدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

6 - يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المشار إليها في المادة 29 أعلاه.

7 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

8 - تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (1من البند ألف) أولا) من المادة 25 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقصي اللجنة :

أ) المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة في المادة 24 أعلاه ؛

ب) المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2) من المادة 29 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

د) المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في إطار الصفقة ؛

ه) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عندما يكون مطلوبا، غير أصلية، أو الذي لا يتطابق موضوعه مع موضوع طلب العروض أو الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن تحفظات أو قيودا ؛

و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.

9 ـ إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم تطابق وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المتنافس المعني على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

10 ـ تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين المكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العرضين التقني والمالي ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة العينات أو النماذج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاء هؤلاء المتنافسين طبقا للمادة 44 أدناه.

11 ـ عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و40 بعده.

12 ـ عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا :

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ب) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 39 بعده.

ج) يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، بحسب الحالة، تاريخ وساعة :

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و 38 بعده ؛
- استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.

13 ـ بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

14 ـ في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

المادة 37

فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب نظام الاستشارة تقديمها للمتنافسين المقبولين وحدهم.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، عند الاقتضاء، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى. تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعدونها ويوقعون عليها.

يجوز أيضا أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات بشأن العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. تحصر كذلك لائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة، وتحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

تستدعي اللجنة المتنافسين المبعدين لسحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم.

المادة 38

فحص وتقييم العروض التقنية

تفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وحدها على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني وكذا الملف الإضافي، عند الاقتضاء، وفحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

وتقصي اللجنة المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمقاييس المحددة فيه.

ويجوز للجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في هذه العروض.

يجوز للجنة طلب العروض، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية. تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعدونها ويوقعون عليها.

تحصراللجنة لائحة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم العروض التقنية.

المادة 39

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 11 من المادة 36 أعلاه، وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة كما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في آخر عارضة من الفقرة ج) من البند 12 من نفس المادة المذكورة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وكذا لائحة المتنافسين المبعدين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم و يرجع لهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المحتوية على العروض المالية.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم والحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وحسب الحالة على جداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة و على جداول الأثمان ـ البيانات التقديرية المفصلة، وجداول الثمن الإجمالي والتفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي و كذا جداول أثمان التموينات، عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 40

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

1 ـ تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة. و يمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة. تضمن استنتاجات الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها.

2 ـ تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية :

ـ غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛

ـ غير موقعة ؛

ـ متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

ـ مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

3 ـ تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية وتعيد المبلغ الصحيح للعروض المعنية.

4 ـ تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع، علما أن العرض الأكثر أفضلية يعتبر بمثابة :

أ) العرض الأقل ثمنا بالنسبة :

ـ لصفقات الأشغال ؛

ـ لصفقات التوريدات، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، جمع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه ؛

ـ بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات ؛

ب) العرض الحاصل على أحسن نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين، بإجراء قرعة فيما بينهم.

وتتحقق اللجنة من أن عرض المتنافس المرتب أولا غير منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط ولا يحتوي على ثمن أو أثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 41 بعده.

5 ـ تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل :

ـ تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة (2 من البند ألف) أولا) و الفقرة (2 من البند ثانيا) من المادة 25 أعلاه ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء ؛

- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه ؛

- تبرير عرضه إذا أعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا للمادة 41 بعده ؛

لهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء.

6 - يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها ؛

7 - يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع الصفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة في حالة صفقة محصصة ؛

- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض» ويتضمن بوضوح عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، إلى المكتب المذكور.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه ؛

8 - تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.

وتتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

تقرر اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها :

أ) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع إذا استجاب للملاحظات المطلوبة منه ولا سيما إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو برر عرضه الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرط أو ثمن أو أثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة ؛

ب) إما إقصاء المتنافس المعني إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛

- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة ؛

- لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه ؛

- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه بالنظر إلى الوثيقة أوالوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة ؛

- لم يبرر عرضه المنخفض بكيفية غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة.

9 - في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات ب) من البند 8) أعلاه، تستدعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي و تفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

المادة 41

العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية

1 - العرض المفرط :

يعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضا مفرطا عندما يتجاوز :

- بعشرين في المائة (20%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات ؛

وإذا اعتبر عرض ما مفرطا، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.

2 - العرض المنخفض بكيفية غير عادية :

يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من :

- خمسة وعشرين في المائة (25%) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال ؛

- خمسة و ثلاثين في المائة (35%) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يعتبر عرض ما منخفضا بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة. بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة طلب العروض، قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قرارها في المحضر.

3 - عرض يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية :

في حالة صفقة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة، تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان.

4 - قبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص بالجوانب التالية :

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء ؛

- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس ؛

- أصالة المشروع أو العرض ؛

- الاستعمال الرشيد للموارد ؛

5 - لا تطبق مقتضيات هذه المادة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

المادة 42

طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا :

أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي، عند الاقتضاء ؛

ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى ؛

د) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عرضه المالي ؛

ه) لم يعتبر أي من العروض مقبولا بالنظر لمقتضيات هذا المرسوم والمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.

لا يبرر إعلان عدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية و تم إعلانه عديم الجدوى كذلك.

المادة 43

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه إلى المتنافسين. ويبين الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل ، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين، والعناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

ويوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصورة قانونية، تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من لدن لجنة طلب العروض.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، و يلصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 44

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1 ـ يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفقة بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام.

2 ـ لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3 ـ لايجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 45

إلغاء طلب العروض

1 ـ يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة ؛

ج) إذا تجاوزت مبالغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة.

2 ـ تلغي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

3 ـ يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4 ـ يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

5 ـ لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6 ـ لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه.

الفرع الثاني

طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 46

مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية :

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق والواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 61 أدناه.

المادة 47

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 من البند (2 من أولا) من المادة 20 أعلاه. إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي ملفات القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ ؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المتنافسين تسليم ملفات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة ؛

و) المستندات المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 48

نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويبين بالخصوص ما يلي :

أولا) بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق :

1 ـ لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للبند ثانيا) ألف 1) و باء) و جيم) من المادة 50 بعده ؛

2 ـ مقاييس الانتقاء المسبق للمتنافسين. وتختلف هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. ويمكن أن تأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

ـ الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛

ـ المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء.

ثانيا) بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

1 ـ لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافس المقبول تقديمها طبقا للبند ثانيا) ألف) 2) من المادة 50 بعده ؛

2 ـ مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها ومتناسبة مع محتوى الأعمال.

يمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المتنافسين المبينة أعلاه بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يكون هذا الترجيح، بأي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة.

تختلف مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها.

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص بما يلي :

ـ الموارد البشرية و المعدات المسخرة للورش ؛

ـ جدول الإنجاز المقترح ؛

ـ مناهج وطرق البناء ؛

ـ الجودة الجمالية والوظيفية للعرض ؛

ـ الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛

ـ تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية ؛

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات و عندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص بما يلي :

ـ الجودة الوظيفية للتوريد ؛

ـ الضمانات المقدمة ؛

ـ الخدمة بعد البيع ؛

ـ الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل ؛

ـ الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛

ـ تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لكلفة استعمال و/أو صيانة، يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مقياس «كلفة الاستعمال و/أو الصيانة». وفي هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص ما يلي :

- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل ؛
- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات و المعارف ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- جدول الإنجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح، عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات.

بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا كما هو محدد في المادة 154 أدناه.

ثالثا) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض وفقها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، ولأجل تقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم. و يتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة ؛

رابعا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة عند الاقتضاء على ما يلي :

- العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 9 أعلاه ؛
- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.

يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 49

ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1 - يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي :

ألف) في مرحلة الانتقاء المسبق :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛

ب) مذكرة تقديم المشروع والتي يجب أن تشير على الخصوص إلى موضوع الصفقة والسياق العام للمشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل والوصف الموجز له ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف ؛

هـ) نظام الاستشارة.

باء) في مرحلة تقييم العروض :

أ) دفتر الشروط الخاصة ؛

ب) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

ج) نموذج عقد الالتزام ؛

د) نماذج لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان - البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

ه) بالنسبة لصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عند الاقتضاء ؛

ز) نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء ؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء.

2. يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في البند 1) أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليها في المادة 52 بعده بثمانية (08) أيام قبل إرسال الإعلان للنشر.

3 - ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر طلب العروض بالانتقاء المسبق بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بطريقة إلكترونية.

4 ـ يجب أن تكون ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق المقررة في ألف) من البند 1) أعلاه متوفرة قبل نشر الإعلان. وتوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في الفقرة باء) من البند 1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5 ـ تسلم ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6 ـ تقيد أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

7 ـ عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمتنافس أن يرفع الأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا ثبتت صحة الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

8 ـ ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. ويتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند (2 أولا) من المادة 20 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتم جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية و في ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.

يجب التقيد بالأجل القانوني للإشهار المحسوب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت حاملة للإعلان الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المقررة أعلاه و كذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء.

يتم إدخال التعديلات الموجبة للإعلان التصحيحي في الحالات التالية :

ـ إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

ـ إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 50

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

أولا) إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

ثانيا) تشكل المستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء:

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 ـ بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول :

أ) التصريح بالشرف ؛

ب) التصريح بالقبول ؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناه ؛

د) بالنسبة للمؤسسات العمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

2 ـ بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء ؛

3 ـ بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

ـ إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛

ـ إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة :

• نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

• مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري ؛

• الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة منه مشهود بمطابقته للأصل المنصوص عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) و ج) أعلاه أساسا لتقييم صلاحياتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

ه) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛

و) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني مذكرة تبين الموارد البشرية والوسائل التقنية للمتنافس.

عندما تتطلب طبيعة الأعمال ذلك، يمكن لنظام الاستشارة أن ينص على تقديم المتنافس لوثيقة أو الوثائق التالية:

ـ مذكرة تبين مكان الأعمال التي ساهم المتنافس في تنفيذها والصفة التي ساهم بها وتاريخ إنجازها و طبيعتها و أهميتها ؛

ـ الشهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز أعمال لحساب المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها و كذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

ج) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

يجب ألا يتضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يكون تقديم هذه الشواهد مطلوبا من المتنافسين.

المادة 51

محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس ملفا إداريا و ملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا. يمكن أن يرفق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

- طلب القبول ؛
- التصريح بالشرف ؛
- نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناه، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية ؛

ب) الملف التقني ؛

ج) الملف الإضافي عند الاقتضاء.

وتوضع وثائق ملف القبول في ظرف و يودع هذا الظرف أو يسلم وفق الشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لملف القبول مغلقا وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛
- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛
- تاريخ وساعة جلسة القبول ؛
- التنبيه بما يلي : "لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول".

ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

المادة 52

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا للشروط والأشكال المقررة في المادة 35 أعلاه.

المادة 53

جلسة القبول

1 ـ تكون جلسة القبول عمومية.

وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2 ـ يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد بعد ذلك رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى وعلى الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول.

3 ـ يعلن الرئيس بعد ذلك، أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، عن إسم الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السندات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.

4 ـ يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ينهي المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته ويدون هذه التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 ـ يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المقررة في المادة 51 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

6 ـ بعد استيفاء هذا الإجراء، توقف الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

7 ـ تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 51 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقصي اللجنة :

أ) المتنافسين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة المقررة في المادة 24 أعلاه ؛

ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين بما في ذلك المتنافسين المقبولين بشرط تصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري.

المادة 54

محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال الجلسة محضرا عن جلسة القبول. و يسجل عند الاقتضاء في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويبين المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين و كذا لائحة المتنافسين المقبولين. ويوقع هذا المحضر على الفور كل من الرئيس وأعضاء اللجنة خلال الجلسة.

ويلصق مستخرج من المحضر بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 55

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة اتصال أخرى لها تاريخ مؤكد. وتوجه إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.

ويحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

يشعر صاحب المشروع أيضا داخل نفس أجل خمسة (05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة القبول المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

وتبين هذه الرسالة، التي يجب توجيهها إلى المتنافسين الذين تم قبولهم ثلاثين (30 يوما) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان انعقاد هذه الجلسة. وتبين عند الاقتضاء التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة المواقع وتقدير كلفة الأعمال المعدة من طرف صاحب المشروع.

وتدعو هذه الرسالة كذلك المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه وبتصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري عند الاقتضاء.

وعندما يكون إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى مطلوبا، تحدد هذه الرسالة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة بريد إلكتروني مؤكد تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. و يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، يمكنه أن يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة. و في هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. و ينشر هذا الإعلان في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 56

إعلام المتنافسين وطلب توضيحات

تطبق المقتضيات المتعلقة بإعلام المتنافسين وطلب التوضيحات المقررة في المادة 22 من هذا المرسوم على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 57

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ويجب أن تقدم حسب الشكل ووفق الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 58

تقديم العروض التقنية والعروض البديلة

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها على التوالي في المادتين 28 و30 أعلاه.

المادة 59

إيداع وسحب الأظرفة

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و32 أعلاه.

المادة 60

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طوال أجل خمس وسبعين (75 يوما)، تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال الأجل المقرر أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويقترح عليهم تمديدا لمدة يحددها لا تتجاوز خمسة وسبعين (75 يوما). ويبقى المتنافسون الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، وحدهم ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 61

جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية

1 ـ تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم و الساعة المحددة في ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 ـ يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق موضحا فيه طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

3 ـ يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

4 ـ يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يأمر بمتابعة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 ـ يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

6 ـ يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

7 ـ عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 أعلاه.

8 ـ عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا :

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأظرفة المتضمنة للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ب) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طيات الأغلفة وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها وفق الشروط المقررة في المادة 39 أعلاه ؛

ج) يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة :

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و38 أعلاه ؛
- استئناف الجلسة العمومية التي يتم إخبار المتنافسين والعموم الحاضرين بها.

9 - بعد استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.

10 - يقوم الرئيس بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "عرض مالي" و يفصح عن مضمون عقود الالتزام ؛

11 - يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وبحسب الحالة على جداول الأثمان أوالبيانات التقديرية المفصلة أوعلى جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

12 - تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق أحكام المواد من 40 إلى 44 من هذا المرسوم المتعلقة بتقييم العروض و بالعرض المفرط أو المنخفض بشكل غير طبيعي وبطلب العروض عديم الجدوى وبمحضر جلسة فحص العروض وبنتائج طلب العروض.

المادة 62

إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

تطبق مقتضيات المادة 45 أعلاه على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني

المباراة

المادة 63

مبادئ وكيفيات المباراة

1 - تتعلق المباراة :

أ) إما بتصور مشروع ؛

ب) إما بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به معا ؛

ج) إما في آن واحد بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه ؛

د) إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، وبالتعمير، أو بالهندسة، تصور وإنجاز.

2 - تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 71 بعده.

4 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

5 - تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 64

برنامج المباراة

1 - يبين برنامج المباراة المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ هذا العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية :

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ؛
- تعريف مكونات المشروع ومحتواه.

ينص برنامج المباراة على منح جوائز إلى الخمسة (05) مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. و يحدد مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة. ويطبق هذا المقتضى أيضا على نائل صفقة تصور وإنجاز.

المادة 65

إشهار المباراة

ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من أولا من المادة 20 أعلاه. إلا أنه يتم نشر هذا الإعلان بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان مايلي :

أ) موضوع المباراة ومكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري المباراة ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه ملفات القبول ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة ؛

و) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المباراة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها ؛

ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 66

نظام المباراة

تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع و يبين خصوصا ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقا للبند ثانيا) من المادة 50 أعلاه ؛

ب) مقاييس انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمتنافسين ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء.

ج) مقاييس تقييم و ترتيب المشاريع :

1) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم مقاييس تقييم المشاريع على الخصوص :

- الكلفة التوقعية للمشروع ؛
- الطابع الابتكاري للمشروع ؛
- درجة نقل الكفاءات ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

2) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم مقاييس تقييم المشاريع والعروض خصوصا ما يلي :

- الكلفة المتوقعة للمشروع ؛
- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للعمل المراد إنجازه ؛
- البرنامج الزمني لرصد الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للمشروع ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- جدول الإنجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

تمنح نقطة لكل مقياس.

يستوجب نظام المباراة الحصول على نقطة تقنية دنيا وإجمالية للقبول وعند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول عن كل مقياس.

يجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى العمل وذات صلة مباشرة بموضوع المباراة.

د) العملة أوالعملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبربها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك لأجل تقييمها ومقارنتها؛ و يتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة ؛

هـ) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يوقع صاحب المشروع نظام المباراة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المباراة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 67

ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يضم ما يلي :

أ) نسخة من إعلان المباراة ؛

ب) برنامج المباراة ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف ؛

هـ) نظام المباراة.

يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 70 بعده وفق نفس الشروط المحددة في البند 2 من المادة 19 أعلاه.

تسلم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المحددة في البنود من 3 إلى 6 من المادة 19 أعلاه.

يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة دون تغيير موضوعها. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن تصرف المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء موضوع إعلان ينشر وفق الشروط الواردة في البند7 من المادة 19 أعلاه.

المادة 68

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

المستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات القدرات و المؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في البند ثانيا) من المادة 50 أعلاه.

المادة 69

محتوى طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه

يتم إعداد محتوى طلبات القبول و إيداعها و سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 70

لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بمجال موضوع المباراة ؛ إلا أنه في حال غياب هذا الأخير، فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 71

جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 53 أعلاه.

المادة 72

محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه.

المادة 73

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بأسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

يجب أن توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يتعين على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين.

يشعر صاحب المشروع أيضا، في نفس أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال جلسة القبول، المتنافسين المقبولين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين المقبولين بأربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وتبين مكان استلام المشاريع و عند الاقتضاء العروض وكذا تاريخ وساعة و مكان اجتماع لجنة المباراة.

ويستدعي صاحب المشروع أيضا المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة وإيداع :

- مشاريعهم مدعمة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه المشاريع ؛
- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز ؛
- وثائق الملف الإداري المقررة في الفقرة (2 من البند ألف ثانيا) من المادة 50 أعلاه.

يمكن أن ترفق كل من المشاريع و الملف الإداري المشار إليها أعلاه بقائمة للوثائق التي تتكون منها.

إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع وعند الاقتضاء العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من الأجل المذكور أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، جازله القيام بإرجاء تاريخ جلسة فتح الأظرفة. و في هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبين التاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، جميع المتنافسين المقبولين.

المادة 74

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها المتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن تصرف المتنافسين المقبولين ما يلي :

1 ـ عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع، ملف يضم كل الوثائق والتصاميم والمخططات وكل معلومة يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة ؛

2 ـ عندما تتعلق المباراة بالحالات المقررة في الفقرات ب) و ج) و د) من البند 1) من المادة 63 أعلاه، ملف يضم الوثائق التالية :

ـ نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها ؛

ـ التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وكل معلومة أخرى، عند الاقتضاء ؛

ـ نموذج عقد الالتزام ؛

ـ نماذج، حسب الحالة، لجدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان – البيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي.

يمكن لصاحب المشروع أن يعقد اجتماعات إخبار أو زيارات للمواقع أو هما معا، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه.

المادة 75

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع والمستندات المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ويجب أن تقدم وفق الشكل والشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 76

إيداع وسحب أظرفة المتنافسين

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين و تسحب طبقا لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 77

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 33 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 78 بعده.

المادة 78

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1 ـ جلسة فتح الأظرفة جلسة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام المباراة ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 ـ يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة المستندات الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة المستندات بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد استيفاء الشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

3 ـ يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين ؛

4 ـ يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

5 ـ يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين و يتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذه الشكلية، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 79

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1 ـ تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك ، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

يمكن للجنة قبل إبداء رأيها، أن تستدعي كتابة أو بأية وسيلة مناسبة أخرى، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشاريع أو بتنفيذها أو هما معا مع اعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الأساليب والكلفة المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة.

تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الحد الأقصى للنفقة المنصوص عليه في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة كما يلي :

أ) عندما تهم المباراة فقط إعداد مشروع، تقوم اللجنة بترتيب هذه المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وكلفته الإجمالية وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمن أو نقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع.

لأجل ترتيب العروض واختيار المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم بعد إدخال ترجيح ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين :

- 80 % بالنسبة للمشروع المقترح ؛
- 20 % بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم ؛

ب) عندما تتعلق المباراة بالحالات المقررة في الفقرات ب) و ج) ود) من البند (1 من المادة 63 أعلاه، تقوم اللجنة بفحص وتقييم هذه المشاريع آخذة بعين الاعتبار القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية وكذا شروط تنفيذه المحتمل وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

تقصي اللجنة المشاريع التي تعتبرها غير مقبولة بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة المباراة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع.

تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافس وفق الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي بالنسبة للعروض الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذه الغاية تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والعرض المالي.

عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح كالتالي :

- 70 % بالنسبة للمشروع المقترح ؛
- 20 % بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم ؛
- 10 % بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة تحدد الصفقة حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز الحد المذكور.

عندما تتعلق المباراة بصفقة تصور وإنجاز المقررة في المادة 10 أعلاه، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. و يطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

- 70 % بالنسبة للمشروع المقترح؛
- 30 % بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب مشاريع المتنافسين. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.

2 ـ على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب في الرتبة الأولى لأجل :

ـ تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة ؛

ـ تسوية عدم التطابق المسجل ؛

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترحة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :

ـ اسم وعنوان المتنافس ؛

ـ موضوع المباراة ؛

ـ التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة" ويتضمن بوضوح عبارة "تكملة الملف وعناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

3 ـ يوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع ويحدد التاريخ والساعة لمواصلة أشغالها.

4 ـ تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة المحددة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الأجوبة والمستندات التي تم التوصل بها.

تقرر اللجنة بعد فحص المستندات والأجوبة التي تم التوصل بها :

أ) إما اقتراح على صاحب المشروع قبول المتنافس المعني ؛

ب) إما استبعاد المتنافس المعني إذا :

ـ لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل ؛

ـ قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه أو يتضمن قيودا أو تحفظات.

في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا، وفق نفس شروط البند 2) أعلاه وتفحص المستندات والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة في ب) أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، تدعو المتنافس صاحب العرض المرتب تاليا وتفحص أجوبته ومستنداته طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

5 ـ تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنح الجوائز المقررة في برنامج المباراة وإسناد الصفقة للمتنافس المقبول.

لا يجوز تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 80

المباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية:

أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض ؛

ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول ؛

ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل ؛

د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بصفقة تصور وإنجاز ؛

ه) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 81

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لايتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على توقيع السلطة المختصة.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق في مقار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 82

النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 44 أعلاه كذلك على المباراة.

المادة 83

إلغاء المباراة

1 ـ يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة. ويتم الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة.

2 ـ تلغى السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 169 أدناه.

3 ـ يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة ويبين أسباب هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4 ـ يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5 ـ لايبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6 ـ في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفصل الثالث

الصفقات التفاوضية

المادة 84

مبادئ

1 ـ المسطرة التفاوضية طريقة إبرام الصفقات تختار بموجبها، لجنة تفاوض، نائلا لصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط الصفقة.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم وشروط التنفيذ وتسليم العمل. لايجوز أن تتعلق هذه المفاوضات بموضوع الصفقة ومحتواها.

2 ـ تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أوالآمربالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين عن صاحب المشروع. ويمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص آخر خبيرا أو تقنيا، يعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3 ـ تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

4 ـ يتعين على كل مرشح لنيل صفقة تفاوضية أن يقدم في بداية المسطرة، ملفا إداريا وملفا تقنيا وملفا إضافيا عند الاقتضاء، يضم مجموع المستندات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه ؛

5 ـ يستوجب إبرام صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (2 من البند ثانيا) من المادة 86 بعده، من السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6 ـ يجوز للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل تجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر موقع من طرفها. يحتفظ بهذا المقرر في ملف الصفقة.

المادة 85

المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1 ـ تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المتنافسين المحتملين، وعندالاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بطريقة إلكترونية.

2 ـ يجب أن يبين إعلان الإشهار مايلي :

أ) موضوع الصفقة ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية ؛

ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة ؛

د) المستندات الواجب على المتنافسين الإدلاء بها ؛

هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع أو توجه عروض المتنافسين ؛

و) عنوان الموقع الإلكتروني المستعمل بغرض النشر عند الاقتضاء ؛

ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3 ـ يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4 ـ يضم ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة على الخصوص ما يلي :

أ) نسخة من إعلان الإشهار ؛

ب) دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام ؛

ه) نموذج جدول الأثمان والتقدير المفصل ؛

و) نموذج تحليل الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء ؛

ز) العناصر المكونة للعرض التقني عند الاقتضاء.

ينشر هذا الملف في بوابة الصفقات العمومية باستثناء ج) أعلاه. ويمكن تحميل هذا الملف من بوابة الصفقات العمومية ويوضع رهن تصرف المتنافسين بمجرد نشر الإعلان.

5 ـ توجه الترشيحات المحتوية على الملفين الإداري والتقني وعند الاقتضاء الملف الإضافي بأية وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة وتضمن سريتها.

6 ـ تفحص لجنة التفاوض الترشيحات التي تم التوصل بها، وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية لتقديم عروض.

يجب ألا يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ماعدا إذا كان عدد المتنافسين الذين استجابوا للدعوة غير كاف.

7 ـ يوجه صاحب المشروع إلى المرشحين المقبولين رسالة استشارة مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع عروضهم. ويوجه أيضا رسالة إلى المتنافسين المقصيين مبينا أسباب إقصائهم.

8 ـ بعد استلام العروض، تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع المتنافسين المقبولين بصورة متزامنة.

9 ـ في نهاية المفاوضات تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

10 ـ تدون المفاوضات في تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة و في بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركين تبعا لنشر الإعلان و لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم من أجل التفاوض بشأن الصفقة. ويبين هذا التقرير كذلك موضوع المفاوضات و مبالغ عروضهم وكذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.

المادة 86

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لايجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات المحددة في البندين أولا) و ثانيا) أدناه :

أولا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :

1 ـ الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و 61 أعلاه ؛ وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21 يوما) ؛

2 ـ الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

ثانيا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة :

1 ـ الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة ؛

2 ـ الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية ؛

3 ـ الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع ؛

4 ـ الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين.

ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال ؛

5 ـ الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة طبقا للشروط المقررة في البند «ب» من المادة 87 بعده.

6 ـ الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير متلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.

7 ـ الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

المادة 87

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة ؛

ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. ويبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة المذكورة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمنا نهائيا أو ثمنا مؤقتا. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات طلب

المادة 88

مجال التطبيق

1 ـ يجوز القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.

2 ـ يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب بالملحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3 ـ يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

4 ـ تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ماعدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة.

في حالة عدم ملاءمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

5 ـ بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر لمدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

الباب الخامس

مقتضيات متعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

الفصل الأول

مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 89

مجال التطبيق

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب ومقتضيات هذا المرسوم الواردة بعده :

ـ الباب الأول باستثناء المادة 5 ؛

ـ البند 4 من المادة 11 والبند 1 من المادة 12 من الباب الثاني ؛

ـ المادة 14 من الباب الثالث ؛

ـ الباب السابع باستثناء المادة 151 ؛

ـ الباب الثامن ؛

ـ الباب التاسع باستثناء المواد 154 و 155 و 156 و 158 ؛

ـ الباب العاشر باستثناء المادتين 161 و 162 ؛

ـ البابان الحادي عشر والثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد مهندس معماري يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

المادة 90

أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع أجرة المهندس المعماري، حصريا، من طرف صاحب المشروع في شكل أتعاب.

تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقترحها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم والمثبتة بصفة قانونية، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحسب أتعاب المهندس المعماري، بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

بالنسبة لأعمال تشييد البنايات بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتهيئة وترميم البنايات، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة أربعة في المائة (4 %) أو تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5 %).

بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني وعندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مهندس معماري لا يمكن أن تقل نسبة أتعاب هذا الأخير عن ثلاثة في المائة (3 %) أو تفوق أربعة في المائة (4 %).

يمكن تغيير نسب الأتعاب المقررة أعلاه بقرار يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ويحدد عقد المهندس المعماري حد التسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد و كذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري إذا تم تجاوز هذا الحد.

الفصل الثاني

طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 91

طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية.

1 ـ تمكن الاستشارة المعمارية صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري مفتوح في وجه جميع المهندسين المعماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية وبعد استطلاع رأي لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية.

2 ـ المباراة المعمارية هي مسطرة يتبارى من خلالها مهندسون معماريون على أساس برنامج المباراة و يتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه فيما بعد إلى صاحبه، ومكافأة أصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا.

ويجب اللجوء إلى المباراة بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية التي تعادل أو تفوق ميزانيتها الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛ إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

3 ـ تتيح الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض بشأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين ضمنا لشروط المبينة أدناه.

الفرع الأول

الاستشارة المعمارية

المادة 92

برنامج الاستشارة المعمارية

تكون كل استشارة معمارية موضوع برنامج يبين المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها.

و يتضمن برنامج الاستشارة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية :

ـ بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها ؛

ـ تحديد مفصل لمكونات العملية ومحتواها ؛

ـ وصف لظرفية التدخل مصحوبا ببيان المقتضيات التعميرية والتنظيمية للعملية.

ويرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء، بالمسح الطوبوغرافي لمحل المشروع و كذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المقترح.

المادة 93

إشهار الاستشارة المعمارية

1 ـ تكون الاستشارة المعمارية موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ ؛

ب) السلطة التي تجري الاستشارة ؛

ج) الميزانية القصوى المتوقعة، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها ؛

د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية ؛

هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة ؛

ز) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تبين الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها ؛

ن) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عندالاقتضاء، وفي هذه الحالة فان هذا التاريخ يجب أن يقع في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛

ح) العنوان الإلكتروني، عندالاقتضاء، للموقع المستعمل لنشر الاستشارة المعمارية ؛

ط) أثمان اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2 ـ ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية بلغة نشر كل من الجريدتين. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بشكل إلكتروني.

يتم نشر هذا الإعلان في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

المادة 94

إعلام المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتوصل، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بفاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة بها. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع بسبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات مسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى مهندس معماري بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني. كما يوضع أيضا رهن إشارة أي مهندس معماري آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

يجب تبليغ المعلومات أو التوضيحات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى المتنافس صاحب الطلب والمهندسين المعماريين الآخرين داخل سبعة (07) أيام التالية لتاريخ تسلم طلب المهندس المعماري للمعلومات أو التوضيح. إلا أنه، عندما يرد هذا الطلب بين اليوم العاشر و اليوم السابع السالف للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير بثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 95

اجتماعات أو زيارات المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المبينة في الفقرة ن) من البند1) من المادة 93 أعلاه. ويجوز له كذلك، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط حضورهم للاجتماع أو زيارة المواقع. في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة ن) من البند 1) من المادة 93 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

إذا لم يكن حضورالاجتماع أو زيارة المواقع إجباريا، لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 96

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة و نيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المنصوص عليها بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين :

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛
- الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم التسديد، قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛
- المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين :

- يوجدون في حالة تصفية قضائية ؛
- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- تعرضوا لعقوبة سحب الترخيص أو توقيف مزاولة مهنة مهندس معماري ؛
- يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا للمادة 159 أدناه.

المادة 97

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات مؤهلاته وكفاءاته، أن يقدم ملفا إداريا يضم :

1 ـ تصريحا بالشرف، في نظير فريد، يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومقر عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

كما يبين التصريح رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية :

- أن المهندس المعماري يستجيب لشروط التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛
- الالتزام بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها ؛
- الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد وتنفيذه ؛
- الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

2 ـ إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 016.89 السالف الذكر، مستخرجا من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة.

3 ـ شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 96 أعلاه.

4 ـ شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 96 أعلاه.

5 ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من طرف الإدارة.

6 ـ شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة.

7 ـ الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام عندما يطلب صاحب المشروع ذلك.

8 ـ شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

المادة 98

نظام الاستشارة المعمارية

ألف) تكون كل استشارة معمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :

1 ـ لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون طبقا للمادة 97 أعلاه ؛

2 ـ مقاييس القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين ؛

3 ـ مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، وتتعلق هذه المقاييس بما يلي :

أ) جودة الاقتراح التقني :

- من ناحية الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التعميرية وحماية البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وكذا احترام معايير البناء ؛
- بالنسبة لمتطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان ؛
- بالنسبة للتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال، المعتمد على نسب مساحات المشروع والمقترح من طرف المهندس المعماري ؛

ب) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

تمنح نقطة لكل واحد من المقاييس المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المقاييس إلى مقاييس فرعية عند الحاجة.

4 ـ اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين.

باء) يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل الشروع في الاستشارة المعمارية. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 99

ملف الاستشارة المعمارية

1 ـ تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية ؛

ب) برنامج الاستشارة المعمارية ؛

ج) نظير من مشروع عقد المهندس المعماري ؛

د) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

هـ) نموذج عقد الالتزام ؛

و) نموذج التصريح بالشرف ؛

ز) نظام الاستشارة.

2 ـ يرسل صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء اللجنة السالف ذكرهم أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3 ـ يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية وأن توضع رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان الاستشارة المعمارية في أحد وسائل النشر المحددة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

4 ـ تدون في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5 ـ تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم و الوثائق التقنية.

6 ـ عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبرز سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف العقد.

يجوز للمهندس المعماري ،في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف الاستشارة المعمارية فورا إلى المشتكي و بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تسمح للمشتكي بأن يتوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية ابتداء من تاريخ تسليم ملف الاستشارة المذكورة.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية. و ينشر أيضا في بوابة الصفقات العمومية.

7 ـ يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2 من المادة 93 أعلاه. في هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية وثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في جميع الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المقرر في البند 2 من المادة 93 أعلاه.

يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.

يتم الإعلان التصحيحي في الحالات التالية :

أ) إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛

ب) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

ج) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8 ـ إذا اعتبر مهندس معماري ما أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون التأجيل الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. و ينشر إعلان التأجيل، في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية.

لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التأجيل.

المادة 100

محتوى ملف المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين ما يلي :

1 ـ الملف الإداري ؛

2 ـ الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي :

أ) مذكرة تقديم تتضمن :

ـ التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية ؛

ـ محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع ؛

ـ مذكرة وصفية للمواد المستعملة ؛

ب) رسما أوليا موجزا للمشروع ؛

ج) الجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛

3 ـ التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المستندة على أساس مساحات المشروع ؛

4 ـ الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

المادة 101

تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1 ـ يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي :

ـ اسم وعنوان المهندس المعماري ؛

ـ موضوع العقد ؛

ـ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

ـ التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

2 ـ يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة :

أ) يتضمن الغلاف الأول مستندات الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، وعقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الملف الإداري" ؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 100 أعلاه. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح التقني" ؛

ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح المالي".

3 ـ تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز ما يلي :

ـ اسم وعنوان المهندس المعماري ؛

ـ موضوع العقد ؛

ـ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 102

إيداع وسحب أظرفة المهندسين المعماريين

أولا) تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين إما :

1 ـ مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية ؛

2 ـ موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه ؛

3 ـ مسلمة مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 104 بعده.

ثانيا) يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. و يسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المقررة في البند أولا) أعلاه.

المادة 103

لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 35 من هذا المرسوم :

- مهندسا معماريا يعينه صاحب المشروع. إلا أنه في حالة عدم توفر صاحب المشروع على مهندس معماري يستعين بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى ؛
- مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. إلا أنه في حالة غياب هذا الأخير، بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة.

ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ، على سبيل الاستشارة، إلى أي خبير آخر أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 104

فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1 ـ يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.

وتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في ملف الاستشارة المعمارية ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 ـ يفتتح رئيس لجنة الاستشارة المعمارية الجلسة ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

3 ـ يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجريدتين اللتين نشرتا إعلان الاستشارة المعمارية ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السندات الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها.

4 ـ يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. لهذه الغاية إذا تأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المهندسين المعماريين المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يطلب مواصلة المسطرة على مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 ـ يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاثة المقررة في المادة 101 أعلاه.

6 ـ يفتح الرئيس في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملف الإداري" والغلاف المتضمن للاقتراح التقني. ويعلن الرئيس بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ويعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندس أو المهندسين المعماريين. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

7 ـ يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 106 بعده.

8 ـ يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

9 ـ تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تقصي اللجنة :

أ) المهندسين المعماريين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين المقررة في المادة 96 أعلاه ؛

ب) المهندسين المعماريين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2 من المادة 101 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالمستندات المطلوبة في الملف الإداري ؛

د) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد.

10 ـ إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في مستندات الملف الإداري تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في البند 6 من المادة 107 بعده.

11 ـ تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة :

ـ المهندسين المعماريين المقبولين ؛

ـ المهندسين المعماريين المقبولين شريطة تصحيح الأخطاء المادية أو عدم التطابق في مستندات الملفات الإدارية ؛

ـ المهندسين المعماريين غير المقبولين.

المادة 105

فحص وتقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص مستندات الملف الإداري.

تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

وتقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو المهندسين المعماريين الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من طرف صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية.

ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير يوقعها الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية.

ويبرز هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف لمذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. تمنح نقطة على مائة (100) لجميع العناصر بناء على المقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وبتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 106

فتح الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ويتلو بصوت عال، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 107

تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1 ـ تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2 ـ تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقصي المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم :

ـ غير موقعة ؛

ـ موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري ؛

ـ متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

ـ أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادة 90 أعلاه.

3 ـ تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4 ـ تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، واقتراح الأتعاب.

و يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح كالتالي :

- 70 % بالنسبة للاقتراح التقني ؛
- 20 % بالنسبة للتقدير الموجز ؛
- 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

5 ـ ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع. في حالة حصول عدة عروض تم اعتبارها أكثر أفضلية على نقط إجمالية متكافئة، تحتفظ اللجنة بالمهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة على الاقتراح التقني. إذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متكافئة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل تعيين المهندس المعماري الذي يجب الاحتفاظ به.

6 ـ تستدعي اللجنة، عند الاقتضاء، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مؤكد وكذا بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري المزمع إسناد العقد إليه من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحتفظ به.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7 ـ تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، و تتأكد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني وتتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة :

ـ إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعني على صاحب المشروع ؛

ـ إما استبعاد المهندس المعماري المعني إذا لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل.

في الحالة الثانية، تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تاليا، وتفحص أجوبته ووثائقه ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

المادة 108

الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى :

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفات الإدارية ؛

ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراحين التقني و المالي.

لا يبرر إعلان عدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة إعادة هذه الاستشارة المعمارية مرة ثانية وتم إعلانها كذلك عديمة الجدوى.

المادة 109

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لايجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المعدة من طرف صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو المطالبات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو المطالبات. ويبين كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين، وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة منطرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصفة قانونية وتحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من لدن اللجنة.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر. ويلصق بمقار صاحب المشروع خلال الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 110

النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1 ـ يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مؤكد أو بأية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، خلال نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع إطلاعهم على أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبب إقصاء المتنافسين، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.

2 ـ لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3 ـ لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقا للمواد السابقة.

المادة 111

إلغاء الاستشارة المعمارية

1 ـ يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، إلغاء الاستشارة المعمارية.

يتم الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الاستشارة المعمارية تغيرا جوهريا ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

2 ـ إلا أنه يجب على السلطة المختصة إلغاء الاستشارة المعمارية، ضمن نفس الشروط :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

في كل الحالات، يجب أن يكون إلغاء الاستشارة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

3 ـ يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة، المهندسين المعماريين المتنافسين أو نائلي العقد بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء الاستشارة المعمارية وأن يبلغ هذا المقرر إلى أعضاء اللجنة.

لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا تم إلغاء الاستشارة المعمارية.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4 ـ لا يبرر إلغاء الاستشارة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

الفرع الثاني

المباراة المعمارية

المادة 112

مبادئ وكيفيات المباراة المعمارية

1 ـ المباراة المعمارية مسطرة تتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور مشروع وإسناد تتبع ومراقبة تنفيذه إلى صاحبه فيما بعد.

2 ـ تنظم المباراة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3 ـ تتضمن المباراة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن لكل مهندس معماري راغب في المشاركة، إيداع مشروعه.

4 ـ تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

5 ـ يقتصر نيل الجوائز و العقود على المهندسين المعماريين الذين رتبت مشاريعهم في المراتب الأولى من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 122 أدناه.

6 ـ تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 113

برنامج المباراة المعمارية

1 ـ يبين برنامج المباراة الحاجات والمحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه.

2 ـ يجب أن يتضمن برنامج المباراة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية :

ـ الإعلان عن هدف المباراة وعرض الجوانب الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛

ـ تعريف مفصل لمكونات المشروع ومحتواه ؛

ـ وصف لظرفية التدخل مصحوبا بالإعلان عن المقتضيات التعميرية والتنظيمية للمشروع ؛

3 ـ يرفق بهذا البرنامج المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع و كذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المعني.

4 ـ ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري المقبول من الأتعاب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور و تتبع المشروع و مراقبة تنفيذه.

المادة 114

إشهار المباراة المعمارية

يتم إشهار المباراة المعمارية طبقا لمقتضيات المادة 93 أعلاه.

إلا أن نشر إعلان المباراة يجب أن يتم خلال أجل أربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت.

المادة 115

نظام المباراة المعمارية

تكون المباراة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع ويحتوي خصوصا على ما يلي :

أولا) في مرحلة تقييم المشاريع :

1 ـ مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع العقد. وتتعلق المقاييس المذكورة بما يلي :

ألف) جودة الاقتراح التقني :

أ) بالنظر إلى الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري للمقترح وإدماج المشروع في الموقع وجواره العمراني والجودة المعمارية الإجمالية للمقترح وجودة الفضاءات الداخلية والخارجية واحترام البيئة ؛

ب) بالنسبة لمتطلبات برنامج المباراة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان، وكذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركية المحدودة ؛

ج) بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية ؛

باء) الاستفادة المثلى من تكاليف المشروع وآجال انجازه المتعلقة بما يلي :

1 ـ التقدير الموجز دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازه ؛

2 ـ الجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛

جيم) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

ثانيا) في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد :

1 ـ لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقا للمادة 97 أعلاه ؛

2 ـ مقاييس قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية ؛

ثالثا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين المتنافسين.

رابعا) شروط حفظ وإخفاء الهوية ورفعها.

يجب أن يوقع نظام المباراة صاحب المشروع قبل الشروع في المباراة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المباراة المعمارية المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 116

ملف المباراة المعمارية

1 ـ تكون المباراة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويحتوي على ما يلي :

ـ نسخة من إعلان المباراة المعمارية ؛

ـ برنامج المباراة المعمارية ؛

ـ نظير من عقد المهندس المعماري ؛

ـ التصاميم و الوثائق التقنية عند الاقتضاء ؛

ـ نموذج عقد الالتزام ؛

ـ نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المنصوص عليها في المادة 120 أدناه ؛

ـ نموذج التصريح بالشرف ؛

ـ نظام المباراة المعمارية.

2 ـ يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 118 بعده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 99 أعلاه.

3 ـ يجب توفير ملفات المباراة المعمارية قبل نشر إعلان المباراة ووضعها رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان المباراة المعمارية في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع طلبات قبول المتنافسين.

4 ـ تسجل أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المباراة المعمارية مع ذكر ساعة وتاريخ السحب أو التحميل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

5 ـ تسلم ملفات المباراة المعمارية إلى المهندسين المعماريين وفق نفس الشروط المقررة في البندين 5 و 6 من المادة 99 أعلاه.

6 ـ يمكن لصاحب المشروع، بصفة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية دون تغيير موضوع المباراة. تبلغ هذه التعديلات إلى جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور، وتوضع رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، ينشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 99 أعلاه.

7 ـ إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. و في هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع ، موضوع إعلان تصحيحي. و ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية.

لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات المباراة المعمارية.

المادة 117

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في المباراة المعمارية هي نفس الشروط المقررة في المادة 96 أعلاه.

المادة 118

لجنة المباراة المعمارية

تتألف لجنة المباراة المعمارية من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليهم في المادة 103 أعلاه.

المادة 119

إعداد إخفاء الهوية

تودع المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال و شروط حفظ إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

يبين نظام المباراة المعمارية لهذه الغاية، شروط تقديم العروض بطريقة تضمن حفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.

تحدد المواد 120 و 121 و 122 و 123 بعده شروط إخفاء الهوية وترميزها ورفعها.

المادة 120

محتوى ملفات المهندسين المعماريين و تقديمها و إيداعها

أولا) محتوى ملفات المهندسين المعماريين :

يحتوي الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري على الوثائق التالية :

ألف) التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه ؛

باء) الاقتراح التقني الذي يضم :

1 ـ تصميم الإنشاء الخاص بالموقع و الكتلة الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية و كذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير ؛

2 ـ التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات و الواجهات وكذا كل رسم معماري آخر يعتبر نظام المباراة المعمارية أن إضافته لعمل المتنافس مفيدة ويتعلق، على وجه الخصوص، بالآفاق و بالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3 ـ مذكرة التقديم الوصفية و التفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء؛ و تضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والنهائية المقترحة و كذا جدول المساحات المفيدة و المساحات الموجودة خارج البناء.

جيم) التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والنهائية المقترحة.

دال) مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف هذا الأخير ؛

هاء) عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري.

ثانيا) تقديم ملفات المهندسين المعماريين :

يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مصحوب بظرف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف أو الغلاف المشار إليهما أعلاه على أية إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أظرفة :

1 ـ يحمل الظرف الأول عبارة "مشروع" ويحتوي على الاقتراح التقني.

2 ـ يحمل الظرف الثاني عبارة "تقدير" ويحتوي على ما يلي :

ـ التقدير الموجز لكلفة المشروع ؛

ـ الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

3 ـ يحمل الظرف الثالث عبارة "اقتراح مالي" ويحتوي على ما يلي :

ـ عقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو من طرف الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض ؛

ـ عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

ثالثا) إيداع ملفات المهندسين المعماريين :

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول لجلسة فتح الأظرفة.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص.

يعطى رمز و يسجل على اللف و الغلاف المحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من طرف هذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة 119 أعلاه.

ويجب أن تبقى اللفائف والأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة المعمارية وفق الشروط المقررة في المادة 121 بعده.

يضع صاحب المشروع الأغلفة المحتوية على التصريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

المادة 121

فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1 ـ تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين عمومية.

وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المباراة. وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة يعقد الاجتماع في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2 ـ يفتتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إجباريا لعقد الجلسة، يؤجل الرئيس عقد جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررين لاستئناف الجلسة ؛

3 ـ يعلن الرئيس بعد ذلك أو عند استئناف الجلسة في حال التأجيل المقرر أعلاه، بصوت عال، عن الجريدتين اللتين نشرتا الإعلان عن المباراة ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي نشرت إعلان المباراة المعمارية.

4 ـ يتأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

5 ـ يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن يبقى هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن إلى غاية فتحه ضمن الشروط المبينة في البند 7 من المادة 122 بعده.

6 ـ يفتح الرئيس اللفائف ويتأكد، في كل لف منها، من وجود الأظرفة المقررة في ثانيا) من المادة 120 أعلاه. و يضع الرمز المبين على اللف على الأظرفة الثلاثة.

7 ـ يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي"، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها ضمن الشروط المقررة في المادة 123 بعده.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 122

تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1 ـ تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.

2 ـ يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير"و يتأكد، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن بصوت عال، مبلغ كل تقدير.

3 ـ تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وتقصي المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة.

4 ـ تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع" باستثناء الأظرفة التي تم إقصاؤها للسبب الوارد في البند 3 أعلاه.

5 ـ تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة المعمارية. ويمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها،تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع. وتمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).

6 ـ تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. وتمنح نقطة على مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.

وتوزع هذه النقطة كما يلي :

ـ 80 نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقط بتناسب عكسي مع مبالغها للتقديرات الموجزة الأخرى ؛

ـ 20 نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات.

تقصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية وتحصر لائحة المشاريع المقبولة.

7 ـ تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

8 ـ تحصراللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

9 ـ يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بلصق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره وتبليغ المهندسين المعماريين الذين قدموا عروضا بهذا التاريخ كتابة.

المادة 123

فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1 ـ تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما وتبليغهما من طرف صاحب المشروع.

2 ـ يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.

يرجع الرئيس، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

3 ـ يفتح الرئيس بعد ذلك الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي"، ويعلن بصوت عال، عن الوثائق المتضمنة في كل منها، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقود الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعداستيفاء هذا الإجراء، تختم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

المادة 124

تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

1 ـ تجتمع لجنة المباراة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون"عقد المهندس المعماري"موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه. وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزامهم.

2 ـ تفحص اللجنة بعد ذلك عقود الالتزام وتقصي المهندسين المعماريين أصحاب العقود :

ـ غير الموقعة ؛

ـ الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري ؛

ـ المتضمنة لقيود أو تحفظات ؛

ـ المتضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المقررين في المادة 90 أعلاه.

3 ـ تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4 ـ تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية. وتقوم اللجنة لهذا الغرض بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسب التالية :

- 70 % بالنسبة للاقتراح التقني ؛
- 20 % بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛
- 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

5 ـ تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية.

6 ـ تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أوفاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية لأجل :

ـ تقديم مستندات ملفه الإداري المشار إليها في المادة 97 أعلاه ؛

ـ تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الاستدعاء.

7 ـ يوقف رئيس اللجنة الجلسة و يحدد التاريخ والساعة لاستئناف أشغالها.

8 ـ يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق. و يجب أن يبين هذا الظرف بصفة بارزة البيانات التالية :

ـ اسم و عنوان المهندس المعماري ؛

ـ موضوع المباراة ؛

ـ التنبيه بأنه "يجب ألا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المباراة" و أن يحمل بصفة بارزة "الملف الإداري".

يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء أو يوجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

يدون هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه.

9 ـ تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. إلا أن الرئيس يمكن أن يستدعي أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعنيين وتتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة :

أ) إما حصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم و تقوم باقتراح منح جوائز للمرشحين الخمسة (5) الأحسن ترتيبا مع الاحتفاظ بالمشروع المرتب أولا ؛

ب) إما إقصاء كل مهندس معماري معين إذا :

ـ لم يجب داخل الأجل المحدد ؛

ـ لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛

ـ لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة ؛

ـ قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل قانونيا لإلزامه بالنظر للوثيقة أو الوثائق المثبتة للسلطات المخولة.

10 ـ في حال إقصاء أحد المهندسين المعماريين بعد تقديمه للعرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات الفقرة (ب) من البند (9) أعلاه، تقترح اللجنة على صاحب المشروع الاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب ثانيا.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تاليا، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة المعمارية عديمة الجدوى.

ليس للمهندسين المعماريين المقصيين الحق في الجوائز.

11 ـ لا يجوز تغيير الترتيب المقترح من طرف اللجنة.

المادة 125

المباراة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى إذا :

أ) لم يتم تقديم أوإيداع أي عرض ؛

ب) لم يتم قبول أي مهندس معماري في ختام مرحلة تقييم المشاريع؛

ج) لم يتم قبول أي مهندس معماري بعد تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع ؛

د) لم يحظ في رأيها أي عرض بالقبول إثر فحص الملفات الإدارية.

لا يبرر التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 126

محضر المباراة المعمارية

تحرر لجنة المباراة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. يبين هذا المحضر،الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه ويسجل عند الحاجة، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها أعضاء اللجنة أو المهندسون المعماريون أثناء عمليات فحص العروض وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويبين أيضا أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لاقتراح قبول العرض الذي تعتبره الأكثر أفضلية على السلطة المختصة على أساس المقاييس المبينة في نظام المباراة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير يعد ويوقع بصفة قانونية تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أوالخبير أو التقني المعين من طرف اللجنة.

ينشر موجز للمحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق بمقار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماعلى الأقل.

المادة 127

النتائج النهائية للمباراة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة 110 أعلاه أيضاعلى المباراة المعمارية.

المادة 128

إلغاء المباراة المعمارية

1 ـ يمكن للسلطة المختصة إلغاء المباراة المعمارية في أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين.

يتم الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة المعمارية تغيرا جوهريا ؛

ب) إذاحالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

يتعين على السلطة المختصة إلغاء المباراة المعمارية ضمن نفس الشروط :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حال شكاية مبنية على أساس تقدم بها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

2 ـ يكون إلغاء المباراة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

3 ـ يخبر صاحب المشروع كتابة، بحسب الحالة، المتنافسين أو نائل العقد بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

4 ـ لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

5 ـ في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفرع الثالث

الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 129

اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

أولا) مبادئ

1 ـ الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة إبرام تختار بموجبها لجنة تفاوض نائل العقد بعد استشارة متنافس أوأكثر والتفاوض بشأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالأتعاب والآجال و شروط تنفيذ العمل. لايمكن أن تخص هذه المفاوضات الموضوع والبرنامج المعد من طرف صاحب المشروع.

2 ـ تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أوالآمر بالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين اثنين (2) عن صاحب المشروع يكون أحدهما مهندسا معماريا. غير أنه إذا لم يكن لدى صاحب المشروع مهندس معماري يطلب من إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا لهذه الغاية.

و يمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص خبيرا أو تقنيا، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3 ـ يجب على كل متنافس لنيل الاستشارة المعمارية التفاوضية أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفا إداريا يضم مجموع الوثائق المقررة في المادة 97 أعلاه.

4 ـ تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه صاحب المشروع ويرفق بملف العقد.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص لائحة المهندسين المعماريين المشاركين و المهندسين المعماريين الذين ترشحوا و المهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم وموضوع هذه المفاوضات وجودة مقترحاتهم ومبالغ عروضهم والأسباب التي أدت إلى اختيار المهندس المعماري المقبول.

5 ـ يستوجب إبرام عقد تفاوضي لأعمال الهندسة المعمارية إعداد شهادة إدارية، من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6 ـ يجوز للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل اتجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد بصفة قانونية وموقع من طرفها. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

ثانيا) حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية :

ـ إما بعد إشهار مسبق و إجراء المنافسة ؛

ـ إما دون إشهار مسبق مع استشارة كتابية لثلاثة مهندسين معماريين على الأقل ؛

ـ وإما دون إشهار مسبق و دون إجراء منافسة.

1 ـ يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بعد إشهار مسبق و إجراء المنافسة :

أ) الأعمال التي كانت موضوع مسطرة استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى في هذه الحالة يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأولية للاستشارة و ألا تتعدى المدة، بين تاريخ إعلان المسطرة عديمة الجدوى وتاريخ توجيه الرسالة الدورية التي تم استدعاء المتنافسين بواسطتها لإيداع ملفاتهم، واحدا وعشرين (21) يوما ؛

ب) الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها لمهندس معماري آخر ضمن الشروط المقررة في العقد الأولي إثر عجز من صاحبه.

2 ـ يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مع استشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل الأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني.

3 ـ يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة بالنسبة لما يلي :

أ) الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تضل سرية. يجب أن يرخص مسبقا لهذه العقود، حالة بحالة، من طرف رئيس الحكومة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية ؛

ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو حرائق أو بنايات أومنشآت مهددة بالانهيار والتي لاتتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويجب أن تقتصر العقود المتعلقة بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

ثالثا) الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق و إجراء منافسة :

1 ـ تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولا سيما بطريقة إلكترونية.

2 ـ يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

ـ موضوع العقد ؛

ـ صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛

ـ عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف العقد ؛

ـ المستندات الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها ؛

ـ عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المهندسين المعماريين أوترسل إليه ؛

ـ التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3 ـ يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية وتاريخ استلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4 ـ يضم ملف العقد التفاوضي بإشهار مسبق و إجراء منافسة على الخصوص ما يلي :

ـ برنامج الاستشارة المعمارية ؛

ـ نسخة من مشروع عقد المهندس المعماري ؛

ـ نظام الاستشارة المعمارية ؛

ـ التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

ـ نموذج عقد الالتزام ؛

ـ نموذج التصريح بالشرف ؛

ـ كل وثيقة من شأنها إعلام المهندس المعماري حول المشروع المزمع إذا اعتبر صاحب المشروع ذلك مفيدا.

5 ـ يجب أن تضم ملفات الترشيحات الملفات و الوثائق المقررة في المادة 100 أعلاه. و يجب أن تحترم شروط التقديم المقررة في المادة 101 أعلاه.

ترسل ملفات الترشيحات بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ تسلمها بصفة مؤكدة مع ضمان سريتها.

6 ـ بعد تسلم الاقتراحات، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية المستلمة و تحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار كفاءاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) إلا إذا كان عدد المتنافسين المثبتين للكفاءات القانونية أو الذين ردوا بالإيجاب غير كاف.

7 ـ بعد ذلك، تباشر اللجنة التفاوض بصورة متزامنة مع المتنافسين المقبولين.

8 ـ في نهاية المفاوضات يسند العقد للمتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

رابعا) تعقد الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام المقدم من طرف المهندس المعماري نائل العقد و على أساس عقد المهندس المعماري.

الباب السادس

مقتضيات خاصة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

المادة 130

مجال التطبيق

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمقتضيات هذا المرسوم مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة بهذا الباب.

المادة 131

استثناءات

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تظل خارج مجال تطبيق هذا المرسوم :

- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجهات و العمالات و الأقاليم والجماعات مع هيئات عمومية محلية أو وطنية أو هيئات دولية والمتعلقة بالمساعدة لصاحب المشروع ؛
- الأعمال المنجزة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من طرف أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو شركات تنمية محلية أو منظمات غير حكومية معترف لها بصفة المنفعة العامة، في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها وشروطها.
- يتم تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمنصوص عليها في الملحق 5 من هذا المرسوم بقرار لوزير الداخلية.

المادة 132

دفاتر التحملات

تمدد بقرار لوزير الداخلية مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة إلى صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

يتم إعداد دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية.

ويمكن أن تمدد بقرار لوزير الداخلية، عند الاقتضاء دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية بحسب الحالة، لتشمل صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ويمكن إعداد دفاتر شروط خاصة تطبق على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

المادة 133

طلب العروض "بالتخفيض أو بالزيادة"

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بناء على تخفيض"، يلتزم المتنافسون بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو بتسليم التوريدات التي يقوم صاحب المشروع بتقدير أثمانها بواسطة تخفيض (أو زيادة) معبر عنه بنسبة مائوية. ويحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لائحة الأعمال حسب النوع والمبلغ التي يكون فيها اللجوء إلى هذا النوع من طلب العروض إجباريا.

المادة 134

لجان طلب العروض و لجان المباراة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 135

اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يخضع إبرام الصفقات التفاوضية طبقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 أعلاه للترخيص المسبق لوزير الداخلية أو المفوض من لدنه. ويجب أن تقتصر هذه الصفقات حصرا على الحاجات الضرورية لمواجهة هذا الاستثناء.

وتحدد بقرار لوزير الداخلية لائحة الأعمال المتعلقة بهذا الاستثناء.

المادة 136

سندات الطلب

تخضع الأعمال التي يتعين إنجازها بواسطة سندات الطلب لمقتضيات المادة 88 أعلاه.

يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه بموجب قرار يتخذه بعداستطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 أدناه، وذلك دون تجاوز سقف خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

المادة 137

نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

علاوة على كيفيات نشر الوثائق المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل و المطبقة على الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات ، يتم نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقا للكيفيات المقررة في هذا المرسوم.

المادة 138

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة بحسب الحالة أو في حق الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر، عندالاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :

أ) بمقرر لوزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية الترابية المنصوص عليها في المادة 145 أدناه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بموجب مقرر لرئيس الحكومة، باقتراح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومع مخاطر صاحب الصفقة. تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات كسبا لصاحب المشروع.

تنشر هذه المقررات في بوابة الصفقات العمومية.

في الحالتين المبينتين في أ) و ب) أعلاه، يستدعى سلفا المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع و الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويبلغ إليه مقرر العقوبة، الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 139

الإشراف المنتدب على المشروع

يجوز للجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات وفق الشروط المحددة في المادة 161 أدناه، وبعد ترخيص من وزير الداخلية، عقد اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العمومية و كذا مع الشركات التي تملك هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات جزءا من رأسمالها.

تعرض هذه الاتفاقيات على رأي وزير الداخلية قبل توقيعها من الأطراف المعنية.

ويمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نموذجا لهذه الاتفاقيات.

المادة 140

إرسال تقارير الصفقات

بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ترسل تقارير تقديم و تقارير إنهاء الصفقات المنصوص عليها في المادتين 163 و 164 أدناه من طرف صاحب المشروع إلى وزير الداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 141

إنعاش التشغيل المحلي

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بندا يلزم به صاحب الصفقة اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة المستفيدة من العمل موضوع الصفقة، في حدود عشرة في المائة (10 %) من عدد العمال المطلوب لإنجاز الصفقة.

المادة 142

المراقبة و التدقيق

تخضع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وكذا عقودها الملحقة بصرف النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة المتعلقة بنفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمراقبات وتدقيقات بمبادرة من وزير الداخلية.

تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على الصفقات وعقودها المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، وعلى الصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يمكن تغيير هذه الحدود بقرار لوزير الداخلية.

تكون المراقبة والتدقيق المشار إليهما في البند أعلاه موضوع تقارير توجه إلى وزير الداخلية.

ينشر وزير الداخلية ملخصا لتقارير المراقبة و التدقيق المشار إليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 143

الشكايات في حالة عدم تسليم ملف طلب المنافسة

عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف الدعوة إلى المنافسة لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. وتدرج نسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تأكدت صحة الشكاية، يأمر العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة، بمقرر معلل، صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف الدعوة إلى المنافسة إلى المشتكي أو يأمر إن اقتضى الحال بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يمكن المتنافس من تحضير ملفه.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين ذات توزيع وطني يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

و يتم نشر هذا الإعلان كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 144

المصادقة على الصفقات

تتم المصادقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المقررة في المادة 152 بعده. يحدد وزير الداخلية بقرار السلطات المؤهلة للمصادقة على هذه الصفقات.

المادة 145

لجنة تتبع صفقات الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات

تحدث لدى وزير الداخلية لجنة لتتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تتألف من ممثلي وزارة الداخلية وممثلي هذه الهيئات. ويحدد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذا تنظيم وكيفيات سير هذه اللجنة.

تتولى لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية القيام بما يلي :

- تصور استراتيجية طلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إنجاز دراسات تتعلق بطلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- تتبع تطور الطلبية العمومية المحلية ومساطر المشتريات وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين تسيير الطلبيات ومردوديتها على المستويات الاقتصادية والتجارية والتقنية ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إبداء الرأي حول مقررات وزير الداخلية بإقصاء متنافس أو صاحب صفقة حسب الحالة، مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في صفقات إحدى أو مجموع الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو من جميعها ؛
- إبداء الرأي حول تظلمات وشكايات المتنافسين في مجال صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- إبداء الرأي حول أية مسألة تتعلق بالطلبية العمومية المحلية المعروضة عليها من طرف وزير الداخلية ؛
- مساعدة أصحاب المشاريع المحليين في إعداد الوثائق المتعلقة بتحضير وإبرام صفقاتهم ؛
- جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إعداد إحصاء عام سنوي لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وإحصاءات جزئية تتعلق بمجموعة من أصحاب المشاريع المحليين أو فئة معينة من صفقات هذه الهيئات. يرسل صاحب المشروع المعطيات والوثائق الضرورية لإجراء هذه الإحصاءات إلى اللجنة. ويحدد قرار لوزير الداخلية لائحة المعطيات والوثائق المطلوبة في إطار هذه الإحصاءات وكذا كيفيات وآجال جمعها.

المادة 146

تكتل المشتريات

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 162 أدناه، واعتبارا للمزايا التي قد تحققها لفائدة هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذه الغاية أن يطلب من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المذكورة اللجوء إلى مسطرة تكتل المشتريات.

تتم المصادقة على اتفاقيات تأسيس تكتل المشتريات طبقا لكيفيات تحدد بقرار لوزير الداخلية.

يمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نماذج موحدة للاتفاقيات المكونة لتكتلات المشتريات.

الباب السابع

تجريد المساطر من الصفة المادية

المادة 147

الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية.

ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية ؛
- البرامج التوقعية للمشتريات وتحيينها عند الاقتضاء ؛
- إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي :
- طلبات العروض المفتوحة ؛

- طلبات العروض بالانتقاء المسبق ؛
- المباريات ؛
- المساطر التفاوضية ؛
- الاستشارات المعمارية ؛
- المباريات المعمارية ؛
- الاستشارات المعمارية التفاوضية ؛
- إعلانات التصحيح ؛
- إعلانات طلب إبداء الاهتمام ؛
- إعلانات المناقصات الالكترونية المعكوسة ؛
- الرسالة الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة ؛
- ملف الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة به ؛
- محضر الاجتماع أو زيارة المواقع ؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛
- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة، والاستشارة المعمارية والمباراة والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية ؛
- مقرر إلغاء المسطرة ؛
- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛
- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم ؛
- مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل و بالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين ؛
- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه الوثائق بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة الصفقات. ويحدد هذا القرار شروط نشر هذه الوثائق في البوابة المذكورة.

المادة 148

إيداع وسحب أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية

يمكن إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، شروط وكيفيات إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين.

المادة 149

فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات المواد من 36 إلى 45 أعلاه.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، شروط و كيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية.

المادة 150

قاعدة المعطيات الإكترونية للمقاولين والموردين و الخدماتيين

يتم توطين قاعدة للمعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين في الخزينة العامة للمملكة وتسير من طرف مصالحها.

تحتوي قاعدة المعطيات على المعلومات والوثائق الالكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وكذا بمراجعهم المقررة في المادة 25 أعلاه.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الالكترونية المذكورة.

المادة 151

مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكوسة

المناقصة الإلكترونية المعكوسة مسطرة لاختيارالعروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمن الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم.

لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكوسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة. يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقا. يتعين أن يتقيد اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المعكوسة بقواعد الإشهار المسبق وعلى صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الالكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل.

يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة وبالشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، كيفيات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها.

الباب الثامن

المصادقة على الصفقات

المادة 152

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

لا تعتبر صفقات المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات المذكورة باستثناء الحالة المقررة في البند (ب) من المادة 87 أعلاه.

لا تتم المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أو لجنة المباراة أو تاريخ توقيع الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية بعد إشهار وإجراء منافسة.

المادة 153

أجل تبليغ المصادقة

تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى بنفس عدد الأيام الذي قبله نائل الصفقة.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور يحرر نائلا لصفقة من التزامه إزاء صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه قبل انقضاء الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه ،أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما يجب على نائل الصفقة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.

وفي حالة رفض نائل الصفقة، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

يعد صاحب المشروع تقريرا موقعا من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد. يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

الباب التاسع

مقتضيات خاصة

المادة 154

صفقات الدراسات

ألف) مبادئ وكيفيات

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

بالنسبة للأعمال المتعلقة بدراسات قانونية ينتج عنها إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، يتعين على صاحب المشروع، قبل طرح المسطرة، أن يطلب رأي الأمين العام للحكومة.

يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة "التعريف" لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يمكن أن تنص هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معينا.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، لكل مرحلة ثمن وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسبما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشآت يتم إنجازها بناء على الدراسة وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أوخلالها مكسبا لصاحب الدراسة، ماعدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب أحد شروط الصفقة.

باء) تقييم العروض

ينص نظام الاستشارة على أن تقييم العروض يتم على مرحلتين، الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

1 ـ يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة مقاييس ولاسيما :

ـ تجربة المتنافس المطبقة بالمهمة المعنية ؛

ـ جودة المنهجية المقترحة ؛

ـ برنامج العمل ؛

ـ مستوى تأهيل الخبراء المقترحين ؛

ـ عند الاقتضاء، درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المقترحين لتنفيذ المهمة.

وتخصص نقطة لكل مقياس ثم يتم ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات. ويجب أن يحدد نظام الاستشارة الترجيحات المطبقة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

2 ـ ولغاية إنجاز التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تخصص للاقتراح الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتخصص للاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبالغها، ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

3 ـ لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح. ويتم تحديد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. ويتراوح الترجيح المخصص للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و 20 نقطة غير أنه لا يمكن أن يتجاوز 40 نقطة على نقطة إجمالية تساوي 100. تحدد في نظام الاستشارة الترجيحات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والكلفة. يعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة.

المادة 155

الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية.

تضاف ضمن هذه الشروط،إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطر إبرام هذه الصفقات النسبة المئوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المئوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع التي يجب أن تبين الحصة المملوكة لكل عضو فيه.

المادة 156

إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص نسبة عشرين بالمائة (20%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية للمقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 157

التجمعات

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها قصرا على التجمعات أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التصنيف والتأهيل للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التصنيف والتأهيل، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو الإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام الاعتماد، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ألف) تجمع بالشراكة :

يدعى التجمع "بالشراكة" عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

ويكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع في ما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو في التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.

باء) التجمع بالتضامن :

يدعى التجمع "بالتضامن"عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عندالاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية و التقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملي وتراكمي، للشروط المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

- يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي :

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة، كما يجب على أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم على الأقل بصفة فردية على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب ،

- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

- بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم بصفة فردية شواهد إنجاز الأعمال المماثلة كما هي منصوص عليها في الفقرة 2 من البند (باء) من المادة 25 أعلاه.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من طرف تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو من طرف الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أوعن طريق المباراة، لايجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتاريخ تسليم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بصفة فردية أو كعضو في تجمع.

يتعين على كل تجمع أن يقدم، ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع. يجب أن ترفق هذه الاتفاقية بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية :

أ) إما باسم التجمع بأكمله ؛

ب) أو من طرف واحد أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان ؛

ج) أو جزئيا من طرف كل عضو في التجمع بحيث يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان.

في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و (ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع، وأنه في حالة تقصير أي عضو يبقى مبلغ الضمان المذكور كسبا لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 158

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير بتنفيذ جزء من صفقته.

ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد السالف الذكر.

إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة، إذا قرر التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، بإسناده إلى أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب وخصوصا إلى مقاولات صغرى و متوسطة.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المقررة في المادة 24 أعلاه.

يمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

لا يعترف صاحب المشروع بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الجزء الرئيسي للصفقة، وكذا الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.

المادة 159

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة، بحسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط :

أ) بمقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته أو التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

ب) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات كسبا لصاحب المشروع.

في الحالتين المبينتين في (أ) و (ب) أعلاه، يستدعى المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات سلفا، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع. لايمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب تعليل المقررين المنصوص عليهما في (أ) و (ب) وتبليغهما إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المقصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 160

النماذج

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، نماذج الوثائق التالية :

أ) عقد الالتزام ؛

ب) إطار جدول الأثمان ؛

ج) إطار جدول أثمان التموينات ؛

د) إطار البيان التقديري المفصل ؛

ه) إطار جدول الأثمان ـ البيان التقديري المفصل ؛

و) إطار جدول الثمن الإجمالي ؛

ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي ؛

ح) إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛

ط) التصريح بالشرف ؛

ي) التصريح بهوية المهندس المعماري ؛

ك) إطار البرنامج التوقعي ؛

ل) إعلان الإشهار ؛

م) طلب القبول ؛

ن) رسالة القبول ؛

س) الرسالة الدورية للاستشارة ؛

ع) قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين ؛

ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أوالمباراة أوالاستشارة المعمارية، أو المباراة المعمارية ؛

ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ق) إطارالنتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ر) إطار تقرير تقديم الصفقة ؛

ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة ؛

ت) عقد المهندس المعماري ؛

ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛

خ) إطار الشهادة الإدارية.

الباب العاشر

حكامة الصفقات العمومية

المادة 161

الإشراف المنتدب على المشروع

1 ـ يمكن أن يعهد الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، حسب الحالة، بموجب اتفاقية، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع باسمه ولحسابه إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وإما إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة أو فرع لشركة عمومية بمقرر لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع خصوصا بما يلي :

ـ تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛

ـ تتبع وتنسيق الدراسات ؛

ـ فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

ـ اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

ـ تهيئ ملفات الاستشارة ؛

ـ إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

ـ تدبيرالصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

ـ تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها ؛

ـ استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها إليه هذا الأخير شخصيا.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2 ـ وتنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على مايلي :

أ) العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع ؛

ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

د) كيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أجرة تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور؛

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛

و) طريقة تمويل العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

ح) شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة ؛

ط) التزامات الإدارة أو المقاولة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 162

تكتل المشتريات

1 ـ يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع في إطار "تكتل مشتريات".

2 ـ يتكون تكتل المشتريات من صاحبي مشاريع أو أكثر يتجمعون من أجل طرح دعوة للمنافسة واحدة تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل.

يخضع إبرام الصفقات من طرف تكتلات المشتريات للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

3 ـ تحدد اتفاقية تأسيسية لـ "تكتل المشتريات" كيفيات عمل التكتل وتوقع من طرف أعضاء هذا التكتل.

وتعين الاتفاقية المذكورة منسقا من بين أعضاء هذا التكتل.

يجب أن تضمن نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل المشتريات في ملف الصفقة.

4 ـ يلتزم كل عضو من التكتل في الاتفاقية بتوقيع صفقة مع المتعهد المقبول في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتتبع تنفيذها.

5 ـ يعد المنسق بتشاور مع أعضاء تكتل المشتريات، ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 19 أعلاه ويبين الملف المذكور في دفتر الشروط الخاصة وجداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة، مشتريات كل عضو من التكتل.

6 ـ يقوم المنسق، طبقا لمقتضيات هذاالمرسوم بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.

7 ـ يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا مطابقا لطلبية كل عضو من التكتل.

8 ـ بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليهم في المادة 35 أعلاه، تضم لجنة طلب العروض لتكتل مشتريات ممثلي أعضاء التكتل المنصوص عليهم في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

9 ـ يتعين على منسق تكتل المشتريات أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر. يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.

10 ـ عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل المشتريات الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من طرف المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من طرف السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق كتابة بذلك.

ويتعين بالتالي على المنسق أن يشعر نائل الصفقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.

وفي هذه الحالة يمكن لنائل الصفقة إما :

ـ قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل المشتريات وفق نفس الشروط ؛

ـ رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل المشتريات، وفي هذه الحالة تلغى الدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق دون تحمل أية مسؤولية في هذا الشأن تجاه نائل الصفقة.

المادة 163

تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

ـ طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛

ـ عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغها التقديري ؛

ـ الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

ـ تبرير اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

ـ تبرير اختيار نائل الصفقة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يبين تقرير التقديم كذلك قدر الإمكان، تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 164

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

يبين تقرير الانتهاء، ضمن بيانات أخرى ما يلي :

- موضوع الصفقة ؛
- الأطراف المتعاقدة ؛
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن عند الاقتضاء ؛
- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛
- مكان أو أماكن الإنجاز ؛
- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

المادة 165

المراقبة والتدقيق

تخضع الصفقات وعقودها الملحقة، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعني.

تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتهييء وإبرام وتنفيذ الصفقات وخصوصا بما يلي :

- قانونية مساطر إعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها ؛
- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛
- احترام إجبارية إعداد الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم ؛
- احترام إجبارية نشر الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم ؛
- تحقيق الأهداف المتوخاة من العمل ؛
- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الوسائل المسخرة ؛
- شروط استعمال الوسائل المسخرة ؛
- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة و تقييم كلفات الأعمال موضوع هذه الصفقة ؛
- ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة.

يجب القيام بالمراقبات والتدقيقات بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم و بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يوجه حسب الحالة إلى الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية ملخصا لتقارير المراقبة والتدقيق المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 166

واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 167

الصبغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع.

المادة 168

محاربة الغش والرشوة وتضارب المصالح

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم.

يجب على أعضاء لجان طلبات العروض و المباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المتنافسين تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة.

الباب الحادي العشر

الشكايات والطعون

المادة 169

شكايات المتنافسين و توقيف المسطرة

يجوز لكل متنافس أن يوجه شكايته كتابة إلى صاحب المشروع المعني إذا :

1 ـ لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها ؛

2 ـ سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة ؛

3 ـ نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 44 و61 و82 و110 و127 أعلاه ؛

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكور.

إلا أنه بالنسبة للحالة المقررة في البند (3) أعلاه يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل خمسة (5) أيام تحسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المواد 44 و 61 و82 و110 و 127 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب المشروع المشتكي بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الشكاية المذكورة.

وإذا لم يقتنع المشتكي بجواب صاحب المشروع، يمكنه خلال أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع، بحسب الحالة، شكايته إلى الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة، أو إلى وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكايته أمام السلطة المختصة خلال نفس الآجال المقررة أعلاه، إذا لم يقتنع بجواب صاحب المشروع. ويمكن للمشتكي بعد ذلك أن يتقدم بشكايته إذا لم يقتنع بجواب السلطة المختصة، داخل أجل خمسة (5) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسلمه لجواب السلطة المذكورة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

في جميع الحالات، يمكن للوزير المعني أو لرئيس مجلس الإدارة المعني، حسب مرحلة المسطرة، إما :

أ) أن يأمر بالقيام بتصحيح الخلل المثبت ؛

ب) أن يقرر إلغاء المسطرة.

ويمكن للوزير المعني أو لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، قبل أن يقرر الإلغاء، أن يأمر بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة (10) أيام كحد أقصى شريطة ما يلي :

ـ أن تكون الشكاية صحيحة وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة ؛

ـ ألا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير متناسب على صاحب المشروع أو المتنافسين الآخرين.

إلا أنه يمكن للوزير المعني أو لرئيس مجلس الإدارة المعني، لاعتبارات استعجالية تهم الصالح العام، أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص كل مقرر اتخذ طبقا لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذه. يجب أن يدرج هذا المقرر في ملف الصفقة.

إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين :

أ) اختيار مسطرة إبرام صفقة ؛

ب) قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض طبقا لمقتضيات المواد 42 و62 و 80 و 108 و 125 من هذا المرسوم ؛

ج) قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة في المواد 45 و61 و83 و111 و128 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات يتعين على الوزير المعني أن يجيب على شكاية المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.

يمسك صاحب المشروع سجلا لتتبع الشكايات تسجل فيه أسماء المشتكين و تاريخ استلام كل شكاية وموضوع الشكاية وكذا المآل الذي آلت إليه.

المادة 170

اللجوء إلى لجنة الصفقات

1 ـ يمكن لكل متنافس، دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية، أن يوجه مباشرة شكاية مفصلة إلى لجنة الصفقات عندما :

- يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذاالمرسوم لم يتم التقيد بها ؛
- يسجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة ؛

• ينازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع تطبيقا للمواد 44 و61 و82 و110 و127 أعلاه.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد عرض نتيجة طلب المنافسة المذكور.

2 ـ يمكن لكل متنافس أن يوجه شكاية مباشرة إلى لجنة الصفقات إذا لم يقتنع بالجواب الذي أعطي له تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه أو في غياب جواب الوزير المعني أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب الوزير المعني أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، أو في حالة عدم الجواب، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما المقرر في المادة 169 أعلاه.

في كل الحالات، يجب على المشتكي أن يوجه شكايته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو إيداعها في مكاتب لجنة الصفقات.

يجب على المشتكي أن يخبر، في نفس الوقت، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى لجنة الصفقات.

3 ـ تحدد كيفيات فحص شكايات المتنافسين من طرف لجنة الصفقات في المرسوم المنظم لهذه اللجنة.

الباب الثاني عشر

مقتضيات ختامية واستثنائية

المادة 171

صفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم.

1 ـ إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي :

ـ أن تتقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند الأول من المادة 6 أعلاه ؛

ـ أن تقوم بفتح الأظرفة في جلسة عمومية المقرر في المواد 17و 36 و 46 و 63 و 104 و 121 أعلاه ؛

ـ وأن يقوم رئيس لجنة طلب العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة وفي بداية الجلسة ؛

ـ أن تقوم بنشرالبرنامج التوقعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المقررة في المادة 147 أعلاه ؛

ـ أن تلجأ إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المعكوسة المقررة في المواد 148 و 149 و 151 أعلاه ؛

ـ أن تخضع صفقاتها لإجراءات التدقيق والمراقبة المقررة في المادة 165 أعلاه ؛

ـ أن تطبق مقتضيات المادة 156 أعلاه فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية.

2 ـ يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود بدون تحديد سقف لمبلغه وبدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتبارا لطبيعتها ومكان تنفيذها وتسليمها.

3 ـ فيما يتعلق بسندات الطلب وبالنسبة لإدارة الدفاع الوطني يتعين تقييم الحدين المشار إليهما في المادة 88 أعلاه بحسب الآمر بالصرف والآمر بالصرف المساعد وكل شخص آخر يعين بقرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية.

4 ـ لا يتم إعداد كشف الحساب العام والنهائي المقرر في الفقرة الأخيرة من البند 7 من المادة 6 أعلاه إلا بعد استنفاذ المبالغ المبينة في الصفقات الإطار و ذلك حتى في حال تجاوز الآجال التعاقدية.

5 ـ يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المقررة في الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 86 أعلاه مقتضى يتعلق بالتعويض الصناعي.

المادة 172

حالة عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في المادة 18 أعلاه وحسب كيفيات يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 173

تاريخ الشروع في التطبيق

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في فاتح سبتمبر 2013.

وينسخ ابتداء من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها غير أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي
(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349
بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية)

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية ؛
- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها ؛
- الاشتراك في خدمات الانترنيت ؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط ؛
- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛
- التوكيلات القانونية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- اقتناء العروض الفنية ؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي ؛
- أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة ؛
- نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية ؛
- اقتناء العربات والآليات ؛
- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛
- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الدولة ؛
- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات ؛
- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛
- تأمين سيارات وقوارب وآليات الإغاثة (والدراجات المائية) ؛
- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛
- تأمين الموظفين أو الشخصيات المأذون لها في التنقل جوا بمناسبة مأموريات رسمية ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ؛
- نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب ؛
- نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج ؛
- الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية ؛
- أعمال تجزيء البلاسما.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات - إطار
(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349
بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاث (3) سنوات :

1 - الأشغال :

- أشغال الجرف ؛
- أشغال صيانة المسالك القروية ؛
- أشغال صيانة شبكات الري ؛
- أشغال صيانة الطرق ؛
- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها ؛
- أشغال إعادة التشجير.

2 - التوريدات :

- توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو ؛

- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛
- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز) ؛
- توريد الغازات المختلفة ؛
- توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق ؛
- توريد البرامج المعلوماتية ؛
- توريد مواد البناء ؛
- توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحريق ؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس ؛
- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات الفيزيائية والكيميائية والبكتيريولوجية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؛
- توريد المنتوجات والمواد الأولية الصيدلية ؛
- توريد منتوجات لصنع مختلف البذلات العسكرية.

3 ـ الخدمات :

- التحليلات والاختبارات الفيزيائية والكيميائية والبكتيريولوجية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة ؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث ؛
- استقصاء عينة لدى الأسر ؛
- تجارب الهندسة المدنية ؛
- دراسة وتحليل المياه ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- الدراسات الجيوتقنية ؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة ؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية ؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؛
- تكوين الموظفين ؛
- تأويل مقاسات فحص السدود ؛
- كراء السيارات بما فيها المعدات السيارة والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية ؛
- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) التصوير الطبي لا سيما التصوير بالصدى المغناطيسي والماسح الضوئي الطبي ؛
- كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم ؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية ؛
- كراء المعدات و الآليات ؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات و "الأثاث" والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛
- الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف ؛
- أعمال تصفية الدم ؛
- خدمات الطبع ؛
- أبحاث دورية لتحيين معطيات الأنظمة المعلوماتية ؛
- المآكل والإيواء ؛
- نقل الأموال ؛
- نقل المعدات والأثاث والمنتجات عن طريق الجو والبحر والبر؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق ؛
- معالجة النفايات الطبية.

ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة (5) سنوات :

- تدبير الأرشيف.

* * *

الملحق رقم 3

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد
(المادة 7من المرسوم رقم 2.12.349
بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة ثلاث (3) سنوات :

1 ـ الأشغال :

ـ أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

2 ـ التوريدات :

ـ اقتناء المعطيات المناخية.

3 ـ الخدمات :

ـ التأمين ضد :

- حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ ؛
- انفجار واحتراق البنايات والمخازن والمستودعات ؛
- أضرار المياه ؛

ـ تأمين المعدات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاقات الموانئ ؛

ـ تأمين الطائرات والركاب ؛

ـ التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع ؛

ـ صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج) ؛

ـ صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار ؛

ـ صيانة الآليات ومعدات الورش ؛

ـ صيانة وترميم الأثاث ؛

ـ صيانة وتنظيف البنايات الإدارية ؛

ـ حراسة ومراقبة البنايات الإدارية.

ب) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة خمس (5) سنوات :

ـ إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها ؛

ـ كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم ؛

ـ كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية.

* * *

الملحق رقم 4

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب
(المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349
بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية)

أ) الأشغال :

ـ أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها ؛

ـ أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛

ـ أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس ؛

ـ أشغال تركيب المعدات المختلفة.

ب) التوريدات :

ـ توريد الحيوانات ؛

ـ لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

ـ لوازم الرصاصة الصحية ؛

ـ الوقود والزيوت ؛

ـ الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي ؛

ـ المطهرات ومواد التنظيف ؛

ـ الوثائق ؛

ـ الأسمدة ؛

ـ توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها ؛

ـ توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها ؛

ـ توريد الأكياس ومواد التلفيف ؛

ـ لوازم المكتب ؛

ـ التوريدات الكهربائية ؛

ـ اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛

ـ توريد البذور والنباتات والأغراس والرفوف ؛

ـ الملابس ؛

ـ المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛

ـ الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس ؛

- معدات المكتب ؛
- مواد البناء ؛
- معدات النقل ؛
- معدات ولوازم الرياضة ؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ومغاسل الثياب ؛
- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية ؛
- المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرهما ؛
- المعدات التقنية ؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة ؛
- الأدوية ؛
- أثاث المكتب ؛
- الآلات والحديديات ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛
- مواد التدفئة ؛
- منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق ؛
- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛
- المنتجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛
- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.

ج) الخدمات :

- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية ؛
- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمآكل ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات و المواد والآليات ؛
- كراء الشاحنات الصهريجية ؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية ؛
- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- الأعمال الطبية والاستشفائية ونقل الجرحى والمرضى ؛
- أعمال نظافة البنايات الإدارية ؛
- أعمال حراسة البنايات الإدارية ؛
- أعمال الإشهار ؛
- الأعمال الطبوغرافية ؛
- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية ؛
- ترجمة الوثائق والمراسلات ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.

* * *

الملحق رقم 5

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية)

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها ؛
- الاشتراك في خدمات الانترنيت ؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط ؛
- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛

- التوكيلات القانونية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لاتسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- اقتناء العروض ؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي ؛
- اقتناء العربات والآليات ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛
- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛
- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات ؛
- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛
- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛
- نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

*

* *

النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية ..... المشار إليها اختصارا بـ «ج.م.م ....»، المحدثة في ....، هي جمعية رياضية تسري عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية ..... لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية ..... بـ ..... (المدينة). ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 صادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بتحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية المنصوص عليها في المادتين 19 و99 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادتين 19 (البند 5) و 99 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الأجرة المتعلقة بتسليم المتنافسين التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية.

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار :

- تصاميم : وثائق محتوية على رسوم بيانية موضوعة طبقا لمقاييس مناسبة مصحوبة بعناصر مختصرة أو مفصلة ومرتبة ومبينة حسب مفتاح الرسم البياني ؛
- وثائق تقنية: وثائق يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. وتهدف هذه الوثائق التقنية إلى تتميم الوصف الموجز للمنشآت المراد انجازها، كما تتضمن عند الاقتضاء، رسما مفصلا لبعض أجزاء المنشأة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات أجر التصاميم والوثائق التقنية المبينة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم / المتر الطولي	
		الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
وثائق تقنية	A4 (210x297 ميليمتر) A3 (297x420 ميليمتر) A2 (420x594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594x841 ميليمتر) A0 (841x1189 ميليمتر)	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

المادة الثالثة

يدفع مبلغ الأجر المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى صندوق محصل المداخيل المعين لدى الإدارة المعنية ، و إن لم يوجد لدى القابض بواسطة بيان للدفع يحرر وفق النموذج الملحق بهذا القرار يسلمه صاحب المشروع.

و يجوز للمترشحين غير المقيمين بالمغرب أن يدفعوا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مبلغ الأجر المشار إليه أعلاه لدى الأعوان المحاسبين للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمملكة المغربية في الخارج.

المادة الرابعة

يحرر بيان الدفع في نسختين يحتفظ المحصل أو القابض بإحداهما لإثبات المدخول المنجز و تسلم النسخة الثانية إلى المترشح بعد التسديد.

و تسلم عن كل تسديد مخالصة تبين مراجعها في الخانة المخصصة لهذا الغرض في بيان الدفع.

المادة الخامسة

يسلم صاحب المشروع التصاميم والوثائق التقنية بعد الإدلاء بالنسخة الثانية من بيان الدفع المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 وينسخ، ابتداء من هذا التاريخ، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد أجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو المباراة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.721 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الرابعة. ـ زيادة على السلط المشار إليها في .....

«.....

«لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار «والمدخرات الاحتياطية ما عدا تحديد نظام المقايسة الجزئية لأسعار «المحروقات السائلة، مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين ؛

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.13.656 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور لا سيما الفصلين 72 و90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 173 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

«المادة 173. ـ تاريخ الشروع في التطبيق.

«ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء «من فاتح يناير 2014.

«وينسخ ..... لهذا التاريخ.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية :

الإمضاء : محند العنصر.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 3011.13 صادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد و المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 156 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص عشرين في المائة (20%) من المبلغ التوقعي لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة.

المادة الثانية

يراد حسب مدلول هذا القرار بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، تلك التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

المادة الثالثة

يبين المتنافس في التصريح بالشرف المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه بأنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.00 السالف الذكر.

المادة الرابعة

لإثبات تخويل صفة مقاولة صغرى ومتوسطة، يجب على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه أن يدلي بما يلي :

- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن عدد المستخدمين الدائمين لديه لا يتعدى مائتي (200) شخص ؛
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس تثبت أن المقاولة مسيرة مباشرة من طرف الأشخاص الذاتيين المالكين لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمين فيها ؛
- شهادة تبين رقم الأعمال السنوي أو شهادة الحصيلة السنوية مسلمتين من طرف المديرية العامة للضرائب.

المادة الخامسة

يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في البرنامج التوقعي للصفقات المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، الصفقات التي سوف يخصصها للمقاولات الصغرى والمتوسطة برسم كل سنة مالية.

المادة السادسة

يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في إعلان طلب المنافسة وفي نظام الاستشارة بأن الصفقة المعنية مخصصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وأن يشير إلى وجوب تقديم المتنافسين للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ضمن مستندات الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

تسند الصفقات إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة وفق المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه فيما يخص فتح الأظرفة وتقييم العروض مع ضرورة التأكد من الوثائق الإضافية للملف الإداري والمشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه حيز التطبيق.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وزارة الاقتصاد والمالية
Ministère de l'Economie et des Finances

وزارة .....
Ministère .....

بيان الدفع
BULLETIN DE VERSEMENT

ثمن تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملفات طلب العروض الاستشارة المعمارية والمباراة المعمارية والاستشارة المعمارية والتفاوضية (*)

Rémunération des plans et documents techniques contenus dans les dossiers d'appel d'offres, de consultation architecturale, de concours architectural et de la consultation architecturale négociée

Nom de la partie versante : .....
Nombre de feuilles : .....
Nombre de plans : .....
Montant (en chiffres) : .....

(en toutes lettres) .....

اسم الطرف الدافع : .....
عدد أوراق الملف : .....
عدد التصاميم : .....
المبلغ بالأرقام : .....

(بالحروف) : .....

إطار خاص بالقابض أو المحصل CADRE RESERVE AU PERCEPTEUR OU REGISSEUR DE RECETTES
رمز ..... CODE : رقم المخالصة..... N° DE QUITTANCE تاريخ..... DATE
الإمضاء والخـــاتم (Signature et cachet)

حرر ب : .....في .....
Fait à ..... le .....

الإمضاءات
Signatures

المسؤول عن الإدارة
Responsable de l'administration

المترشح
Candidat

(*) محدد بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1871.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) تطبيقا لمقتضيات المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية

(*) Fixée par arrêté du ministre de l'Economie et des Finances en application des dispositions du décret n° 2-12-349 du 8 joumada Ier 1434 (20 mars 2013) relatif aux marchés publics.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 160 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقة بهذا القرار نماذج الوثائق التالية :

أ) عقد الالتزام ؛

ب) إطار جدول الأثمان ؛

ج) إطار جدول أثمان التموينات ؛

د) إطار البيان التقديري المفصل ؛

هـ) إطار جدول الأثمان ـ البيان التقديري المفصل ؛

و) إطار جدول الثمن الإجمالي ؛

ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي ؛

ح) إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛

ط) التصريح بالشرف ؛

ي) التصريح بهوية المهندس المعماري ؛

ك) إطار البرنامج التوقعي ؛

ل) إعلان الإشهار ؛

م) طلب القبول ؛

ن) رسالة القبول ؛

س) الرسالة الدورية للاستشارة ؛

ع) قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين ؛

ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ر) إطار تقرير تقديم الصفقة ؛

ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة ؛

ت) عقد المهندس المعماري ؛

ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛

خ) إطار الشهادة الإدارية.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم إطارات الوثائق المشار إليها بالأحرف من ب) إلى ح) و ف) و خ) من المادة الأولى من هذا القرار حسب خصوصيات مسطرة إبرام الصفقات وعقد المهندس المعماري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

نموذج أ)1

نموذج عقد الالتزام

عقد التزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة

(1) - طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم..... بتاريخ (.2)

(1) - طلب عروض محدود بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ..... بتاريخ (2)

(1) -طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ... بتاريخ .... (2)

(1) -مباراة رقم ..... بتاريخ (2).....

(1) -مسطرة تفاوضية رقم .....بتاريخ .....:

. - موضوع الصفقة..... تم إبرامها تطبيقا للمقطع.....من الفقرة ..... م0ن المادة.....من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية (3).

باء) الجزء المخصص للمتنافس

أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص(4)، عنوان المحل المختار.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5)

المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (5)

رقم الضريبة المهنية ..... (5)

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

أنا (4) الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)

المتصرف باسم ولحساب ال. .....(الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)

رأسمالها.. .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

عنوان المحل المختار.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5) و (6)

المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت عدد ..... (5) و(6)

رقم الضريبة المهنية ..... (5) و(6).

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض ، المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال- :

1أسلم ، حاملا لتوقيعي جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي مهيئا طبقا للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1)(8) ؛

- 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي والتي تبرز(7) (8) :

إذا كانت الصفقة أحادية

-المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة محصصة

الحصة رقم 1

المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

الحصة رقم 2

المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

الحصة رقم.....

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

تتحرر الدولة أوالمؤسسة العمومية أو الجهة أوالعمالة أو الإقليم أو الجماعة (1) من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أوالبريدي)

(1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية البنكية رقم.....

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1)حذف ما لا فائدة فيه

(2)تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3)الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض
المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض مفتوح بعروض أثمان
المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض محدود بناء على تخفيض
المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض محدود بعروض أثمان
المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض
المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان
المقطع 4، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرات 1 و2و3 و 4 و 5 من المادة 63	-مباراة
المقطع 5، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة..... من المادة 86 (يحدد رقم الفقرة المناسبة(.....)	-صفقة تفاوضية

(4)عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام؛

ب - إضافة المقطع التالي : "نعين ..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع"

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة وبالنسبة للتجمع بالتضامن عند الاقتضاء

(5)بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب ، تحديد الإحالة إلى تصريح السلطة القضائية أو الإدارية للبلد الأصلي أو بلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

(6)لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام.

(7)في حالة طلب عروض بناء على تخفيض ، يجب تعويض هذا المقطع كما يلي:

"ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل تخفيض (أو زيادة) قدره ..... (.....) (بالحروف والأرقام) (بنسبة مائوية) على جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل"

(8)في حالة المباراة يجب تعويض المقطعين 1 و2 كما يلي:

1) "ألتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا (بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "أ" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من طرف ..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي في جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل (أو تحليل الثمن الإجمالي) الذي وضعته ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

2)"ألتزم بإنهاء الأعمال في أجل مدته..... : وألتزم ، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتعلقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز).

نموذج أ(2

عقد الالتزام
المهندس المعماري

-عقد التزام المهندس المعماري-

ألف) الجزء المخصص للإدارة

(1) -استشارة معمارية رقم..... بتاريخ (2).....

(1) -مباراة معمارية رقم ..... بتاريخ (2).....

(1) -استشارة معمارية تفاوضية رقم ..... بتاريخ (2).....

- موضوع العقد..... تم إبرامه تطبيقا للمقطع.....من الفقرة ..... من المادة.....من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .(3)

باء) الجزء المخصص للمتنافس

أ) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة

أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص، عنوان المكتب.....المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري.....

رقم الضريبة المهنية .....

ب) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين

أنا (4) الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)

المتصرف باسم ولحساب ال ..... (الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)

رأسمالها.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري.....

رقم الضريبة المهنية .....

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

وبعد الاطلاع على ملف (الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال:

- 1- أسلم ، حاملا لتوقيعي تفصيل الأتعاب المهيأة طبقا للنماذج الواردة في ملف (الاستشارة المعمارية أوالمباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) (5).

- 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا للعقد و مقابل الأتعاب التي وضعتها بنفسي والتي تبرز:

- - النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية).

- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).

تتحرر الدولة أوالمؤسسة العمومية أو الجهة أو العمالة أو الإقليم أوالجماعة (1) من المبالغ المستحقةعليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي) (1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية البنكية رقم.....

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) حذف ما لا فائدة فيه

(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

المقطع 1، من الفقرة1 من المادة 91	استشارة معمارية
المقطع 1من الفقرة 2 من المادة 91	مباراة معمارية:
المقطع1، الفقرة 3 من المادة 91 والفقرة 2 من المادة 129	استشارة معمارية تفاوضية (تحديد رقم المقطع والفقرة الملائمة)

(4) عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام)؛

ب -إضافة المقطع التالي: «نعين..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة

د- يجب تحديد الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة، عند الاقتضاء، بالنسبة للتجمع بالتضامن

(5) في حالة المباراة المعمارية يجب تعويض المقطعين 1 و2 كما يلي:

"1- ألتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا)بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "ألف" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من طرف..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل اقتراح الاتعاب التي وضعتها بنفسي في الاقتراح المالي (الذي وضعته ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية).
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).

2-ألتزم بإنهاء الأعمال حتى التسلم النهائي للأشغال.....

3- ألتزم ، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة المعمارية ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج .

نموذج ب)

نموذج إطار جدول الأثمان

جدول الأثمان

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض. ق. م بالأرقام

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

نموذج رقم ج)

نموذج إطار جدول أثمان التموينات

جدول أثمان التموينات

رقم الوحدة	تعيين المواد	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض. ق. م. بالأرقام
1			
2			
3			
...			

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

نموذج د)

نموذج إطار البيان التقديري المفصل

بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان 1	تعيين الأعمال 2	وحدة القياس أو الحساب 3	الكمية 4	الثمن الأحادي ب .... (1) (دون ض. ق. م) بالأرقام 5	مجموع الثمن 6 = 4 × 5
	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....				
	سعر الضريبة على القيمة المضافة (% .....)				
	المجموع باحتساب جميع الرسوم.....				

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج رقم هـ)

نموذج إطار جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل

جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان 1	تعيين الأعمال 2	وحدة القياس أو الحساب 3	الكمية 4	الثمن الأحادي ب .... (1) (دون ض ق م)بالأرقام 5	مجموع الثمن بالأرقام 6 = 4 × 5
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....			
		سعر الضريبة على القيمة المضافة(% .....)			
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....			

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1)يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

نموذج و)

نموذج إطار جدول الثمن الإجمالي

******

جدول الثمن الإجمالي

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	الثمن الجزافي
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة..... ..... سعر الضريبة على القيمة المضافة (%.....) المجموع باحتساب جميع الرسوم.		

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج ز)

نموذج إطار تحليل المبلغ الإجمالي

تحليل المبلغ الإجمالي

رقم الوحدة	تعيين العمل	الكميات الجزافية	الأثمان الجزافية (دون احتساب ض.ق.م)	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة لكل وحدة
	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....			
	سعر الضريبة على القيمة المضافة(%.....)			
	المجموع باحتساب جميع الرسوم.....			

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج ح)

نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان

تفصيل فرعي للأثمان

رقم الأثمان 1	الكميات 2	مبلغ المواد والتوريدات 3	اليد العاملة 4	مصاريف تسيير المعدات (للاستهلاك والصيانة) 5	المصاريف العامة (بما فيها استخماد المعدات عند الاقتضاء) 6	الرسوم 7	الهوامش 8	المجموع (1) 9=1+2+...+8

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود

نموذج رقم ط) 1

نموذج التصريح بالشرف

تصريح بالشرف(*)

طريقة الإبرام : .....
-موضوع الصفقة : .....

ألف- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
رقم الهاتف.....رقم الفاكس.....
العنوان الإلكتروني.....
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص
عنوان المحل المختار..... :
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (1)
المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (1)
رقم الضريبة المهنية ..... (1)
رقم بيان الهوية البنكية.....

باء- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)
رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....
والعنوان لإلكتروني.....
المتصرف باسم ولحساب..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها.....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
عنوان المحل المختار.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (1)
المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (1)
رقم الضريبة المهنية ..... (1)
رقم بيان الهوية البنكية.....(2).

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

أصرح بشرَفي أنني:

1- ألتزم بتغطية ، بوثيقة تأمين ، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات ؛

2-أستوفي الشروط المقررة في المادتين 24من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

3-وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (2) ؛

4-ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن :

- أن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون الشروط المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ؛
- و بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها المقررة في دفتر الشروط الخاصة ولا تلك المقررة من طرف صاحب المشروع في الدفتر المذكور،
- و بإسناد الأعمال موضوع التعاقد من الباطن إلى مقاولات صغرى أو متوسطة مقيمة بالمغرب (3).

5- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها ؛

6- ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة وخلال مراحل تنفيذها ؛

7- أشهد بأنني أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادي الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) (4) ؛

8- أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 168 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

9 -أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي

10-أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 و 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب ..... في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس

---

(1) بالنسبة بالمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، تحديد بيانات الوثائق المسلمة من بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.
(2) تحذف عند الاقتضاء
(3) إذا كان مضمنا في دفتر الشروط الخاصة.
(4) لا يقرر إلا في حالة تطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه.
(*) في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به.

نموذج ط) 2

نموذج التصريح بالشرف
للمهندس المعماري

تصريح بالشرف -(*)

- طريقة الإبرام :.....
- موضوع العقد: .....

ألف- بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص بصفة مستقلة

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
أرقام الهاتف..... و أرقام الفاكس..... والعنوان لإلكتروني.....
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص
عنوان المكتب :.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
رقم الترخيص بمزاولة المهنة.....
رقم الضريبة المهنية .....
رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.
.....(رقم بيان الهوية البنكية)

باء- بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين

أنا، الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)
رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....
والعنوان لإلكتروني.....
المتصرف باسم ولحساب..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها.....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....
رقم الترخيص بمزاولة المهنة.....
رقم الضريبة المهنية .....
رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.....(رقم بيان الهوية البنكية)

أصرح بشرفي أنني :

1- ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني كما هو منصو ص عليه في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10سبتمبر 1993) ؛

2- أستوفي الشروط المقررة في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

3- وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (1) ؛

4- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذا العقد وخلال مراحل تدبيره وتنفيذه ؛

5- ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام العقد وخلال مراحل تنفيذه ؛

6- أشهد أني لست في وضعية تضارب المصالح ؛

7 -أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي؛

8- أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 أو 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب ..... في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس

---

(1) تحذف عند الاقتضاء

(*) في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به

نموذج ي)

نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري

التصريح بهوية المهندس المعماري

- **بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة**

الإسم الشخصي والعائلي والصفة..... رقم الهاتف.....

رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني ..... عنوان المكتب .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....

رقم الضريبة المهنية.....

- **بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين**

(الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)..... رقم الهاتف.....

رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني .....

الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة.....

رأسمالها .....

عنوان المقر التجاري للشركة.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....

رقم الضريبة المهنية.....

- **بالنسبة لتجمعات المهندسين المعماريين**

نحن الموقعين أسفله أعضاء التجمع المكون طبقا لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع..... (بيانات الاتفاقية) .....

يمثل أعضاء التجمع السيد..... مهندس معماري بصفته وكيل مجموع الأعضاء ومنسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع .

المهندس رقم 1

الاسم الشخصي والعائلي ..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني.....

عنوان المكتب.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية .....

- المهندس رقم 2

الاسم الشخصي والعائلي.....رقم الهاتف.....رقم

الفاكس..... العنوان الالكتروني.....

عنوان المكتب.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية .....

المهندس رقم .....

الاسم الشخصي والعائلي.....رقم الهاتف.....رقم

الفاكس..... العنوان الالكتروني.....

عنوان المكتب.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية .....

توقيع المهندس

إطار مخصص للإدارة لرفع إخفاء الهوية (1)

(1) لا يعبأ إلا حين تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية

نموذج ك

نموذج إطار البرنامج التوقعي

البرنامج التوقعي

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

إطار البرنامج التوقعي

- صاحب المشروع .....
- السنة المالية.....

البرنامج التوقعي للصفقات التي يعزم صاحب المشروع ..... طرحها برسم السنة المالية ..... كالتالي:

الأشغال

موضوع الأشغال (2)	نوع الأشغال (1)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

---

(1) تحديد طبيعة الأشغال : بناية جديدة - إصلاحات - صيانة وغيرها
(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(4) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية
(*)حذف ما لا فائدة فيه

التوريدات

نوع التوريدات (1)	موضوع التوريدات (2)	الكمية (3)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (4)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (5)

(1)تحديد طبيعة التوريدات : أثاث ، معدات ، توريدات مكتبية وغيرها
(2)تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3)تحدد قدر الإمكان
(4)بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(5) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

الخدمات

نوع الخدمات (1)	موضوع الخدمات (2)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

(1)تحديد نوع الخدمات : دراسة - نقل - إصلاح - تكوين وغيرها
(2)تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3)بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(4)تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

نموذج ل)1

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أوإقليم أو جماعة (4)

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب ..... (3) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (4) لأجل (5) .....

بالنسبة للصفقات المخصصة:

-حصة رقم ..... موضوعها.....

-حصة رقم ..... موضوعها.....

يمكن سحب ملف طلب العروض ب..... (6) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (4).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (7)

حدد مبلغ الضمان المؤقت ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)

بالنسبة للصفقات المحصصة كما يلي:

-حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت..... (بالحروف والأرقام) درهما.

-حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت..... .. (بالحروف والأرقام) درهما.

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما

بالنسبة للصفقات المحصصة كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي :

-حصة رقم ..... كلفة تقدير الأعمال محددة في..... (بالحروف والأرقام) درهما

-حصة رقم ..... كلفة تقدير الأعمال محددة في..... (بالحروف والأرقام) درهما

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29و31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

-إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛

-إما إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛

-إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات و النماذج المصغرة و الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب ..... (10) قبل يوم ..... (1) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (11)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم..... (التاريخ والساعة) (12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليهافي المادة.....من نظام الاستشارة(13).

---

(1)اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3)المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
(4)حذف ما لا فائدة فيه
(5)موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(6)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
(7)طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(8)يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
(9)المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(10)مكان وعنوان إيداع العينات.....
(11)يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
(12)يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
(13) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

(*)بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
- يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة

(*) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛
وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

نموذج ل)2

نموذج إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(4)

إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....

(3) فتح الترشيحات المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض)
(4) لأجل(5) .....

بالنسبة للصفقات المحصصة : (4)
-حصة رقم ..... موضوعها.....
-حصة رقم ..... موضوعها
يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ب ..... (6)
ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع) (4)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادة 51 من المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :
-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (7) ؛
-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
-إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عند بداية جلسة القبول وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة. (8)

---

(1)اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
(4)حذف ما لا فائدة فيه
(5)موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(6)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
(7) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(8) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

نموذج ل)3

نموذج إعلان عن مباراة

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن مباراة رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب ..... (3)
فتح الترشيحات المتعلقة بالمباراة لأجل ..... (4)
يمكن سحب ملف المباراة من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله
إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي
.....(موقع صاحب المشروع) (6)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 69 و51 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (7) ؛
-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
-إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة.(8)

---

(1) - اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4)موضوع المباراة مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(5)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة
(6)حذف ما لا فائدة فيه
(7)المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(8)تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

(*)بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
- يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة

(*) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

نموذج ل)4

نموذج إعلان عن أستشارة معمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن استشارة معمارية ..... رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....(3)
فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية لأجل ..... (4)
يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (6)
تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في.....(7)
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)،
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 100، 101و102 من المرسوم رقم 2.12.349الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين:

- إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (10)
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة .....من نظام الاستشارة المعماري (11).

---

(1) اليوم والشهر والسنة
(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة الاستشارة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري
(5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف الاستشارة المعمارية
(6) حذف ما لا فائدة فيه
(7) الإشارة إلى المبلغ التوقعي للأشغال بدون احتساب الرسوم
(8) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(9) مكان وعنوان إيداع الأظرفة
(10) يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أوالقيام بزيارة إلى المواقع
(11) تحديد المادة من نظام الاستشارة المعمارية التي تعددالوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

نموذج ل)5

إعلان عن مباراة معمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن مباراة معمارية رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....(3)
فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالمباراة المعمارية لأجل ..... (4)

يمكن سحب ملف المباراة المعمارية من..... (5) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (6)

تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في.....(7)
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 120 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين :

-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛
-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم..... (التاريخ والساعة) (10)
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام المباراة المعمارية (11).

---

(1)اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح اللفائف
(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4)موضوع المباراة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري
(5)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة المعمارية
(6)تحذف عند الاقتضاء
(7)الإشارة إلى المبلغ التوقعي للأشغال بدون احتساب الرسوم
(8)طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(9)مكان و عنوان إيداع الأظرفة
(10)يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
(11)تحديد المادة من نظام المباراة المعمارية التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء به

نموذج م)

نموذج طلب القبول

..... في.....

السيد ..... (1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم ..... بتاريخ.....

المرفقات : الملفان الإداري والتقني والملف الإضافي (4)

سيدي ،

تبعا لإعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم.....
بتاريخ .....المتعلق ب (5) .....، يشرفني (أو يشرفنا)
(3) أن ألتمس منكم قبول ترشيحي (أو ترشيحنا) (3)في إطار المسطرة المذكورة أعلاه.
وتجدون رفقته، كل من ملفي(أو ملفاتنا) (3) الإداري والتقني والإضافي (4) بعد إعدادها طبقا لبيانات ملف الانتقاء المسبق (أو المباراة) (3).

وتفضلوا سيدي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام

إمضاء وخاتم المرشح

---

(1)المرشح
(2)السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة
(3)حذف ما لا فائدة فيه
(4)حذف الملف الإضافي إذا كان غير مطلوب
(5)موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

نموذج ن)

نموذج رسالة القبول

طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(4)

..... في .....
في.....(1)
إلى
السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (4)
رقم..... بتاريخ .....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم عن قبول ترشيحكم للمشاركة في الاستشارة المتعلقة ب..... (3).
وأذكركم أنه يمكن سحب ملف طلب العروض، بالانتقاء المسبق (أو المباراة)(4) ابتداء من..... (اليوم والشهر والسنة) لدى.....(المكان).....كما يمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (4)

ويجب أن يتضمن ملف عرضكم.....(5)
كما يتعين أن ترسلوا ملفكم إلى..... (المكان) عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب.....(6) (المكان) أو تودعوا أظرفتكم، مقابل وصل، بالمكتب المذكور أو تسلموها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء (7)
كما تقرر القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (8)

وقد حدد مبلغ الضمان المؤقت في ..... درهم (بالحروف والأرقام) (9)

وتفضلوا سيدي بقبول أزكى التحيات والسلام

الإمضاء

(1)إسم السلطة المختصة أو إسم صاحب المشروع
(2)إسم وعنوان المتنافس
(3)موضوع الصفقة
(4) حذف ما لا فائدة فيه
(5)بيان جميع الوثائق والملفات التي يتعين أن يدلى بها المتنافسون الذين تم انتقاؤهم مسبقا ، مع العلم أن الوثائق التي سبق تقديمها من قبل المرشح لا يتم اشتراطها مرة أخرى
(6) مكان وعنوان إرسال الملفات عبر البريد
(7)طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(8) تحذف إذا لم يتم تقرير اجتماع أو زيارة للمواقع
(9) تحذف إذا لم يتم اشتراطه

نموذج س)

نموذج الرسالة الدورية للاستشارة

طلب العروض المحدود

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

من.....(1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع :طلب عروض محدود رقم.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم في.....(3)على الساعة .....(4) في مكاتب .....(5) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (6) لأجل .....(7)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب ..... (8) ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (6).
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (9)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في ..... (بالحروف والأرقام) درهما (10)

وبالنسبة للصفقات المحصصة ، حدد مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بكل حصة (6) كما يلي :
- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت.....
- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت.....

تقدير كلفة الأشغال محددة في.....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و28 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق الصفقات العمومية.

ويمكنكم إما :

-إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (11) ؛
- إرسال أظرفتكم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
يجب إيداع العينات والوثائق الوصفية والنماذج المصغرة والبيانات الموجزة أو وثائق تقنية أخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب ..... (12) قبل يوم..... (3) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (13)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (14)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة (15).

---

(1) السلطة التي تجري طلب العروض المحدود
(2) المرشح
(3) اليوم والشهر والسنة
(4) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(5) المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة القبول وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(6) حذف ما لا فائدة فيه
(7) موضوع طلب العروض المحدود
(8) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض المحدود
(9) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية ، وتحذف عند الاقتضاء
(10) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
(11) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(12) مكان إيداع العينات .....
(13) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
(14) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
(15) تحديد المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها.

نموذج ع)1

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أواقليم أوجماعة (*)

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

ملف إداري:
1تصريح بالشرف
2.....
ج.....
ملف تقني
1.....
2.....
ج.....
ملف إضافي : (عند الاقتضاء)
1.....
2.....
ج.....
عرض تقني : (عند الاقتضاء)
1.....
2.....
ج.....
عرض مالي
1.....
2.....
ج.....

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(*) حذف ما لا فائدة فيه

نموذج ع)2

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

ملف إداري

1.....

2.....

ج.....

التصريح بهوية المهندس المعماري

1.....

2.....

ج.....

الاقتراح التقني

1.....

2.....

ج.....

الاقتراح المالي

1.....

2.....

ج.....

التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال

1.....

2.....

ج.....

عقد المهندس المعماري

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المهندس المعماري

(*) حذف ما لا فائدة فيه

نموذج ف)1

نموذج مبسط لإطار محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود) رقم (2) .....

في ..... (التاريخ والساعة)، لجنة طلب العروض طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (3) رقم..... بتاريخ .....مكونة كالتالي :

..... -، رئيسا
..... -، عضوا
..... -، عضوا
..... -، عضوا (3)

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (أو المحدود) (1) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم ..... المتعلق ب.....(5) طبقا للإعلان (6)المنشور في .....(7)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :

لائحة المتنافسين :

- .....
- .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

- .....
- .....

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

- .....
- .....

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (8).

سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري المفصل بكلفة الأعمال وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المتنافسين ، وصرح في كل منها بوجود الأغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك الغلاف الذي يحمل إشارة الملفان الإداري والتقني وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (1) للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون المقصيون	أسباب الإقصاءات مفصلة (9)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء مادية أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....
- .....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ (10) :

المتنافسون	سبب التحفظ

بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس :
- بتلاوة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم الواردة أسماؤهم أعلاه وبيان موضوع التحفظ للمرشحين الذين تم قبولهم بتحفظ ؛
- بإرجاع ، مقابل إبراء الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ويتعلق الأمر:
.....-
.....-
.....-

- بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" وتلا فحوى عقود الالتزام (11) وكانت كالتالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان - البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1)
وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وهكذا أقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (12) :

المتنافسون	أسباب الإقصاءات (9)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وبتصحيح الأخطاء واعادة المبلغ الصحيح للعرض المعني بتصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين وقد أسفر هذا التصحيح (13) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....

.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو :.....

و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وداخل أجل (14)..... من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء (1) ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه (1) ؛
- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (1).

و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد .....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ ..... بالحروف والأرقام (15).

وحرر ب .....في.....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

---

(1) حذف مالا فائدة فيه

(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة

(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.

(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض

(5)يحدد موضوع طلب العروض

(6) في حالة طلب العروض المحدود ، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع

(7)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع

(8)في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، ويجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(9) بيان الأسباب المعللة للإقصاء

(10) تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق)

(11) اذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقني أوعرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى

(12) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام

(13) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المقطع 3 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(14) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام

(15) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض

ملحوظة:

أ -يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:

أ 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛

أ 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛

أ3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛

أ4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

ب -يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د - يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.

ه - يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.

و - في حالة ايقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، (يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

نموذج رقم ف)2

نموذج مبسط لإطار محضر
لجنة جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق (2)
رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد(3) رقم..... بتاريخ .....كالتالي :

-..... رئيسا
-..... عضوا
-..... عضوا
-.....عضوا (3)

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم ....المتعلق ب (5)..... طبقا للإعلان المنشور في.....(6)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب : لائحة المتنافسين

- .....
- .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

- .....
- .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7)
أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، عند الاقتضاء، والمستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.
يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.
وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة الوثائق التي قدمها كل متنافس.
وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (عند الاقتضاء) للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :
أ ـ لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	أسباب التحفظ (9)

وحرر ب .....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

---

(1)حذف ما لا فائدة فيه
(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق
(5) يحدد موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7))في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع2 من المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8)الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
(9) يجب تحديد موضوع التحفظ (يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

ملحوظة:

-أ-يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب)يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا للشروط المقررة في المادة 42 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج رقم:ف) 3

****

نموذج مبسط لإطار محضر
لجنة القبول لطلب العروض بالمباراة

****

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

****

محضر لجنة القبول للمباراة (2)
رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة المباراة المعينة طبقالمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (3) رقم..... بتاريخ .....كالتالي :

-.....رئيسا
-.....عضوا
-.....عضوا
-.....عضوا (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب بالمباراة رقم .....المتعلقة ب (5)..... طبقا للإعلان المنشور في .....(6).

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بهاوتتعلق ب: لائحة المتنافسين

-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد ، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

-.....
.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :
لائحة المتنافسين

.....

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان المباراة فيها.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول ، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة(8)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....
- .....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	أسباب التحفظ (9)

وحرر ب ..... في .....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.
(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة.
(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
(4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة.
(5) يحدد موضوع المباراة
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.
(7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8) بيان الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
(9) يجب تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة أو أخطاء او عدم التطابق).
ملحوظة :
- 1يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
ج) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
-3 - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة طبقا للشروط المقررة في المادة 80 من المرسوم رقم 349-12-2المذكورأعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج ف)4

نموذج مختصر لإطار محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أواقليم أوجماعة (1)

محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق
رقم..... (2)

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المؤلفة كالتالي :

-.....رئيسا
-.....عضوا
-.....عضوا
-.....عضوا (3)

في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم .....المتعلق ب.....(5) طبقا للإعلان المنشور في .....(6).

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب:

لائحة المتنافسين :

-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....
-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

تأكد الرئيس من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.

يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....

.....

وشرع بعد ذلك في فتح غلافات المتنافسين الممكن قبولهم والتي تحمل إشارة "عروض مالية " (8) وتلا فحوى عقود الالتزام وكانت على الشكل التالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان-البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1) و كذا جدول أثمان التموينات.

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (9) :

أسماء المتنافسون	أسباب الإقصاءات (10)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء وإعادة المبلغ الصحيح للعرض المعني وفي تصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين (11)

وقد أسفر هذا التصحيح (10) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....

.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو :.....

و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وذلك داخل أجل..... من أجل (12) :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء(1) ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه(1) ؛
- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (1) ؛

و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و اعتبرتها مقبولة (13).

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد .....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ .....بالحروف والأرقام.

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

---

(1) حذف مالا فائدة فيه
(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
(5)يحدد موضوع طلب العروض
(6)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7)في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8) اذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقني أوعرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى
(9) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام.
(10)بيان الأسباب المعللة للإقصاء.
(11) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(12) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام
(13) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالإنتقاء المسبق.

ملحوظة:
أ - يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ - 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ - 3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب -يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض بالإنتقاء المسبق، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د - يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
ه - يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
و - في حالة ايقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة.

نموذج ف)5

نموذج مختصر لإطار محضر المباراة

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أو اقليم أو جماعة (1)

محضر المباراة (2) رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المكونة طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (3) والمؤلفة كالتالي :

..... -رئيسا

..... -عضوا

..... -عضوا

..... -عضوا (3)

في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأغلفة التي تحتوي على مشاريع المتنافسين الخاصة بالمباراة رقم.....المتعلق ب .....(5) طبقا للإعلان المنشور في.....(6).

عند افتتاح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بهاوتتعلق ب :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ،

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).
تأكد الرئيس من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين
تلا الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....

.....

و فتح الرئيس هذه الأظرفة وتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.
وبعد استيفاء هذا الإجراء ، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة.
وبعد أن أقدمت اللجنة على :
أ) استشارة الخبراء والتقنيين حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛
ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1) ؛
ج) استدعاء المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم (1).

المتنافسون الذين تم استدعاؤهم	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة

أقصت اللجنة المتنافسين الآتية أسماؤهم بعده للأسباب التالية:

لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات (8)

قامت لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين و قامت بوضع اللمسات الأخيرة مع المتنافسين المقبولين على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وقامت بالتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات على كلفة المشروع

هذه المفاوضات أعطت النتائج التالية :

أسماء المتنافسين	التعديلات المقترحة

قامت لجنة المباراة بتنقيط المشروع :

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح :

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافس

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

قامت لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع والعرض المالي لأجل اختيار العرض الأكثر أفضلية

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترتيب مشاريع المتنافسين :

1.....

2.....

3.....

على إثر هذا الترتيب ، تحدد لجنة المباراة أجل ..... لاستدعاء المتنافس المرتب في الرتبة الأولى و الذي هو..... بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا لأجل :(1)

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة (1) ؛
- تسوية عدم التطابق المسجل (1) ؛

أوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع وحدد تاريخ .....على الساعة .....لمواصلة أشغالها في ..... (التاريخ والساعة) لجنة المباراة مكونة من :

.....رئيسا
..... -عضوا
..... -عضوا
..... -عضوا

تأكدت من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد .....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ .....بالحروف والأرقام (11).

وقررت اللجنة أن تقدم لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح الجوائز الواردة في برنامج المباراة إلى المتنافسين التاليين حسب الترتيب التالي :

المتنافسون	الجوائز

وحرر ب .....في.....

الإمضاء: الرئيس

الأعضاء:

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه
(2) يلائم هذا المحضر حسب تفاصيل سيرورة المسطرة
(3) يبين الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة
(5) يحدد موضوع المباراة
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورها
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 78 من المرسوم السالف الذكر
(8) تحديد أسباب الإقصاء
(9)عندما تهم المباراة إعداد المشروع فقط، يجب على لجنة المباراة:
- تنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح وتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة ؛
- ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع لأجل ترتيب عروض المتنافسين واختيار المتنافسين الذين ستمنحهم جوائز.

(10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)
(11) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المباراة

ملحوظة :

- 1 يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
أ-1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ-2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ-3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ-4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب -يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج -إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د -يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
ه -يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
و - في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تتميم هذا المحضر بالمسطرة المطابقة.

نموذج ف)6

نموذج مبسط لإطار محضر الاستشارة المعمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو

عمالة أواقليم أوجماعة (1)

محضر الاستشارة المعمارية رقم.....

في..... (التاريخ والساعة)،اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية، المكونة طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (2) رقم..... بتاريخ والمؤلفة..... كالتالي :

-.....رئيسا
-.....عضوا
-.....عضوا
-.....عضوا (2)
- ..... مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2) ؛
- ..... مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير (2) (3) والمستدعى برسالة رقم.....بتاريخ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بالاستشارة المعمارية رقم ..... المتعلق ب..... (5). طبقا للإعلان المنشور في .....(6)

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :
لائحة المهندسين المعماريين :

-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المهندسين المعماريين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :
لائحة المهندسين المعماريين :

-.....
-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :
لائحة المهندسين المعماريين :
-.....
-.....
وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :
.....
.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس ، بصوت عال ، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر الاستشارة المعمارية فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الاغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المهندسين المعماريين، وصرح في كل منها بوجود الاغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك، في أن واحد، الغلافين الذين يحملان إشارة الملف الإداري و الاقتراح التقني وصرح بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

وأعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندسين المعماريين.

المهندسون المعماريون	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها

أعلن الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ ..... على الساعة..... لاستئناف الجلسة العمومية للمهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة

بعد ذلك تداولت لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمهندسين المعماريين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المهندسون المعماريون	أسباب الإقصاءات مفصلة

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ ـ لائحة المهندسين المعماريين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....

ب ـ لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :

المهندسون المعماريون	**سبب التحفظ (8)**

واصلت اللجنة أشغالها وفحصت الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ.

قامت اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وصححت الأخطاء الحسابية المحتملة.

المهندسون المعماريون	**مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال قبل التصحيح**	**مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال المصححة**

وتقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين

المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة

أ)استشارت اللجنة الخبراء والتقنيين (الاسم والصفة) حول النقط التالية: (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1)؛
ب) عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من:

- .....
- .....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1)؛

ج) استدعت اللجنة المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم (1).

المهندسون المعماريون **الذين تم استدعاؤهم**	**التوضيحات أو التعديلات المطلوبة**	**الأجوبة المقدمة**

قامت اللجنة بعد ذلك بتنقيط التقديرات الموجزة. و الاقتراح التقني

المهندسون المعماريون	**النقطة**

في .....(اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

- .....
- .....
- .....

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية و يتعلق الأمر ب :

- .....
- .....
- .....

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب

أسماء المهندسين المعماريين	مبالغ عقود الالتزام

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.بعد استيفاء هذا الإجراء

اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.
تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

وشرعت اللجنة في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بالاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين المقبولين و قامت بتصحيح الأخطاء الحسابية وقد أسفر هذا التصحيح (9) على النتائج التالية :

المهندسين المعماريين	الاقتراح المالي قبل التصحيح	الاقتراح المالي المصحح

وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين للأسباب التالية (10)

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

المهندسين المعماريين	النقطة

قامت اللجنة بتقييم العروض من خلال ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز

المهندسين المعماريين	النقطة العامة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المهندسين المعماريين كما يلي :

- .....
- .....
- .....

واستدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية :

- من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية (1)
- من أجل تصحيح عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحتفظ به (1)

دعت اللجنة المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية لتأكيد هذه التصحيحات في أجل (11) ورفع عند الإقتضاء تحفظات القبول

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني

وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

فحصت اللجنة الوثائق والأجوبة المتوصل بها واعتبرتها مقبولة و قررت أن تقترح قبول عرض المهندس المعماري ..... (إسم المهندس المعماري) على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد ..... بنسبة أتعاب.....(نسبة مؤوية) (12).

وحرر ب .....في.....

إمضاء: الرئيس

الأعضاء:

(!) يحذف ما لا فائدة فيه
(2)لإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(3) جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير بعد استدعائه بصفة قانونية.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
(5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
(6)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة104 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق).
(9)يجب القيام بهذه التصحيحات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107من المرسوم السالف الذكر
(10) يحذف إذا لم يقصى أي مهندس معماري بعد فحص عقد الالتزام
(11) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)
(12) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية

ملحوظة :
أ) يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ - 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ - 3) استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات
ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى الاستشارة المعمارية ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د) في حالة إيقاف الجلسة، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

نموذج ف)7

نموذج مبسط لإطار محضر المباراة المعمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر المباراة المعمارية رقم .....

في..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة المباراة المعمارية المكونة طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد(2) رقم..... بتاريخ ..... والمؤلفة.....كالتالي :

..... -، رئيسا
..... -، عضوا
..... -، عضوا
..... -، عضوا (2)
- ..... مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2)؛
- ..... مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير(2) (3) والمستدعى برسالة رقم..... بتاريخ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بالمباراة المعمارية رقم ..... المتعلق ب.....(5) طبقا للإعلان المنشور في .....(6)

عند افتتاح الجلسة، تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

تأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

تأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.
وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

فتح الرئيس اللفائف وتأكد، في كل لف منها ، من وجود الأظرفة المطلوبة :
- المشروع
- التقدير ؛
- الاقتراح المالي".
وضع الرئيس رمز حفظ إخفاء الهوية في الأظرفة الثلاثة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق به.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتأكد ، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن عن مبلغ كل تقدير

رمز حفظ إخفاء الهوية	تقدير المهندسين

وأعلن عن محتوى الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل المضمن في إعلان المباراة المعمارية و الذي يقدرب.....

قارنت اللجنة مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية بمبالغ الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل و أقصت المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة كما يلي :

رمز حفظ إخفاء الهوية	مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية

قامت اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع"

رمز حفظ إخفاء الهوية	المشروع

اللجنة :

أ) استشارت الخبراء والتقنيين (الاسم و الصفة) حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛

ب)عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من :

-.....

-.....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1) ؛

قامت اللجنة بإقصاء المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

رمز حفظ إخفاء الهوية	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

قامت اللجنة بتنقيط المشاريع بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

رمز حفظ إخفاء الهوية	النقطة

قامت اللجنة بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. و تنقيطهم

رمز حفظ إخفاء الهوية	النقطة

قامت اللجنة بترتيب و حصر المشاريع المقبولة

.....

.....

.....

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين. ورفعت إخفاء الهوية.

رمز حفظ إخفاء الهوية	المهندس المعماري

حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

.....

.....

.....

حدد الرئيس ، بتشاور مع أعضاء اللجنة ،.....(تاريخ وساعة)..... لاستئناف الجلسة العمومية.

في .....(اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

.....

....

.....

أرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين ، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاءهم ويتعلق الأمرب :

.....

....

.....

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب و هوية المهندس المعماري.

المهندسين المعماريين	نسبة الأتعاب المقترحة

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

واصلت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

وتأكدت من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه.

وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من محتوى عقود التزام المهندسين المعماريين و أقصت المهندسين المعماريين التاليين:

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

المهندسين المعماريين	النقطة

تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب(9)

.....

المهندسين المعماريين	النقطة

وقامت اللجنة بترتيب المهندسين المعماريين :

.....

.....

.....

واستدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد (1)، المهندسين المعماريين الذين تقدموا بالعرض الأكثر أفضلية :

.....

.....

وذلك داخل أجل (10)..... من أجل :

.....

.....

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد..... (التاريخ والساعة) من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين

قامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و أقصت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها المهندسين المعماريين :

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

حصرت الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم

.....

.....

.....

اقترحت منح جوائز لخمسة (5) مهندسين معماريين الأحسن ترتيبا

.....

.....

.....

اقترحت قبول عرض المهندس المعماري المرتب أولا على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد المهندس المعماري.....(إسم المهندس المعماري.) بنسبة أتعاب.....(نسبة مؤوية)(11)

وحرر ب .....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

(!) يحذف ما لا فائدة فيه
(2)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(3) جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير بعد استدعائه بصفة قانونية.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
(5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
(6)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة121 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) تحديد أسباب الإقصاء.
(9) ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة الترجيح. وفق النسب التالية :
* 70% بالنسبة للاقتراح التقني ؛
* 20% بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛
* 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب

(10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)

(11) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية

ملحوظة :

أ) -يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
أ -1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ -2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ -3) استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ -4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة المعمارية ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د) - يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المهندسين المعماريين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
ه) في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

نموذج ص

نموذج مبسط لإطار مستخرج
لمحضر جلسة طلب العروض أو المباراة
أوالاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية
أوالاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

إطار مستخرج لمحضر جلسة طلب العروض
أو المباراة أوالاستشارة المعمارية
أوالمباراة المعمارية أوالاستشارة المعمارية التفاوضية

رقم.....

موضوع.....

صاحب المشروع..... :

-تاريخ فتح الأظرفة..... :

-مكان فتح الأظرفة..... :

-الجرائد التي نشرت الإعلان..... :

-المواقع الإلكترونية التي نشرت الإعلان.....:

-لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين الذين أودعوا أظرفتهم :

-.....

-.....

-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية :

-.....

-.....

-.....

-لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بدون تحفظ :

-.....

-.....

-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :

-.....

-.....

-.....

-مبالغ عقود إلتزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

مبالغ عقود الالتزام	المتنافسين أو المهندسين المعماريين

- التأكد من مبالغ عقود التزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها وتصحيحها	المتنافسين أو المهندسين المعماريين

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين:

-.....

-.....

-.....

-المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين

مبلغ عقد الالتزام	المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين

-تبرير اختيار نائل الصفقة أو المهندس المعماري

-.....

-.....

-تاريخ اختتام أشغال اللجنة.....

حرر ب.....

في.....

التوقيع : رئيس.....

نموذج ق)

نموذج إطار النتائج النهائية لطلب العروض (أو المباراة) أوالاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أوالاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح – المحدود – بالانتقاء المسبق بناء على عروض أثمان أو بتخفيض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة أو الاستشارة المعمارية بإشهار مسبق و إجراء منافسة

أوالمباراة المعمارية أوالاستشارة المعمارية التفاوضية (1) رقم.....

صاحب المشروع : .....

موضوع طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية .....

بيان الحصة (1)	موضوع الأعمال	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس أو المهندس المعماري المقبول (2)	مبلغ العرض المقبول والحصة
حصة فريدة					
حصة 1					
حصة 2					
.....					

المكان والتاريخ.....

طابع صاحب المشروع	إسم و صفة الموقع باسم صاحب المشروع

(1)حذف البيانات التي لا فائدة منها

(2)ذكر عدم جدوى المسطرة عند الاقتضاء

نموذج ر)

نموذج إطار تقرير تقديم الصفقة

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير التقديم 1

1- صفقة رقم.....

2- نائل الصفقة.....

3-موضوع الصفقة.....

.....

(تحديد طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها)

4- طريقة إبرام الصفقة.....

5- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام (3) :

-أعمال جارية..... (طلب العروض المفتوح)

-أعمال معقدة .....(طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المحدود)

-أعمال تتطلب القيام ببحوث.....(المباراة)

-حالات الصفقات التفاوضية.....(المسطرة التفاوضية)

6 -عرض حول الاقتصاد العام للصفقة:

- 1 - 6 شكل الصفقة (صفقة فريدة أو محصصة)

- 2 - 6 مبلغ الثمن التقديري

- 3 - 6 مبلغ الصفقة (1) و (2).....

- 4 - 6 صيغة الأثمان

- 5 - 6 أجل التنفيذ

- 6 - 6 الإدراج في الميزانية : (الباب.....الفصل.....الفقرة.....

السطر(.....

7- مبرر اختيار مقاييس انتقاء المرشحين وتقييم العروض.....

.....

8- تبرير اختيار نائل الصفقة.....

.....

وحرر ب .....في.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1)تحديد بتفصيل مبلغ البيان التقديري المفصل وكذا مختلف المبالغ المستحقة عند الاقتضاء

(2)بالنسبة للصفقات التفاوضية ، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة

(3)تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

نموذج ش)

نموذج إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير إنهاء الصفقة

- موضوع الصفقة .....
- الأطراف المتعاقدة .....
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن .....
هوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن.....
- أجل التنفيذ(1).....
- مكان أو أماكن الإنجاز .....
- الحصيلة المادية والمالية.(2).....

وحرر ب .....في.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1)يجب تبيين تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال

(2)يجب تحديد التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال ، وعند الاقتضاء ، مراجعة الأثمان.

نموذج ت)

عقد المهندس المعماري

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أو اقليم أو جماعة (1)

.....

(صاحب المشروع)

عقد المهندس المعماري رقم..../... /.....

المتعلق ب.....

.....

المبرم مع:..... (اسم المهندس المعماري أو تجمع المهندسين المعماريين أو شركة المهندسين المعماريين)(1)

---

(1) حذف ما لا فائدة فيه

تمهيد العقد

عقد مبرم عن طريق (طرق الإبرام)..... تطبيق اللمقطع .....من الفقرة.....من المادة..... من المرسوم رقم 2.12.349الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية

بين

.....(صاحب المشروع) ممثلا بالسيد (ة)..... (الاسم والصفة).....

المشار اليه بعده "**بصاحب المشروع**"

من جهة،

و

1- حالة المهندس المعماري الذي يمارس في القطاع الخاص وبصفة مستقلة

..... مهندس(ة) معماري(ة) المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص.

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....

الضريبة المهنية .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

العنوان.....

رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية).....المفتوح ب .....

المشار اليه بعده " بالمهندس المعماري"

من جهة أخرى،

2- حالة تجمعات المهندسين المعماريين

نحن الموقعون أسفله أعضاء تجمع المهندسين المعماريين المكون طبقا لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع ..... (بيانات الاتفاقية)

المهندس رقم 1

السيد (ة)..... مهندس(ة) معماري (ة).....

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص,

المرخص ليبمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

العنوان .....

المهندس رقم 2

(إعطاء البيانات الخاصة به)

المهندس رقم ج

(إعطاء البيانات الخاصة به)

نلتزم بكيفية تضامنية أو بالشراكة

أن يمثلنا السيد (ة).....مهندس(ة) معماري(ة) بصفته (ا) وكيل التجمع و منسق تنفيذ الأعمال

وأن نفتح الحساب البنكي الموحد (رقم بيان الهوية البنكية)..... ب .....

المسمى بعده بمهندس معماري

من جهة أخرى

3ـحالة شركة المهندسين المعماريين

السيد (ة)..... (الصفة) المتصرف باسم ولحساب شركة المهندسين المعماريين ..... بموجب الصلاحيات المخولة لي؛

رأسمالها.....

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم ..... بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية)..... المفتوح ب .....

المشار إليها بعده " بالمهندس المعماري"

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق و تحديد ما يلي :

المادة الأولى- موضوع عقد المهندس

موضوع هذا العقد هو ..... الكائن ..... (مكان الانجاز و الوعاء العقاري)

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 2 - محتويات المشروع

يرمي المشروع المزمع إنجازه إلى .....

(يجب تحديد الطبيعة والتعريف المفصل لمكونات المشروع ومحتواه)

المادة 3 - مراجع النصوص العامة والخاصة

تطبق مقتضيات النصوص التالية بالخصوص على المهندس المعماري :

- القانون رقم 89-016 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وبإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛
- الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية ؛

- المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة ؛

- المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431(3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته ؛

- المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

- البيان العام للمهندس المعماري المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406 .67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء.

المادة 4 - الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري

1- بالنسبة لأعمال البناء أو إدخال تغيير على بناء قائم، يوكل يعهد إلى المهندس المعماري وفقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذهالظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :

- تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية ؛

- وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛

- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء من التصميم الهندسي ؛

- متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى حين تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

2- بالنسبة للتجزئات العقارية يعهد إلى المهندس المعماري وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :

- التصور المعماري لمشروع التجزئة ؛

- وضع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية والتي يجب الإدلاء بهاالجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

3- بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي :

- وضع جميع المستندات المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بصيانة وإصلاح البنايات ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل ؛

- تتبع تنفيذ أشغال صيانة وإصلاح المباني ومراقبة مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى غاية استلام الأشغال.

المادة 5 - رهن عقد المهندس

في حالة رهن عقد المهندس يتم تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية و يجب تحديد ما يلي :

1) تتم تصفية المبالغ المرتبة على الإدارة ..... (اسم الإدارة)، صاحب المشروع، لتنفيذ هذا العقد من طرف..... (المصلحة المكلفة بالتصفية) ؛

2) الموظف المكلف بإعطاء المعلومات والقوائم المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر إلى المهندس المعماري وإلى المستفيد من رهن عقد المهندس أو من الحلول هو السيد..... بصفته.....؛

3) تنجز الأداءات المشار إليها في العقد من طرف ..... (تحديد المحاسب المكلف بالأداءات المعني) المخول وحده تسلم تبليغات مديني المهندس المعماري صاحب هذا العقد.

يسلم صاحب المشروع دون مصاريف للمهندس المعماري بناء على طلب منه مقابل وصل نسخة من العقد تتضمن عبارة "نظير فريد" يكون بمثابة رسم للرهن وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر.

يتحمل المهندس المعماري مصاريف التنبر التي يتطلبها العقد الأصلي ونظيره الفريد.

المادة 6- أجل صلاحية و أجل تبليغ المصادقة على العقد

لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية لايعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

المادة 7 - الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري

1) تشتمل الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري على ما يلي :

أ) الاقتراح المالي الذي يتكون من عقد الالتزام واقتراح الأتعاب ؛

ب) هذا العقد للمهندس المعماري ؛

ت) الاقتراح التقني.

2) في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة لعقد أعمال الهندسة المعمارية، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

المادة 8 - الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد

تتضمن الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد ما يلي :

1- الأوامر بالخدمة ؛

2- العقود الملحقة المحتملة (المشار إليها في المادة 14 أدناه) ؛

3- المقررات المنصوص عليها في المادة 40 بعده، عند الاقتضاء.

يجب أن ترفق نسخ العقود الملحقة أو/و المقررات بالأوامر بالخدمة التي تبلغها.

المادة 9 - رسوم التنبر والتسجيل

يؤدي المهندس المعماري الرسوم التي يمكن أن تترتب عن تنبر وتسجيل العقد، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 – الآجال

ألف - مقتضيات خاصة :

1- بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحدد آجال أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات المادة 100(الفقرة 2-ج) من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

المرحلة	محتوى المرحلة	آجال تسليم الوثائق
ألف	دراسة الرسم	.....
	المشروع التمهيدي الموجز	.....
	المشروع التمهيدي المفصل	.....
	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	....
	مشروع التنفيذ	.....
	ملف استشارة المقاولات	.....

بالنسبة لمرحلة تتبع إنجاز الأشغال،تبدأ آجال تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية في التاريخ المحدد في أمر الخدمة الذي ينص على الشروع في الأشغال من طرف المقاول وتنتهيبالتسلم النهائي للأشغال.

المرحلة	محتوى المرحلة	آجال تسليم الوثائق
باء	إدارة وتتبع تنفيذ الأشغال	.....

2- يضرب لصاحب المشروع أجل واحد وعشرين (21) يوما على أبعد تقدير لفحص الملفات المقدمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء تنفيذالأعمال. ولا تدخل هذه الآجال في المدة الإجمالية لإنجاز العقد.

3- يسري أجل التنفيذ انطلاقا من التاريخ المحدد في الأوامر بالخدمة التي ينص على الشروع في الأعمال.

باء - مقتضيات مشتركة لكل الآجال :

تنطلق الآجال المحددة بموجب العقد بالنسبة لصاحب المشروع أو للمهندس المعماري، من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل في الساعة الصفر (0).

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 11 - الغرامات عن التأخير في تنفيذ الأعمال الهندسية

1- في حالة التأخير في تسليم الوثائق حسب الآجال المحددة في المادة 10 أعلاه تفرض غرامة تأخير يومية على المهندس المعماري محددة في جزء من الألف من أتعاب المرحلة المعنية المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

وتفرض الغرامات بمجرد ثبوت تأخير في تسليم الوثائق من طرف صاحب المشروع.

وفي حالة فسخ العقد، تفرض غرامات التأخير إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ.

لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

يحدد سقف الغرامات في خمسة في المائة (5 %) من مبلغ أتعاب المهندس المعماري التي يتم احتسابها على أساس التقدير الأولي للأشغال.

يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ العقد بعد توجيه إنذار مسبق للمهندس المعماري ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

2- في حالة الغياب غير المبرر للمهندس المعماري أو من يمثله (مقبول من طرف صاحب المشروع) في زيارات أو اجتماعات الورش، تطبق غرامة قدرها ألف (1000 درهم)عن كل زيارة.

3- في كلتا الحالتين تخصم الغرامات المفروضة على المهندس المعماري من جميع المبالغ المستحقة له لدى صاحب المشروع دون المساس بأي طريقة من طرق التحصيل. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المهندس المعماري من أي من الواجبات الأخرى والمسؤوليات التي التزم بها برسم العقد.

المادة 12- المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بإنجاز الأعمال الهندسية بين صاحب المشروع والمهندس المعماري كتابة. ويتم تبليغها أو إيداعها في العنوان المحدد من الطرفين.

2- تودع المراسلات المنصوص عليها أعلاه إما مقابل وصل لدى المرسل إليه وإما أن تبعث إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل و ذلك داخل الأجل المحدد إذا تمالتنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتوصل وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

كما يمكن إرسالها أيضا بصفة تكميلية بواسطة فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- تضمن المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري عند إرسالها واستلامها في سجل عقد المهندس المعماري المعد لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع.

4- تحفظ المراسلات المتبادلة السالفة الذكرفي ملف العقد.

المادة 13- الأوامر بالخدمة

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة في سجل العقد.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نظيرين وتبلغ إلى المهندس المعماري ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نظير منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

3 - إذا اعتبر المهندس المعماري أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناجمة عن عقده أو تستدعي من طرفه تحفظات، يتعين عليه إرجاع،على الفور، نسخة من الأمر بالخدمة موقع ومؤرخ ومتضمن لعبارة "موقع بتحفظ" إلى صاحب المشروع. كما يجب عليه أيضا أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بتحفظاته وبملاحظاته كتابة، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

يوقف المهندس المعماري، تحت مسؤوليته، تنفيذ الأمر بالخدمة ما عدا إذا أمره صاحب المشروع بتنفيذه بموجب أمر آخر بالخدمة داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ استلام تفسيرات المهندس المعماري.

غير أنه يتعين على المهندس المعماري أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني مع إرجاع نسخة منه إلى صاحب المشروع متضمنة لعبارة "موقع بنفس التحفظات" إذا كان تنفيذه :

- يشكل خطرا بديهيا بسقوط المنشأة أو تهديدا للسلامة. ويجب على المهندس المعماري أن يعتمد في هذا الشأن على التبريرات المقدمة من طرف خبير أو جهاز للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال ؛

- ليست له أية علاقة بموضوع العقد أو يغيرهأو يغيرمكان تنفيذ العقد كما كان منصوصا عليه مبدئيا في عقد الأعمال الهندسية ؛

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري بشأن الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 بعده.

4- يعتبر المهندس المعماري قابلا لنتائج الأمر بالخدمة التي لم يبد بشأنها أي تحفظ.

5- مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب على المهندس المعماري أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

6- إذا رفض المهندس المعماري تسلم الأمر بالخدمة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع والذي يقوم مقام تبليغ الأمر بالخدمة.

7- في حالة تجمع للمهندسين المعماريين، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى وكيل التجمع الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات محتملة باسم التجمع.

8- يجب على صاحب المشروع أن يخبر المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، بتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، وذلك سبعة (7) أيام على الاقل قبل تاريخ بدء الأشغال.

المادة 14 - العقود الملحقة

تبرم العقود الملحقة :

أ)- لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

- شخص صاحب المشروع ؛
- إسم المهندس المعماري ؛
- تعيين محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري.

ب)- لأجل تصحيح الأخطاء الواضحة والتي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري ؛

ج)- في حالة القوة القاهرة كما هي محددة في المادة 25 أدناه لمعاينة انعكاساتهاعلى تنفيذ العقد وبالخصوص التزامات كلا الطرفين ولاسيما فيما يتعلق بالأجل.

2- لا يجوز للعقد الملحق أن يغير موضوع العقد الأصلي.

3 - لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وبالنسبة للمؤسسات العمومية، لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

المادة 15- الوثائق الواجب تسليمها إلى المهندس المعماري

1 - مباشرة بعد تبليغ المصادقة على العقد، يسلم صاحب المشروع بالمجان للمهندس المعماري، مقابل إبراء من طرف هذا الأخير، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولعقد المهندس المعماري وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للعقد.

2- تتكون الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، مما يلي :

-.....

-.....

تسلم هذه الوثائق للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة .

3 - يتعين على المهندس المعماري أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انصرام هذا الأجل، يعد المهندس المعماري قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام العقد والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأعمال.

يجب على المهندس المعماري التحقق من المعطيات المقدمة من طرف صاحب المشروع أو تم تجميعها بموافقة هذا الأخير.

المادة 16 - موطن المهندس المعماري

يتم توطين المهندس المعماري في مكتبه.

تتم تبليغات صاحب المشروع بشكل صحيح بمكتب المهندس المعماري المبين عنوانه في عقد الالتزام.

في حالة تغيير الموطن، يجب على المهندس المعماري أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور و يدلي بتصريحات تغيير الموطن المودعة بالأمانة العامة للحكومة و السلطة الإدارية المحلية للمكان الجديد لممارسة المهنة أو مقر الشركة في حالة التغيير إلى جماعة أخرى.

المادة 17- اختيار مساعدي المهندس المعماري

1 - لا يمكن للمهندس المعماري أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأعمال.

2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعديه لأسباب مبررة.

3 - يظل المهندس المعماري مسؤولا عن مخالفات شروط العمل التي يرتكبها مساعدوه خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 18 - التأمينات

1 -بالإضافة إلى التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يوجه المهندس المعماري لصاحب المشروع قبل الشروع في تنفيذ الأعمال شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسساتمعتمدة لهذه الغاية ، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ العقد وتحدد تواريخ الصلاحية والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المهندس المعماري و التي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المهندس المعماري.

وفي هذا الصدد ، يتحمل المهندس المعماري الأضرار والفوائد والتعويضات والمصاريف والتكاليف والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

2- يتعين على المهندس المعماري أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأعمال باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

3- لا يقوم صاحب المشروع بتبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ العقد إذا لم يوجه المهندس المعماري نسخ مطابقة للأصل من شواهد التأمين التي تثبت اكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة.

4- تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، لا يمكن إجراء أي تغيير في وثيقة التأمين إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري فسخ وثائق التأمين دون الاكتتاب القبلي لوثيقة تأمين أخرى بنفس حدود التغطية موافق عليها من طرف صاحب المشروع.

المادة 19- التزام الكتمان و السرية

1- يلتزم المهندس المعماري بالسرية المهنية كما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يلتزم بالكتمان المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع أو المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يطلع عليها في إطار قيامه بمهامه لا يمكن رفع إلزامية السرية المهنية عنه إلا بمقرر صريح من صاحب المشروع.

2- يلتزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إلى أنها سرية والتي تسلمها من المهندس المعماري.

المادة 20 - المحافظة على السر

1- عندما يشير العقد إلى أنه يكتسي في مجموعه أو في جزء منه طابعا سريا، سواء في موضوعه أو في شروط تنفيذه، تطبق عليه مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2- يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المهندس المعماري، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3- يخضع المهندس المعماري لجميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقد.

تبلغ الالتزامات و الإجراءات المذكورة إلى المهندس المعماري بواسطة الوثيقة الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يجب على المهندس المعماري أن يتخذ جميع التدابير لضمان محافظة و حماية عناصر العقد التي تكتسي طابعا سريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر وأن يخبر في الحال صاحب المشروع بكل فقدان أي وثيقة وكذلك بكل طارئ يمكن أن يشكل خطرا على خرق السرية.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة العقد.

5- يحق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ العقد، أن يخضع هذا الأخير كليا أو جزئيا لواجب السرية. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات البندين 2 و3 من هذه المادة.

6- لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب، اعتمادا على مقتضيات هذه المادة، بتمديد أجل تنفيذ العقد أو بتعويض.

المادة 21 - تدابير السلامة

إذا كانت الأعمال ستنفذ في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على المهندس المعماري مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب من جراء ذلك بتمديد أجل التنفيذ أو بتعويض.

المادة 22 - استقلالية المهندس المعماري

1- يتعين على المهندس المعماري المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع العقد المسندة إليه.

ولهذه الغاية، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يمتنع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يجوز للمهندس المعماري الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ العقد.

2- في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف المهندس المعماري ، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية.

المادة 23 - الملكية الفنية والفكرية

يحتفظ المهندس المعماري بكامل ملكيته الفنية والفكرية على جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة وكذا مجسمات عمله. كما يحتفظ حصريا بحقوق إعادة نشر عمله واستنساخه وإعادة استعماله طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

يلتزم صاحب المشروع أن يشير إلى اسم المهندس المعماري كلما استعمل عمل هذا الأخير ويلتزم كذلك بالإشارة إلى ذلك بالنسبة لكل عمل ذي هدف إشهاري.

يحتفظ المهندس المعماري بحقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنتج بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 24 -الشروع في تنفيذ الأعمال

يتم الشروع في تنفيذ الأعمال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع.

يجب أن يعطى الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، خلال أجل أقصاه، ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يشرع في الأعمال في التاريخ المحدد بموجب الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع. يجب أن يقع هذا التاريخ ما بين اليوم الخامس عشر (15) واليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأعمال.

يمكن أن يكون الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على العقد يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال.

إذا لم يعط الأمر بالخدمة للشروع في التنفيذ داخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، جاز للمهندس المعماري أن يطالب بفسخ العقد وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بفسخ العقد.

المادة 25- حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصل 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمهندس المعماري الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق.

غيرأنه إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ الأعمال يمكن للعقد أن يفسخ إما بمبادرة من صاحب المشروع أو بطلب من المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري الذي يتذرع بحالة قوة قاهرة أن يوجه، بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على تنفيذ الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المهندس المعماري اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة.

في جميع الحالات، لا يمنح أي تعويض للمهندس المعماري.

المادة 26- تأجيل تنفيذ العقد

تأجيل تنفيذ الأعمال هو توقيف لتنفيذ العقد يقره صاحب المشروع لمدة محددة.

يقرر تأجيل تنفيذ العقد بأوامر بالخدمة بإيقاف واستئناف العمل. يحدد الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل العمل، الذي يجب أن يكون معللا، تاريخ الوقف ومدة التأجيل عند الاقتضاء. غير أن مواصلة التنفيذ، يجب أن تقرر بواسطة أمر بالخدمة يحدد بدقة تاريخ المواصلة. وتضمن هذه الأوامر بالخدمة في سجل العقد.

عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، للمهندس المعماري الحق في فسخ العقد إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يحق له الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

المادة 27- وفاة المهندس المعماري

1 - إذا أسند العقد لمهندس معماري واحد، فإنه يفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا المهندس.

2 - إذا كان عقد المهندس مسندا إلى تجمع، وحدث أن توفي أحد أو عدة أعضاءه، يتم إعداد وضعية بحضور طرفي العقد لمعاينة تقدم الأعمال، وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ العقد دون تعويض أو متابعة تنفيذه حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر وفاة أحد المهندسين المعماريين الشركاء.

4- يسري أثر الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المهندس المعماري.

في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 28- فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية

1- إذا كان المهندس المعماري موقوفا عن مزاولة المهنة أو سحب منه الإذن في ممارستها، يجب عليه أن يوقف الأعمال ويخبر بها فورا صاحب المشروع. في هذه الحالة يصرح بفسخ العقد من قبل السلطة المختصة.

ويسري أثر الفسخ من تاريخ وقف مزاولة المهنة ولا يخول للمهندس المعماري الحق في أي تعويض.

2- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، جاز للسلطة المختصة أن تفسخ العقد دون أن يحق المهندس المعماري المطالبة بأي بتعويض.

3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر إيقاف أحد المهندسين المعماريين الشركاء عن مزاولة المهنة أو تم سحب منه الإذن بالممارسة.

في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 29- كيفيات تسديد أتعاب المهندسين المعماريين

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري على أساس نسبة الأتعاب المنصوص عليها في الاقتراح المالي الذي قدمه.

بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس التقدير الموجز للأشغال دون احتساب الرسوم المعد من طرف المهندس المعماري.

بالنسبة لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس كل كشف تفصيلي مؤقت للأشغال التي نفذها المقاول دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكل تعويض ممنوح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

في حالة المباراة المعمارية، يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري نائل العقد من الأتعاب المستحقة له من أول بيان أتعاب.

بعد إسناد صفقة أو صفقات الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات على أساس مبلغ الصفقة أو الصفقات المسندة.

بالنسبة لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري على أساس مبالغ الكشف أو الكشوفات النهائية للأشغال.

المادة 30 - أسس تسديد أتعاب المهندس المعماري

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي اقترحها في عرضه بالنسبة للتقدير الموجز و مبلغ صفقات الأشغال دون احتساب الرسوم كما يتجلى من خلال الصفقات المبرمة مع المقاولات و الكشوف التفصيلية المؤقتة والحسابات النهائية دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة.

يمكن أن تؤدى دفعات مسبقة لأجزاء أتعاب المهندس المعماري الموالية لمراحل الانجاز بعد موافقة الادارة على أجزاء الأعمال المطابقة لها.

تقسم هذه الأجزاء كالتالي :

المراحل	محتوى المرحلة	نسب تسديد أتعاب المهندسين
ألف	دراسة الرسم	%5
	المشروع التمهيدي الموجز	%10
	المشروع التمهيدي المفصل	% 10

	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	5 %
	مشروع التنفيذ	%10
	ملف استشارة المقاولات	%10
باء	تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال	%35
	عند التسلم المؤقت	%10
	عند التسلم النهائي	5 %

المادة 31 - تعديل الدراسات والعتبة المسموح بها

1) تعديل الدراسات

في حالة عدم إسناد صفقة الأشغال بسبب التقدير الموجز المعد من طرف المهندس المعماري خاصة في حالة تقديم عروض مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب من المهندس المعماري تعديل العناصر التي كانت سببا في ذلك.

3) العتبة المسموح بها

في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، إذا كان مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة تجاوز التقدير المفصل المدلى به من طرف المهندس المعماري بأكثر من عشرين في المائة (20%) تخصم تلقائيا غرامة قدرها خمسة في المائة (5 %) من جميع المبالغ المستحقة للمهندس المعماري.

المادة 32- صيغة أتعاب المهندس المعماري

يفترض أن تشمل أتعاب المهندس المعماري جميع النفقات الناتجة عن إنجاز الأعمال المعمارية بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وهامشا لتغطية المخاطر والربح.

المادة 33 – مراجعة أتعاب المهندس المعماري

أتعاب المهندس المعماري ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 34– تغيير الأشغال

إذا قرر صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يغير أنواع الأعمال أو أن يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو أن يأمر بأشغال إضافية، يجب على المهندس المعماري أن يمتثل لذلك.

المادة 35- الدفعات المسبقة

1- يترتب عن الأعمال المنفذة في إطار مختلف مراحل الأعمال المعمارية أداء دفعات مسبقة بطلب من المهندس المعماري. ولا يمكن أن يتقرر أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة منجزة مطابقة لمجموع المهمة موضوع الدفعة المسبقة المذكورة.

2- لا يجوز أن يفوق مبلغ أي دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها.

3- يتم تسديد الدفعات المسبقة بالتوافق مع إنجاز الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري حسب الكيفيات الواردة في المادة 30 أعلاه.

4- يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بعد إدلاء المهندس المعماري ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعا بمذكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج كما ينص على ذلك العقد.

5- يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعة المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على المهندس المعماري إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعة المسبقة.

يتوفر المهندس المعماري ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوما لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته. وبعد انصرام الأجل المذكور، تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف المهندس المعماري.

في مرحلة تتبع إنجاز الأشغال، تقدم الدفعات المسبقة بالتوافق مع تقديم كشف أو كشوفات لمقاولة أو المقاولات المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

المادة 36- البيانات المؤقتة لأتعاب المهندس

1- حسب الوثيرة المقررة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد بيانات تفصيلية مؤقتة خلال أجل لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ طلب الدفعة المسبقة المقدمة من طرف المهندس المعماري.

2- يكون البيان المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد أساسا لأداء دفعات مسبقة للمهندس المعماري.

تسلم نسخة من البيان المؤقت إلى المهندس المعماري داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع ، وإذا كان العقد محل رهن ، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37- البيان النهائي لأتعاب المهندس

يحصر البيان النهائي لأتعاب المهندس بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد، ويتعلق الأمر بمختلف المهمات التي نفذها المهندس المعماري والأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للعقد من قبيل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المفروضة.

يدعى المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، داخل أجل شهر من تاريخ التسليم النهائي للأشغال للاطلاع على البيان النهائي.

إذا رفض المهندس المعماري التوقيع على البيان النهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه شروط وظروف تقديم البيان النهائي المذكور.

ينتج عن موافقة المهندس المعماري على البيان النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد كما هي محددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

إذا لم يمتثل المهندس المعماري للأمر بالخدمة السالف الذكر أو رفض الموافقة على بيان أتعابه الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع مرفقة بنسخة موجهة إلى السلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع و المهندس المعماري، تطبق مقتضيات المادتين 42 و 43 بعده.

لا يجوز للمهندس المعماري، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 أعلاه، أن يقدم أية شكاية بخصوص بيان أتعابه الذي سبق دعوته للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر البيان النهائي مقبولا من طرفه وإن وقعه بتحفظات لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه. وتسجل هذه الحالة في محضر يعده صاحب المشروع.

المادة 38 - حقوق وواجبات المتعاقدين بخصوص استعمال النتائج

ألف - حقوق وواجبات صاحب المشروع

يمكن لصاحب المشروع، وفق الكيفيات الوارد ذكرها في المادة 23 أعلاه، أن :

- يستعمل بحرية نتائج الأعمال المعمارية في إطار تنفيذ المشروع ؛

- يطلع المتدخلين في إنجاز المشروع على نتائج الأعمال ولاسيما ملفات الدراسات والوثائق ؛

- ينشر أو يعرض نتائج الأعمال ولاسيما المجسمات والتصاميم ؛ ويجب أن يدرج في النشر اسم المهندس المعماري ؛

- يعتبر مناهج ومهارة المهندس المعماري سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه المهارة مندرجة ضمن موضوع العقد.

باء - حقوق وواجبات المهندس المعماري

- يجب أن يحصل المهندس المعماري على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال ؛

- لا يمكن للمهندس المعماري أن يستغل تجاريا نتائج الأعمال ؛

- لا يمكن للمهندس المعماري أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع ؛

- يكتسب المهندس المعماري حقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال ؛

- يلتزم المهندس المعماري بقبول التعاون التقني التطوعي من طرف المهندسين المعماريين التابعين للإدارة أو مهندسي الإدارة فيما يتعلق بمراقبة الأوراش فيما يتعلق بجودة وكمية الأشغال المنفذة. هذا التعاون يمكن أن يكون على شكل زيارات فجائية للورش بمناسبة جولات خدمة المهندس المعماري التابع للإدارة أو مهندس الإدارة ولا تبرئ مسؤولية المهندس المعماري ؛

- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعارض تواجد الأعوان المعينين من طرف الإدارة بالأوراش لمراقبة تنفيذ الأشغال. ويجب على المهندس المعماري أن يمنح هؤلاء الأعوان كل المعلومات الضرورية للقيام بأعمالهم. تواجد هؤلاء الأعوان لا يبرئ المهندس المعماري من المسؤولية.

المادة 39- مسؤولية المهندس المعماري بعد التسلم النهائي

في الحالات التي يتعلق فيها العقد بإنجاز بنايات جديدة، يعتبر المهندس المعماري مسؤولا وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ التسلم النهائي للبناء.

المادة 40 - فسخ عقد المهندس المعماري

فسخ العقد نهاية مسبقة قبل الإنهاء التام للأعمال.

يتم الفسخ بمقتضى مقرر معلل للسلطة المختصة.

يبلغ مقرر الفسخ للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المهندس المعماري المقرر المذكور.

2) يتخذ مقرر الفسخ في الحالات التالية :

- إذا لم يبلغ الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال للمهندس المعماري داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

- في حالات القوة القاهرة التي يصبح معها تنفيذ الأعمال مستحيلا طبقا للمادة 25 أعلاه ؛

- في حالة وفاة المهندس المعماري طبقا للمادة 27 أعلاه ؛

- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية طبقا للمادة 28 أعلاه ؛

- في حالة التأخير في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- في حالة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

3) تطبق التدابير التالية في حالة الفسخ العقد :

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع :

- التقارير أو الوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ ؛

- المواد أو التصاميم المعدة خصيصا لتنفيذ العقد ؛

- الوثائق التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ العقد.

يترتب عن فسخ العقد إعداد البيانات المؤقتة والبيان النهائي المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه.

4- تأخذ تصفية العقد بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسلمها حسب شروط العقد في تاريخ مقرر الفسخ.

5- في حالة الفسخ على إثر وفاة المهندس المعماري أو فقدانه للأهلية المدنية أو البدنية، تعتبر هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 السالف الذكر.

المادة 41 - الإجراءات القسرية

1- تطبق الإجراءات القسرية في حالة ملاحظة عدم تنفيذ الأعمال بسبب المهندس المعماري. يلاحظ عدم تنفيذ الأعمال إذا لم يتقيد المهندس المعماري :

- ببنود العقد ؛

- بأوامر الخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 13.

توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة مع تحديد الإخلالات الملاحظة والآجال الممكنة لتجاوزها.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المهندس المعماري بتنفيذ التدابير المقررة، تصرح السلطة المختصة عن فسخ العقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لنهاية الأجل المحدد في الإعذار.

2- في حالة عقد مبرم مع تجمع وإذا لم يتقيد الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في آجل لايقل عن خمسة عشر (15) يوما. إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، يمكن لصاحب المشروع تعيين مهندس معماري عضو في التجمع لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع.

إذا أخل أحد أعضاء تجمع المهندسين المعماريين بالتزاماته يبلغ صاحب المشروع الوكيل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يتعين على الوكيل خلال أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء الآجال المحددة في الإعذار لإصلاح إخلالات العضو المعني إما بتعويضه أو باقتراح عضو آخر.

يتعين على الحالّ محل العضو المخل بالتزاماته أن يثبت المؤهلات والكفاءات المنصوص عليها في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر لإنجاز الأعمال المعنية.

المادة 42 - تدخل السلطة المختصة

إذا نشأت صعوبات بين صاحب المشروع والمهندس المعماري خلال تنفيذ العقد، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته. ويدلي صاحب المشروع بجوابه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر تظلم المهندس المعماري مرفوضا.

المادة 43 - تدخل الوزير

1- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على جواب السلطة المختصة أو تم رفض تظلمه، يمكنه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة أو بعد انصرام الأجل المخصص للسلطة المخصصة أن يوجه إلى الوزير، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2- يجب أن يتم جواب الوزير داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تسلمه المذكرة. إذا لم يدل الوزير بجوابه داخل الأجل المذكور تعتبر شكاية المهندس المعماري غير مقبولة.

3- إذا لم يرفع المهندس المعماري مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن البيان النهائي، اعتبر قابلا لمضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

4- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى المحكمة المختصة.

5- إذا أبرم العقد مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي للأشغال، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 44 – الوساطة

في حالة نشوء نزاع خلال تنفيذ العقد يمكن لصاحب المشروع والمهندس المعماري أن يلجآ لوساطة هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة 45 ـ التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع والمهندس المعماري.

الباب الثاني : مقتضيات تقنية

المادة 46 ـالدراسات المتعلقة بالرسم

تهدف الدراسات المتعلقة بالرسم إلى ما يلي :

- اقتراح التصور المعماري الذي يترجم عناصر البرنامج المعد من طرف صاحب المشروع ولا يتجاوز الميزانية التوقعية القصوى دون احتساب الرسوم المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها والمقدمة من طرف صاحب المشروع والمخصصة للأشغال و كذا الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
- التحقق من جدوى المشروع بالنظر لمختلف إكراهات الموقع.

يسلم المهندس المعماري، في هذا لشأن رسم المشروع في شكل A3 و بالسلالم الحرة.

المادة 47 – ملف الدراسات التمهيدية الموجزة

يلتزم المهندس المعماري بإعداد وتسليم صاحب المشروع ملفا مكونا مما يلي :

- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية المقررة في تصاميم التعمير؛
- التصاميم المعمارية التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري أو وثيقة أخرى يعتبر المهندس المعماري أن إضافتهاللملف مفيدة؛
- مذكرة تقديم المشروع في شكل A4 ، وصفية وتفسيرية وتبريرية في آن واحد للمشروع المتنافس، تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء؛ وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء؛
- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والكمالية المقترحة.

المادة 48ـ ملف الدراسات التمهيدية المفصلة

يتعين على المهندس المعماري أن يكون ويحدد الاختيارات المفصلة المعمارية والتقنية وكذا أن يعرف نوعية وجودة المواد المستعملة.

يسلم المهندس المعماري الوثائق التالية :

- تصميم الكتلة مع تحديد موقع المباني والطرق والمسالك المخصصة للمشاة ومختلف التهيئات بسلاليم مناسبة ومتفق عليها؛
- تصميم الإنشاء الخاص بموقع البنايات بحدود أجزائها بسلاليم مناسبة ومتفق عليها؛
- التصاميم و التقطيعات وواجهات مختلف مكونات المشروع بسلا ليم مناسبة بما في ذلك تصاميم السطح والغطاءات والأجزاء المتكررة أوالخاصة والتي تفصل بسلا ليم كبيرة ؛
- تصاميم الحصص الثانوية بسلاليم مناسبة تجسم الموقع وقائمة وتفاصيل النجارة وموقع المراكز المضيئة وموقع التيار الكهربائي والجداول والأعمدة الصاعدة والمواقع التقنية وتصميم موقع التجهيزات الصحية والتجهيزات التكميلية وتصميم رسم تلبيس الأراضي والجدران وتصاميم السقوف ؛
- تصاميم التجهيزات والتصاميم المختلفة المعدة من طرف المهندسين المختصين ؛
- المذكرة الوصفية العامة التي تحدد الاختيارات النهائية لطبيعة المواد والتوريدات والآليات الموظفة في كل حصة بالنسبة لجميع منشآت المشروع.

المادة 49 ـ ملف البناء أو التجزئة

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تكوين رخصة البناء أو إذن التجزئة وإيداعها والحصول عليها.

الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المكونة لملف رخصة البناء أوإذن التجزئة تقدم وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

يعهد إلى المهندس المعماري استكمال هذه الوثائق بتصميم السطح مع تحديد تصريف مياه الأمطار وموقع الشبكات التالية : الصرف الصحي والربط بمختلف الشبكات والتدابير المعدة للوقاية من الحريق والأعمدة الصاعدة والهاتف وغيرها، وكذا كل البيانات الضرورية للحصول على رخصة البناء أو إذن التجزئة.

يعد المهندس المعماري ملف طلب رخصة البناء أوإذن التجزئة في عدد النسخ المطلوبة.

يقوم المهندس المعماري بالتتبع الإداري لمشروعه بشكل يخول له أن يكون مطابقا للأنظمة و ذلك حتى الحصول على رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة.

غير أن صاحب المشروع يظل هو الوحيد الموكل إليه رفع الشكايات بشكل ودي أو تنازعي إزاء الغير بما في ذلك الإدارة.

يكلف المهندس المعماري بالإدلاء بدفتر الذي يجب أن يضاف إلى ملف رخصة البناء.

المادة 50 - مشروع الإنجاز

يجب على المهندس المعماري أن يعد مشروع الإنجاز الذي يهدف إلى تحديد المقتضيات المعمارية والتقنية الضرورية لتنفيذ منشآت المشروع بالتفصيل و بشكل كتابي ومرسوم.

تتكون الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب المشروع مما يلي :

- التصاميم المعمارية لمشروع التنفيذ وتتضمن ما يلي :

* التصاميم التي تبين ارتباطات منشآت المشروع بمختلف الشبكات الخارجية الموجودة (طرق وماء وكهرباء وتصريف صحي وهاتف والوقاية من الحريق الخ.) مع العلم أن هذه الارتباطات كانت مجالا للدراسة القبلية وتصاميم تم إعدادها من طرف المهندسين المختصين الذين اختارهم صاحب المشروع ؛

* بيان مواقع وتخصيص جميع التجهيزات الخاصة المحتملة كما حددت من طرف المهندس المختص الذي قام مسبقا بدراستها ووضعها ؛

- التصاميم المفصلة الخاصة؛

- تصاميم المنشآت المفصلة لتمكين المقاولات من حسن فهم المشروع وتنفيذه.

المادة 51- مساعدة صاحب المشروع لإبرام صفقات الأشغال

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في إعداد ملفات طرح المنافسة. في هذا الصدد، يساعد صاحب المشروع في اختيار صيغة أثمان صفقات الأشغال بحصة فريدة أو محصصة ومسطرة الإبرام المناسبة.

إعداد ملفات طرح المنافسة يتضمن الوثائق والمستندات المكتوبة المرفق بها التصاميم التقنية المدلى بها من طرف المهندسين المختصين والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضهم.

يجب على المهندس المعماري أن يحضر بصفة استشارية داخل لجان الدعوة إلى المنافسة. ويساعد لجنة فتح الأظرفة من أجل فتح وتقييم العروض المقدمة من طرف المقاولات.

يمتنع المهندس المعماري عن التدخل في اختيار المقاولات التي سيعهد إليها بإنجاز المشروع و ذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لكن، إذا تبين له أن إحدى المقاولات المتنافسة لا تتوفر على المؤهلات المهنية والضمانات المطلوبة، يبلغ رئيس لجنة فتح الأظرفة بذلك.

المادة 52 – تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

المادة 52 – تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد الحصول على رخصة البناء وتعيين نائل صفقة الأشغال، يأمر صاحب المشروع ببدء الأشغال بعد الحصول على شهادة فتح الورش المدلى بها من طرف المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترا للورش. ويتعين أن يقبل صاحب المشروع هذا الدفتر. ويتم فتحه ومسكه من طرف المهندس المعماري داخل الورش.

ويجب أن يتضمن هذا الدفتر كل العناصر المتعلقة بهوية المشروع وطبيعة الأعمال وهوية المقاولات حسب كل حرفة وبيان فتح الورش وتواريخ ومذكرات أوامر وتأشيرات زيارات أعوان الإدارة وزيارات المهندس المعماري واجتماعات الورش وزيارات المهندس المختص وشهادة نهاية الأشغال ومحاضر وملاحظات المتدخلين في البناء.

يقوم المهندس المعماري لتتبع تنفيذ الأشغال بما يلي :

- الأعمال العامة المعينة (تسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات واقتراحات التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن تنفيذ المنشآت) ؛

- تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال و زيارات الورش ؛

- التأكد من التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاولة عند الاقتضاء؛

- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛

- التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصفقة بما في ذلك احترام الآجال التعاقدية.

يبث المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة إنجاز الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف المقاولات مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، و يدلي لهذه الغاية بشهادة المطابقة للتصاميم المرخصة عند انتهاء الأشغال.

المادة 53- تسلم الأشغال المؤقت أو النهائي

1- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبدي تحفظاته المحتملة كتابة مع التأكيد على إطلاع المعنيين عليها لأجل تتبعها.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل تكوين ومراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات والذي يضم :

- بيانات استعمال مختلف الآليات والمنشآت عند الاقتضاء ؛
- تصاميم المنشآت المنفذة، والتي تضم بصفة خاصة المجاري المغطاة للسوائل، على الأنسوخ أو على حامل إلكتروني أو عليهما معا.

2- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبدي تحفظاته المحتملة كتابة ويقوم بتوزيعها على المعنيين ويؤكد عليهم لأجل تتبعها.

3- يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي.

المادة 54- تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق طبقا للأشكال والآجال والكميات المقررة في المادتين 10 و 55 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة أو مرحلة على موافقة صاحب المشروع على المهمة أو المرحلة السابقة، ما عدا بالنسبة للمهام أو المراحل التي يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة. ويترتب عن كل مهمة أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر (15) يوما للموافقة على الوثائق المقدمة إليه أو إبداء ملاحظات بشأنها، وعند انصرام هذا الأجل يعتبر سكوت صاحب المشروع بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

ويمكن لصاحب المشروع وفق نفس الشروط أن يشترط للشروع في بعض أنواع الأشغال الإدلاء أو الموافقة على جزء أو كل هذه الوثائق مع عدم إمكانية تغيير أجل التنفيذ.

المادة 55 - كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق

1- تخضع الأعمال موضوع العقد لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في العقد. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا العقد للمهندس المعماري.

2- يشعر المهندس المعماري كتابة صاحب المشروع بالتاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التحقق المذكورة.

3- التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها على موافقة صاحب المشروع هي ما يلي :

-.....؛

.....

4 - يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 56 بعده إما :

- قبول التقرير أو الوثيقة دون تحفظ ؛

- دعوة المهندس المعماري للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد والقواعد الفنية ؛

- التصريح برفض معلل للتقرير أو الوثيقة بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية عند الاقتضاء.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل .....(يوما) لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة ويتم إتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 48 أعلاه.

وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة يتحملها جميعها المهندس المعماري.

5- تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه والتي سلمها المهندس المعماري بمثابة شهادة بمطابقتها لشروط العقد.

ولا تعفي هذه الموافقة المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود العقد.

6- يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق المقررة في العقد إلى تأجيل تنفيذ العقد.

عقد المهندس المعماري رقم..... /...../.....

الموضوع.....

تقدير مبلغ الأشغال بدون احتساب الرسوم :

..... (بالأرقام والحروف)

نسبة الأتعاب.....%(بالأرقام والحروف)

مبلغ الأتعاب دون احتساب الرسوم..... (بالأرقام والحروف)

مقدم من طرف :

ب.....بتاريخ /...../

قرأه وقبله:

(المهندس المعماري)

ب.....بتاريخ /...../

أشر عليه من طرف:

صودق عليه من طرف:

ب.....بتاريخ ..... /...../

نموذج ث)

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

1- المسطرة التفاوضية رقم.....
2- موضوعالمسطرة التفاوضية..... (تحديد طبيعة و حدود الاحتياجات)
3- مراجع النشر في الجرائد.....(1)
4- مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية..... (1)
5- أخر أجل لإيداع العروض
6- لجنة التفاوض :
- .....، رئيسا
- ..... ، عضوا
- ..... ، عضوا
- خبير.....، (2) عند الإقتضاء

7- -مرجع مقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد القاضي بتعيين لجنة التفاوض..... (2)
8- لائحة المتنافسين الذين قدموا عروضهم
.....
.....
.....
9-لائحة المتنافسين المقصيين
.....
.....
.....

10-تعليلات الإقصاء
.....
.....
.....

11- لائحة المتنافسين المقبولين

.....

.....

.....

12-لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم للمفاوضات

.....

.....

.....

13- محتوى المفاوضات

.....

.....

.....

14 مبالغ العروض المالية المقترحة

.....

.....

15 ترتيب عروض المتنافسين حسب المقاييس الواردة في ملف المسطرة التفاوضية

.....

.....

16 المتنافس المقبول

.....

17 أسباب اختيار المتنافس المقبول

.....

---

(1) أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورهاوبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع,

(2) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين لجنة التفاوض.

نموذج –خ(1)

نموذج إطار الشهادة الإدارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(طلب العروض المحدود)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 17 الفقرة 2 و المادة 20 الفقرة II منه ؛

ونظرا لطبيعة الأعمال موضوع طلب العروض المحدود.....(2)

ونظرا لمبلغ الصفقة.....الذي يقل عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ونظرا للرسالة الدورية رقم..... المضمونة مع إشعار بالتوصل و الموجهة إلى المتنافسين :

-.....

-.....

-.....

ونظرا للعروض المقدمة من طرف :

-.....

-.....

-.....

ونظرا لمحضر جلسة فتح الأظرفة رقم.....؛

ونظرا لكون المتنافس .....قدم العرض الأكثر أفضلية ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع نائل الصفقة ..... بمبلغ .....طبقا لمقتضيات الفقرة ..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

وحرر ب ..... في .....

إمضاء

---

(1)بحذف ما لا فائدة فيه.

(2)تبرير أن هذه الأعمال لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها.

نموذج خ-2-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و 86 (فقرة 2) منه ؛

ونظرا لموضوع الصفقة التفاوضية.....؛

ونظرا ل.....(تبرير الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة التفاوضية بالمقارنة بطبيعة الأعمال موضوع الصفقة)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع المتنافس.....بمبلغ.....طبقا لمقتضيات المادة 86 الفقرة .... من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وحرر ب .....في.....

إمضاء

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.

نموذج خ-3-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في جمادي الأولى (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع1 منه ؛

ونظرا لمسطرة طلب العروض رقم.....التي تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم رقم 1349-2-12السالف الذكر.

ونظرا لمحضر لجنة طلب العروض رقم ..... و الذي أعلن عديم الجدوى ؛

ونظرا لدعوى المنافسة المنشورة في .....؛

ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم ..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى .....

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نائل الصفقة..... بمبلغ.....طبقا للفقرة .....من المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وحرر ب .....في.....

إمضاء

نموذج خ-4-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349--12-2 الصادر في جمادي الأولى (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادتين 84 و85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع 2 منه ؛

ونظرا للصفقة رقم.....

ونظرا لقرار اتخاذ قرارات زجرية ضد صاحب الصفقة رقم..... على إثر تقصيره.

ونظرا لدعوى المنافسة المنشورة في.....

ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى .....

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نائل الصفقة..... بمبلغ.....طبقا للفقرة..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

وحرر ب .....في.....

إمضاء

نموذج خ-5-

نموذج إطار الشهادة الإدارية
(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349—12-2 الصادر في جمادي الأولى (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 84 والفقرة الثانية من المادة 86 المقطع7 منه ؛

ونظرا للصفقة رقم.....؛

ونظرا لأن الأعمال معهود بها إلى.....(تحديد إسم نائل الصفقة) ؛

ونظرا ل.....(شرح الجدوى من تنفيذ الأعمال الإضافية من طرف نائل الصفقة بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سيره) ؛

ونظرا لكون هذه الأعمال تكملة للأعمال موضوع الصفقة رقم.....المتعلقة ب.....؛

ونظرا لكون هذه الأعمال كانت غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية ؛

ونظرا لكون هذه الأعمال لا تتجاوز 10 %(بالمائة) من مبلغ الصفقة الرئيسية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع نائل الصفقة.....بمبلغ.....بموجب مقتضيات ..الفقرة الثانية من المادة 86 المقطع7 من المرسوم رقم 349-12-2 السالف الذكر.

وحرر ب ..... في.....

إمضاء

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.217.14 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بشأن تحديد طريقة وكيفية اختيار ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طريقة وكيفية اختيار ممثلي الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفقا للمقتضيات المشار إليها في المواد أدناه.

المادة الثانية

تعتمد المعايير التالية في اختيار الجمعيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- عدد سنوات تجربة الجمعية في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية ؛

- عدد مشاريع محو الأمية والتربية غير النظامية المنجزة من طرف الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة ؛

- عدد المستفيدين من برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية التي أشرفت عليها الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

المادة الثالثة

يقترح مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية على رئيس الحكومة ست (6) جمعيات من الجمعيات التي تم اختيارها وفقا للمعايير المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يعين رئيس الحكومة ثلاث (3) ممثلين عن الجمعيات من بين الجمعيات الست (6) المقترحة عليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية أعضاء في مجلس إدارة الوكالة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2390.14 صادر في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 4 منه (البند السابع)؛

وباقتراح من وزير الثقافة بواسطة رسالته رقم 083/14 بتاريخ 18 مارس 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 17 يوليو 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

« - ..... ؛

« - اقتناء العروض الفنية ؛

« - المساهمة في المجلات الثقافية والأدبية والقانونية والعلمية ؛

« - ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية ؛

« - اقتناء المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية ؛

« - إنجاز المصنفات الفنية ؛

« - أعمال التكوين ..... معاهد التعليم العمومية ؛

« - ..... ؛

« - تأمين حظيرة ..... العمومية ؛

« - تأمين سيارات وقوارب وآليات الإغاثة والدراجات المائية ؛

«- تأمين التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات والمخطوطات ؛

«- تأمين التغطية ..... والتكميلية ؛

« - ..... ؛

« - الصناعة الفندقية و ..... والمأكل ؛

« - إدارة وتنشيط ومشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية ؛

« - نقل المدعوين ..... إلى المغرب ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2391.14 صادر في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب الواردة في الملحق رقم 4 بالمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 88 منه (الفقرة الثانية)؛

وباقتراح من وزير الثقافة بواسطة رسالته رقم 083/14 بتاريخ 18 مارس 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 17 يوليو 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب، الواردة في الملحق رقم 4 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

ب) التوريدات :

« - ..... ؛

« - أثاث المكتب ؛

« - أثاث العرض ؛

« - الآلات والحديديات ؛

« - ..... ؛

(الباقي بدون تغيير.)

ج) الخدمات :

« - ..... ؛

« - كراء المعدات والأثاث ؛

« - كراء أثاث العرض ؛

« - كراء وسائل ..... (..... والحافلات) ؛

« - ..... ؛

« - أعمال حراسة ..... الإدارية ؛

« - أعمال حراسة المهرجانات والتظاهرات الثقافية ؛

« - أعمال الإشهار ؛

« - ..... ؛

« - ترجمة الوثائق والمراسلات ؛

« - الترجمة الفورية ؛

« - النقل و ..... والعبور.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1322.15 صادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) ؛

وباقتراح من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 18 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - ..... ؛

« - الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛

« - الترجمة الفورية ؛

« - ترجمة الوثائق والتدقيق اللغوي ؛

« - مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو « العلمية أو الأدبية ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.933 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 223 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 201 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 210 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 (الفقرة الأولى) و3 و20 (أولا- 2) و24 وعنوان الباب السادس ومقتضيات المواد 130 و131 و132 و133 و134 و136 (الفقرة الثانية) و137 و138 و139 و140 و141 و142 و146 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - **الموضوع ومجال التطبيق**

«يحدد هذا المرسوم الشروط..... لحساب «الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا «المؤسسات العمومية ..... كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 3 . - **استثناءات**

«تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

« - الاتفاقات ..... المادة 4 أدناه ؛

« - عقود ..... العمومية ؛

« - عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة «والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو بين الجماعات «الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

« - الأعمال .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 (أولا- 2). - **إشهار طلب العروض**

«2 - ينشر الإعلان .....

«.....

«.....جريدة صدرت.

«يمدد أجل .....بالنسبة :

« - لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية التي يعادل «.....الرسوم ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24. - **الشروط المطلوبة من المتنافسين**

«يجوز أن يشارك..... الأشخاص الذاتيون «أو الاعتباريون الذين :

« - يثبتون .....

«.....

«.....

«.....

« - الأشخاص .....في المادة 159 أدناه ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي المشار «إليه أعلاه رقم 111.14 ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي المشار «إليه أعلاه رقم 112.14 ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي المشار «إليه أعلاه رقم 113.14 ؛

« - الأشخاص .....لإبرام الصفقات.»

«الباب السادس

«مقتضيات خاصة بصفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات

«المادة 130. - **مجال التطبيق**

«تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات لمقتضيات..... «الواردة بهذا الباب.

«المادة 131. - **استثناءات**

«علاوة على الحالات..... هذا المرسوم :

« - الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة «لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات مع هيئات ..... لصاحب المشروع ؛

« - الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية والهيئات التابعة «لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات من قبل أشخاص ..... «شكلها وشروطها.

«يمكن، بموجب قرار لوزير الداخلية، تغيير أو تتميم لائحة «الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم، كما تم «تغييره بموجب المادة 4 أعلاه، والتي يمكن أن تكون موضوع عقود «أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المبرمة من قبل الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«المادة 132. - **دفاتر التحملات**

«تمدد بقرار ..... على صفقات الدولة إلى صفقات الجماعات «الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«يتم إعداد ..... المطبقة على صفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات وتتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية.

«ويمكن أن تمدد ..... لتشمل صفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«ويمكن إعداد ..... تطبق على صفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير «الداخلية.

«المادة 133. - **طلب العروض "بالتخفيض أو بالزيادة"**

«بالنسبة لطلبات العروض..... ويحدد «قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها «ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات «لائحة الأعمال ..... العروض إجباريا.

«المادة 134. - **لجان طلب العروض ولجان المباراة**

«تحدد بقرار ..... الخاصة بالجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات.

«المادة 136 (الفقرة الثانية). - **سندات الطلب**

«يجوز لوزير الداخلية، بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات «بعض الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أن يأذن، فيما يتعلق «ببعض الأعمال برفع حد ..... بعد استطلاع رأي اللجنة «الوطنية للطلبيات العمومية، وذلك دون تجاوز ..... الرسوم.

«المادة 137. - **نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات**

«علاوة على ..... والمطبقة «على الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات «الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يتم نشر الوثائق «المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا للكيفيات «المقررة في هذا المرسوم.

«المادة 138. - **الإجراءات القسرية**

«في حالة تقديم تصريح بالشرف .....

«.....

«..... تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :

«أ) بمقرر لوزير الداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية «للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي..... «المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

«ويمكن.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 139. - **الإشراف المنتدب على المشروع**

«يجوز للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات عقد اتفاقيات «بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف المنتدب على المشاريع..... «وكذا، حسب الحالة، مع شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية «أو شركات التنمية المحلية.

«تطبق مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من البند 1 «والبند 2 من المادة 161 أدناه على اتفاقيات الإشراف المنتدب على «المشروع.

«المادة 140. - **إرسال تقارير الصفقات**

«بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات «التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات، ترسل ..... بطلب من هذا الأخير.

«المادة 141. - **إنعاش التشغيل المحلي**

«يمكن أن تتضمن..... المبرمة من قبل «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات بندا يلزم به ..... لإنجاز الصفقة.

«المادة 142. - **المراقبة والتدقيق**

«تخضع صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا عقودها «الملحقة..... المتعلقة بنفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات لمراقبات وتدقيقات بمبادرة من وزير الداخلية.

«تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على ..... المبرمة «من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يتجاوز «مبلغها ..... مع احتساب الرسوم.

«يمكن تغيير هذه الحدود بقرار لوزير الداخلية، بعد استطلاع «رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

«تكون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 146. - **تكتل المشتريات**

«مع مراعاة ..... لفائدة هذه الجماعات الترابية والهيئات «التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون «بين الجماعات، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذا الغرض «أن يطلب من الهيئات والمؤسسات المذكورة اللجوء إلى .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 144 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 :

«المادة 144. - **المصادقة على الصفقات**

«تتم المصادقة على صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة «لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات «من قبل السلطات المؤهلة لذلك بموجب النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 ومقتضيات المادة 145 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة الرابعة

يغير، على النحو التالي، عنوان الملحق رقم 5 المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 :

«الملحق رقم 5

«لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة «للقانون العادي المبرمة من قبل الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات».

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.69 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ؛

وعلى القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.258 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015)، بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، المواد 9 و 25 و 26 و 40 و 88 و 147 و 155 و 156 و 158 و 160 و 171 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«المادة 9. - **صفقات محصصة**

«1 - يمكن ..... محصصة.

«يختار ..... والمتوسطة وكذا التعاونيات «واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

«في حالة إسناد .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25. - **إثبات الكفاءات والمؤهلات**

«أولا) يتعين على كل متنافس .....

«.....

«.....

«.....

«..... الإدلاء بهذه الشواهد.

«ثانيا) عندما يكون المتنافس ..... الإدلاء بما يلي :

«.....

«.....

«..... أساسا لتقييم صلاحياتها.

«ثالثا) عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، عليه «الإدلاء بما يلي :

«1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند «الاقتضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) أولا) «من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات ؛

«2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 40 أدناه :

«أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص «الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛

«ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ «أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت «أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء أنه «قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه «الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على التعاونية «أو اتحاد التعاونيات ؛

«ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ «أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت «أن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء هذا «الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه.

«يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) وج) أعلاه أساسا «لتقييم صلاحيتها.

«رابعا) عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، عليه الإدلاء بما يلي :

«1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند «الاقتضاء، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) «أولا) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول «الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة ؛

«2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 40 أدناه شهادة أو نسخة منها مشهود «بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة «في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية «قانونية أو عند عدم الأداء، أنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 «أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة «برسمه على المقاول الذاتي. يعتمد تاريخ إصدار هذه الوثيقة أساسا «لتقييم صلاحيتها».

«المادة 26. - **التصريح بالشرف**

«يجب أن يبين التصريح .....

«..... الصلاحيات «المخولة إليه، وإذا كان يتصرف باسم تعاونية أو اتحاد تعاونيات «تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها وعنوان مقرها «وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

«كما يجب أن يبين التصريح بالشرف رقم القيد في السجل «التجاري أو رقم القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل «في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة، ورقم الضريبة «المهنية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «أو في أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين «المقيمين بالمغرب، وبيان الهوية البنكية.

«ويتضمن التصريح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - **تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة**

«1 - تواصل لجنة طلب العروض أشغالها .....

«2 - .....

«.....

«3 - .....

«.....

«4 - .....

«أ) .....

«.....

«ب) العرض الحاصل ..... بأعمال الدراسات.

«في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر «إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين «المتنافسين، ما لم تكن من بينهم تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاول «ذاتي.

«إذا كان أحد المتنافسين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا «ذاتيا، يمنح حق الأفضلية، في حالة تساوي العروض، إلى العرض «الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي.

«وفي حالة تساوي العروض المقدمة من قبل تعاونيات أو اتحاد «تعاونيات أو مقاولين ذاتيين، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل «الفصل بينهم.

«وتتحقق اللجنة من ..... في المادة 41 بعده.

«5- تستدعي اللجنة ..... من أجل :

«- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في 2 من ألف) أولا) وفي 2 من «ثانيا) وفي 2 من ثالثا) وفي 2 من رابعا) من المادة 25 أعلاه ؛

«- تأكيد تصحيح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 88. - **مجال التطبيق**

«1- يجوز القيام .....

«.....

«2- .....

«.....

«3- يجب ..... شروط الضمان.

«4- تخضع .....

«.....

«.....

«مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

«5 - بصفة استثنائية .....

«.....

«..... مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف
«بالمالية، وذلك دون ..... مع احتساب الرسوم.

«6- يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام
«بنشر لائحة عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المنصرمة
«ومبلغها الإجمالي، حسب نوع الأعمال، في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 147. - **الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية**

«يعهد ..... الصفقات العمومية.

«ينشر ..... ما يلي :

« - النصوص التشريعية والتنظيمية ..... العمومية ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

«- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق ؛

«- نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة
«والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب
«نوع الأعمال ؛

«- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة
«والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

«يمكن تغيير ..... المذكورة.»

«المادة 155. - **الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية والتعاونيات
«واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي**

«قصد إجراء المقارنة بين عروض ..... لهذه
«الصفقات، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من قبل المقاولات
«الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

«وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 156. - **إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة
«والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي**

«يتعين ..... نسبة ثلاثين بالمائة
«(30%) من المبلغ ..... مالية للمقاولة الوطنية
«المتوسطة والصغيرة وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول
«الذاتي.

«تحدد بقرار ..... تطبيق الفقرة الأولى أعلاه.

«يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر
«لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولة المتوسطة والصغيرة
«والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية
«المنصرمة في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 158. - **التعاقد من الباطن**

«التعاقد من الباطن .....صفقته.

«ويختار صاحب الصفقة .....
«المتعاقدين المذكورين وعناوينهم وكذا نسخة ..... السالف
«الذكر.

«إلا أنه يمكن لصاحب المشروع .....
«وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات واتحاد
«تعاونيات ومقاولين ذاتيين.

«ويجب .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 160. - **النماذج**

«تحدد ..... الوثائق التالية :

«أ) عقد الالتزام ؛

«.....

«.....

«.....

«.....

«خ) إطار الشهادة الإدارية ؛

«ذ) نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة «والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب «نوع الأعمال ؛

«ض) نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات «المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول «الذاتي.»

«المادة 171. - **صفقات إدارة الدفاع الوطني**

«تخضع ..... هذا المرسوم.

«1 - إلا أن ..... بما يلي :

« - أن تتقيد .....

« - .....

« - .....

« - أن تقوم بنشر البرنامج التوقعي ..... في المادة 147 أعلاه ؛

« - أن تقوم بنشر لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في البند 6 «من المادة 88 من هذا المرسوم ؛

« - أن تقوم بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في «الفقرة الثالثة من المادة 156 من هذا المرسوم ؛

« - أن تلجأ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.686 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون، المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين، السارية عليهم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 أدناه، يتوقف طلب الانخراط والتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الإدلاء بعقد العمل المبرم بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 19.12.

المادة 3

يتعين على المشغل الذي يشغل عاملة أو عاملا منزليا واحدا أو أكثر طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 19.12، أن يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إبرام العقد، ملف انخراطه وتسجيل عاملاته أو عماله المنزليين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2065.19 صادر في 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار، الواردة في الملحق رقم 2 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، الواردة في الملحق رقم 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

«أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار لمدة «ثلاث (3) سنوات :

«1 - الأشغال :

«.....

«.....

«.....

«2 - التوريدات :

«.....

«.....

«.....

«3 - الخدمات :

« - التحليلات .....

« - .....

« - .....

« - دراسة وتحليل المياه ؛

« - قياس المياه ؛

« - التجارب ومراقبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.955 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) ورقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.11.428 ورقم 2.14.192.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 203.19 صادر في 6 ربيع الأول 1441 (4 نوفمبر 2019) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، كما يلي :

« - الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ؛

« - اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات الخاصة بالأحوال الجوية ؛

« - الاشتراك في شبكات .....

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1441 (4 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

12 - La Nouvelle Tribune ؛

13 - La Gazette du Maroc ؛

14 - Finances News ؛

15 - Le Reporter ؛

16 - Le Quotidien du Maroc ؛

17 - Maroc hebdo International ؛

18 - La vérité ؛

19 - Aujourd'hui le Maroc ؛

20 - Les Inspirations économiques ؛

21 - الشروق الجديد ؛

22 - Le Soir Echos ؛

23 - Challenge ؛

24 - Medias.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3108.19 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتتميم القرار رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 160 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1874.13 :

«المادة الأولى. - تحدد ..... الوثائق التالية :

«أ) عقد الالتزام ؛

«.....

«.....

«.....

«خ) إطار الشهادة الإدارية ؛

«ذ) لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة «والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال؛

«ض) لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة «والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.»

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، نماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المحددة في الملحق المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1874.13 :

"ملحق

"نموذج أ) 1

"_____

"نموذج عقد الالتزام

"_____

"عقد الالتزام

".....

".....

".....

".....

".....

".....

"نموذج خ)

"_____

"نموذج إطار الشهادة الإدارية

"(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

"_____

"
.....

"
.....

".....
".....
".....
".....من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

"وحرر ب..... في .....

"إمضاء

....."

"نموذج ذ)

"لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات

"واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال

"المملكة المغربية

"وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو مجموعة من الجماعات الترابية أو هيئة من الهيئات التابعة للجماعات الترابية"

"السنة المالية .....

نوع الأعمال موضوع سندات الطلب[1]	عدد سندات الطلب	المبلغ الإجمالي

1) لائحة الأعمال المحددة في الملحق رقم 4 المنصوص عليه في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

"نموذج ض)

" لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

"المملكة المغربية

"وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو مجموعة من الجماعات الترابية أو هيئة من الهيئات التابعة للجماعات الترابية"

"السنة المالية.....

صاحب الصفقة	عدد الصفقات	النسبة المائوية من مجموع الصفقات	مبلغ الصفقات	النسبة المائوية من المبلغ الإجمالي لمجموع الصفقات
المقاولات المتوسطة والصغيرة				
التعاونيات واتحاد التعاونيات				
المقاولون الذاتيون				
المجموع				

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.801 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و90 و92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 148 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«المادة 148

«إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية

«يتم إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية «في بوابة الصفقات العمومية.

«تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة «الوطنية للطلبيات العمومية، شروط وكيفيات إيداع أظرفة «وعروض المتنافسين وسحبها.»

المادة الثانية

يعمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه، كما تم تغييرها بموجب هذا المرسوم، وفق الكيفيات وحسب الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تظل أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 المتعلقة بإيداع الأظرفة وسحبها، بكيفية مادية، سارية المفعول، بكيفية انتقالية، إلى حين العمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة 148 أعلاه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 195.21 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021) يتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادتين 37 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.723 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 65.20، يتم خلال السنة المالية 2021 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عرضا في المزايدة لأذون الخزينة.

ج. المدخل الخاص بميناء الترفيه (مارينا أكادير) :

• الجانب الغربي

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة A5	009° 37,03’غربا	30°25,15’شمالا
النقطةB5/B4	009° 37,43’ غربا	30°24,53’ شمالا

• الجانب الشرقي

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة A6	009° 37,03’غربا	30°25,23’شمالا
النقطة R6/ B6	009° 36,91’ غربا	30°25,16’ شمالا
النقطة R5/C6	009° 36,91’ غربا	30°24,96’ شمالا

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3864.18 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) القاضي بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء أكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 258.21 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) بتتميم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، الواردة في الملحق رقم 2 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 (الفقرة الثانية) منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار، الواردة في الملحق رقم 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار «لمدة ثلاث (3) سنوات :

«.....

«.....

«.....

«.....

«3 - الخدمات :

«.....

« .....

« - المأكل والإيواء ؛

« - خدمات مراكز الاتصال ؛

« - ترجمة الوثائق والمراسلات ؛

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1054.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) وتعوض على النحو التالي :

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1250.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) بتغيير وتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أوعقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والشباب والرياضة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 :

«- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة.....

«الإدارات العمومية ؛

«.....

«.....

«.....

«.....

«- اقتناء التحف..... أو المتعلقة بالمجموعات ؛

«- اقتناء برامج قصد بثها بواسطة هيئات الإذاعة والتلفزة والمواقع «الإلكترونية ومنصات وشبكات التواصل الاجتماعي وتطويرها «أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها وكذا اقتناء وقت البث بالنسبة «إلى هيئات الإذاعة والتلفزة ؛

«- اقتناء حقوق التأليف والنشر ؛

«- التوكيلات..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1838.21 صادر في 25 من ذي القعدة 1442 (6 يوليو 2021) القاضي بإقرار إلزامية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2542.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر إلزاميا تطبيق المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM 10.1.004، المشار إليها في مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2542.19 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تثبت مطابقة الإسمنت للمواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بعلامة المطابقة NM المسلمة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لوحدات إنتاج الإسمنت.